جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية
تخصص: نقود ومؤسسات مالية

تحت عنوان

دور المصارف الإسلامية في تمويل القطاع الزراعي بين الواقع والمأمول

إعداد الطلبة:
بشيش حنان
غريب صباح

إشراف الأستاذ:
د. غردة عبد الواحد

السنة الجامعية 2016/2015

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [سورة التوبة، الآية: **105**]

صدق الله العظيم

لك الحمد ربي على عظيم فضلك وكثير عطائك

الصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيد البشرية وخاتم الأنبياء والمرسلين محمد "ص" اهدي هذا

العمل المتواضع إلى اعز ما لدي:

إلى من غمرتني بعطفها وروتني بدموعها إلى منبع صمودي وقوتي وسر نجاحي

إلى نبع الحنان والتضحية أمي الغالية نسيمة

اهدي ربيع عمري..... ومشواري الدراسي إلى:

رمز العطاء والتضحية..إلى من فرش لي الطريق وردا..وحصد الأشواك عن دربي

ليمهد لي طريق العلم..إلى الذي تحمل كل شيء في سبيل تعليمي..

ووقف أمام كل المتاعب والصعوبات....أبي الغالي عبد العزيز.

إلى أخواتي: كوثر، جهينة، هند.

إلى صديقاتي: لينا، أمينة، سلمى، كريمة، خديجة، عائشة، رونق.

إلى من شاركتني في إنجاز هذا العمل صديقتي العزيزة: "حنان بشيش"

إلى زملاء الدراسة الذين رافقوني.....إلى صديقاتي الذين أحببتهم وأحبوني.

إلى كل طلبة الماستر تخصص نقود ومؤسسات مالية.

صباح

شكر وتقدير

نتوجه قبل كل شيء إلى المولى بالشكر العظيم والإمتنان

الوفير على ما منحنا إياه من نعمة العون والتوفيق والسداد

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾[سورة الضحى،الآية:11]

صدق الله العظيم

كما لا يفوتنا الذكر أن أقدم بالشكر الجزيل والتقدير الكبير والعرفان الجميل إلى:

الأستاذ الدكتور المشرف"**غردة عبد الواحد**" على توجيهاته ونصائحه القيمة فله منا أصدق وأسمى عبارات الشكر والتقدير والاحترام،وجزاه الله ألف خير وأبقاه الله ذخرا وفخرا للجامعة والطلاب ،كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذة قسم العلوم الاقتصادية .

في الأخير الشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا

من قريب أو من بعيد

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [سورةالتوبة، الآية: **105**]

صدق الله العظيم

لك الحمد ربي على عظيم فضلك وكثير عطائك

الصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيد البشرية وخاتم الأنبياء والمرسلين محمد "ص" اهدي هذا العمل المتواضع إلى اعز ما لدي:

إلى من غمرتني بعطفها وروتني بدموعهاإلى منبع صمودي وقوتي وسر نجاحي

الى نبع الحنان والتضحية أمي الغالية وردة.

اهدي ربيع عمري..... ومشواري الدراسي إلى:

رمز العطاء والتضحية..إلى من فرش لي الطريق وردا..وحصد الأشواك عن دربي

ليمهد لي طريق العلم..إلى الذي تحمل كل شيء في سبيل تعليمي..

ووقف أمام كل المتاعب والصعوبات....أبي الغالي بلقاسم.

إلى أخواتي: إلهام، صبرينة، كريمة.

وإلى أخوتي: فيصل، سمير، شكري.

وإلى أبناء أختي: جيهان، سيف الدين، جنى، محمد.

إلى صديقاتي: أمينة، هدى، سلمى.

وإلى من شاركتني في إنجاز هذا العمل صديقتي العزيزة: "صباح غريب"

الى زملاء الدراسة الذين رافقوني.....إلى صديقاتي الذين أحببتهم وأحبوني.

الى كل طلبة الماستر نقود ومؤسسات مالية

حنان

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

إهداءات

فهرس المحتويات ..... **I**

قائمة الجداول ..... **IV**

قائمة الأشكال ..... **V**

المقدمة ..... أ

الفصل الأول: مدخل نظري حول المصارف الإسلامية، التمويل الإسلامي والقطاع الزراعي

تمهيد **5**

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول المصارف السلامية. **6**

المطلب الأول: نشأة ومفهوم المصارف الإسلامية. 6

المطلب الثاني: خصائص وأهمية وأهداف المصارف الإسلامية. 8

المطلب الثالث: موارد المصارف الإسلامية. 11

المبحث الثاني: التمويل الإسلامي. **13**

المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي. 13

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية التي تحكم عملية التمويل في الإسلام. 14

المطلب الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين التمويل الوضعي والإسلامي. 15

المبحث الثالث: نظرة عامة عن القطاع الزراعي. **17**

المطلب الأول: مفهوم وأهمية القطاع الزراعي. 17

المطلب الثاني: خصائص وأهداف القطاع الزراعي. 19

المطلب الثالث: وسائل تطوير أو ترقية القطاع الزراعي. 21

المطلب الرابع: أنواع القطاع الزراعي. 21

خلاصة. **25**

الفصل الثاني: دور المصارف الإسلامية في تمويل القطاع الزراعي

تمهيد **27**

المبحث الأول: الزراعة في الإسلام. **28**

المطلب الأول: حث الإسلام على الزراعة والغراسة من خلال القرآن الكريم. 28

المطلب الثاني: حث الإسلام على الزراعة والغراسة من خلال السنة النبوية..... 30
المطلب الثالث: الأحكام التي حثنا ديننا الكريم على اتباعها لحماية القطاع الزراعي. 32
المبحث الثاني: صيغ التمويل المصرفي الإسلامي وآلية تمويلها للقطاع الزراعي. **34**
المطلب الأول: صيغ المشاركات. 34
المطلب الثاني: صيغ البيوع. 38
المطلب الثالث: صيغ الإجارة. 45
المطلب الرابع: صيغ التمويل التكافلي..... 46
المبحث الثالث: صيغ التمويل الزراعي في المصارف الإسلامية. **47**
المطلب الأول: صيغة التمويل بالمزارعة..... 47
المطلب الثاني: صيغة التمويل بالمغارسة..... 48
المطلب الثالث: صيغة التمويل بالمساقاة. 49
خلاصة **51**

الفصل الثالث: تمويل المصارف الإسلامية للقطاع الزراعي في الواقع العملي

تمهيد..... **53**
المبحث الأول: التعريف بالبنوك محل الدراسة...... **54**
المطلب الأول: نبذة عن بنك الراجحي السعودي الإسلامي. 54
المطلب الثاني: نبذة عن بنك فيصل الإسلامي السوداني. 56
المطلب الثالث: نبذة عن البنك الإسلامي الأردني. 59
المطلب الرابع: نبذة عن بنك سوريا الدولي الإسلامي. 61
المطلب الخامس: نبذة عن بيت التمويل الإسلامي. 62
المبحث الثاني: تمويل المصارف الإسلامية محل الدراسة للقطاع الزراعي. **63**
المطلب الأول: واقع تمويل بنك الراجحي السعودي الإسلامي للقطاع الزراعي. 63
المطلب الثاني: واقع تمويل بنك فيصل الإسلامي السوداني للقطاع الزراعي. 65
المطلب الثالث: واقع تمويل بنك الإسلامي الأردني للقطاع الزراعي. 67
المطب الرابع: واقع تمويل بنك سوريا الدولي الإسلامي للقطاع الزراعي..... 70
المطلب الخامس: واقع تمويل بيت التمويل الكويتي للقطاع الزراعي. 72
المبحث الثالث: المعوقات التي تواجه المصارف الإسلامية. **74**
المطلب الأول: معوقات متصلة بمخاطر صيغ التمويل الإسلامي. 74

المطلب الثاني: معوقات التمويل الزراعي الإسلامي. 76
المطلب الثالث: معوقات أخرى. 78
خلاصة. **80**
الخاتمة. **81**
قائمة المراجع. **83**
الملاحق **92**

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	البيانات الأساسية للبنك من 2009-2015	58
02	حصص ونسب القطاع الزراعي من أرصدة تمويل مصرف الراجحي السعودي	64
03	حصص ونسب القطاع الزراعي من أرصدة تمويل مصرف فيصل السوداني الإسلامي	66
04	حصص ونسب القطاع الزراعي من أرصدة تمويل البنك الأردني الإسلامي	68
05	حصص ونسب القطاع الزراعي من أرصدة تمويل بنك سوريا الدولي الإسلامي	70
06	حصص ونسب القطاع الزراعي من أرصدة تمويل بيت التمويل الكويتي	72

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الأبعاد الاستثمارية للمصارف الإسلامية	10
02	آلية المزارعة	47
03	التمثيل البياني لنسب القطاع الزراعي من أرصدة تمويل البنك الراجحي السعودي	64
04	التمثيل البياني لنسب القطاع الزراعي من أرصدة تمويل بنك فيصل السوداني الإسلامي	66
05	التمثيل البياني لنسب القطاع الزراعي من أرصدة تمويل البنك الإسلامي الأردني	68
06	التمثيل البياني لنسب القطاع الزراعي من أرصدة تمويل البنك السوري الدولي الإسلامي	71
07	التمثيل البياني لنسب القطاع الزراعي من أرصدة تمويل بيت التمويل الكويتي	73

مقدمة:

يعتبر القطاع الزراعي من أهم المقومات الرئيسية التي يقوم عليها الاقتصاد في معظم دول العالم، لذلك وجب أن يحظى بالاهتمام الأكبر نظرا لدوره الكبير في عملية التنمية وتوفير الأمن الغذائي الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من الأمن القومي، وأي نظرة لتحسين أوضاع القطاع الزراعي تبدأ بوضع السياسات الزراعية التي تحدد الواقع العملي والفعلي للزراعة من أجل إيجاد الحلول للمشاكل التي تعترض هذا القطاع.

وفي هذا السياق يبرز الدور الذي يمكن أن تقوم به المصارف الإسلامية في تمويل متطلبات هذا القطاع، وذلك من خلال تبنيها لصيغ تمويل إسلامية لاقت قبولا كبيرا من طرف المستثمرين الذين يرغبون في التعامل مع المصارف وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

وفي ظل الواقع المعاش و الذي يحمل في طياته الكثير من علامات الاستفهام حول دور التمويل المصرفي الإسلامي في القيام والنهوض بالقطاع الزراعي، لابد من وقفة تقوم على دراسة ومراجعة وفهم مختلف صيغ التمويل المطبقة في المصارف الإسلامية وآلياتها المعتمدة في كيفية تمويل القطاع الزراعي.

إشكالية البحث:

وفي هذا السياق جاءت دراستنا هذه لتحاول الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى فعالية المصارف الإسلامية في تمويل القطاع الزراعي؟

ولتبسيط الاشكالية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ✓ ما هي الصيغ والأساليب التي يستعملها المصرف الإسلامي لتمويل القطاع الزراعي؟
- ✓ ما هي أبرز المخاطر التي تحد من استخدام هذه الصيغ في تمويل هذا القطاع؟
- ✓ ما هي مكانة تمويل القطاع الزراعي من طرف المصارف الإسلامية في الواقع العملي؟

فرضيات البحث:

على ضوء هذه التساؤلات يمكن صياغة الفرضيات التالية:

- ➢ تواجه المصارف الإسلامية تحديات متنوعة في تطبيق صيغ التمويل الموجه للقطاع الزراعي.
- ➢ يعتبر التمويل الإسلامي المبني على أساس المشاركة في الربح والخسارة أكثر فعالية في خدمة القطاع الزراعي بصفة خاصة والتنمية الاقتصادية بصفة عامة مقارنة بالتمويل المبني على الفائدة.
- ➢ تركيز المصارف الإسلامية على أدوات البيوع في التعامل المصرفي لسهولتها وقلة مخاطرها مقارنة بصيغ المشاركات أثر سلبا على سمعتها في تمويل القطاع الزراعي.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث من خلال:

- أهمية القطاع الزراعي في الاقتصاد العالمي بشكل عام واقتصاد الدول النامية بشكل خاص حيث يمثل أهم مصدر يستمد منه الإنسان الغذاء الذي تقوم عليه حياته.
- الأهمية التي أصبحت تتمتع بها المصارف الإسلامية بوصفها الحدث الأبرز على صعيد الساحة المصرفية العربية والإسلامية والدولية.

أهداف البحث:

يسعى البحث لتحقيق الأهداف التالية:

- ❖ إبراز الدور التنموي الاقتصادي لصيغ التمويل المصرفي الإسلامي في القطاع الزراعي.
- ❖ معرفة الدور الذي تلعبه المصارف الإسلامية في تمويل القطاع الزراعي في الواقع العملي.
- ❖ المساهمة في إثراء البحث العلمي المرتبط بالمصارف الإسلامية على وجه الخصوص .

المنهج المتبع:

لمعالجة إشكالية البحث والوصول إلى أهدافه اتبعنا المنهج الوصفي بشكل عام، كما اتبعنا المنهج التحليلي من خلال تحليل البيانات والقوائم المالية المتعلقة بمدى تمويل المصارف الإسلامية للقطاع الزراعي مقارنة بالقطاعات الأخرى.

تقسيم الدراسة:

بغية الوصول إلى أهداف الدراسة قمنا بتقسيم بحثنا إلى ثلاثة فصول على النحو التالي:

- ✓ **الفصل الأول:** تناولنا فيه مدخل نظري حول المصارف الإسلامية، التمويل الإسلامي والقطاع الزراعي. والذي يضم ثلاث مباحث، حيث تضمن المبحث الأول مفاهيم أساسية حول المصارف الإسلامية، المبحث الثاني التمويل الإسلامي، أما المبحث الثالث نظرة عامة عن القطاع الزراعي.
- ✓ **الفصل الثاني:** استعرضنا فيه دور المصارف الإسلامية في تمويل القطاع الزراعي والذي بدوره يضم ثلاث مباحث، المبحث الأول الزراعة في الإسلام، المبحث الثاني صيغ التمويل المصرفي الإسلامي وآلية تمويلها للقطاع الزراعي، أما المبحث الثالث صيغ التمويل الزراعي في المصارف الإسلامية.

✓ **الفصل الثالث:** تحت عنوان تمويل المصارف الإسلامية للقطاع الزراعي في الواقع العملي والذي بدوره يضم ثلاث مباحث، المبحث الأول التعريف بالبنوك محل الدراسة، المبحث الثاني تمويل المصارف الإسلامية محل الدراسة للقطاع الزراعي، أما المبحث الثالث المعوقات التي تواجه المصارف الإسلامية.

الفصل الأول:

مدخل نظري حول المصارف الإسلامية، التمويل الإسلامي والقطاع الزراعي

تمهيد:

لقد أصبحت المصارف الإسلامية حقيقة واقعية، وذلك لما تحمله من فكر اقتصادي بناء يستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية لإصلاح الاقتصاد والمال وتخليصه مما هو محرم شرعا بعد أن كانت المصارف التقليدية هي المسيطرة في العالم، لتستطيع بذلك حل الكثير من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها جميع الدول الإسلامية.

كما تعتبر الزراعة من القطاعات الاقتصادية الأساسية التي تحتل مكانة بالغة الأهمية في اقتصاديات الدول النامية، وتتعاظم أهميتها أكثر بالنسبة للبلدان العربية نظرا لما تتوفر عليه من إمكانيات باستثناء النفطية، فهي تمثل الممول الأول للناتج القومي المحلي وبالتالي فهي المورد الرئيسي للدخل، كما أنها المصدر الرئيسي للعمالة وعليه فإن المحافظة عليه في البلدان العربية هي ضرورة حتمية.

وعلى ضوء ما سبق قمنا بتقسيم الفصل الأول إلى ثلاث مباحث هي:

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول المصارف الإسلامية

المبحث الثاني: التمويل الإسلامي

المبحث الثالث: نظرة عامة عن القطاع الزراعي

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول المصارف الإسلامية

إن البنوك الإسلامية ذات خصوصية تميزها عن باقي المصارف سواء بالنسبة للعملاء أو الأدوات الاستثمارية، فهي تعد ظاهرة من كبريات الظواهر في المؤسسات المالية في عصرنا الحالي وأبرز مستجدات الفكر الإسلامي في المجال الاقتصادي.

المطلب الأول: نشأة ومفهوم المصارف الإسلامية

سنتناول في هذا المطلب نشأة ومفهوم المصارف الإسلامية وهذا على النحو التالي:

الفرع الأول: نشأة المصارف الإسلامية

تعود نشأة المصارف الإسلامية إلى بنوك الادخار التي أنشأها الدكتور(أحمد النجار)* بناءا على نبذه للتعامل بالفائدة في مدينة حيث غمر في مصر عام 1963، ولم يطلق عليها اسم إسلامي لأن الوضع في مصر آنذاك كان يشهد عملية التحويل الاشتراكي، ولم يكن هناك مجال لاستعمال توظيف إسلامي.[1]

وفي عام 1973 نوقشت الجوانب النظرية والعلمية لإقامة بنوك إسلامية تقدم خدمات مصرفية متكاملة، وذلك في اجتماع وزراء مالية الدول الإسلامية وقد انتهى الاجتماع بتقرير سلامة الفكرة، وأوصى بوضعها موضع التنفيذ هذا وقد أخذت التجربة حظها الوافر في الندوات الإسلامية ومجامع الفقه الإسلامي ومؤشرات القمة الإسلامية.[2]

وفي عام 1975 أنشأ الشيخ سعيد بنك دبي الإسلامي كأول مصرف يحمل صفة إسلامية.[3]

---

*(**أحمد عبد العزيز نجار**) ولد في 17 ماي 1932 بمدينة محلة الكبرى بمصر من أسرة عرفت بالتقوى والصلاح، حيث درس في جامعة القاهرة وبعث إلى بريطانيا عام 1956، ثم ذهب إلى ألمانيا الاتحادية حيث تعلم اللغة الألمانية، واهتم في دراسته العليا بموضوع اتحاد بنوك ادخار محلية، حيث تقلد عدة مناصب مهمة، وتوفي في 1 جانفي 1996.

[1] فكري حسين عزي، **صيغ تمويل التنمية في الإسلام**، البنك الإسلامي والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، السعودية، 2002، ص15.

[2] فادي محمود الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2004، ص23.

[3] فخري حسين عزي، مرجع سبق ذكره، ص15.

وكذلك البنك الإسلامي للتنمية بجدة 1395 /1975م وهو مؤسسة للتمويل الائتماني والقيام بالأحداث اللازمة، وتنمية التجارة الداخلية والخارجية وتوفير وسائل التدريب وغيرها من النشاطات وتتشارك فيه جميع الدول الإسلامية.[1]

وفي عام 1977 أنشئ بنك فيصل المصري وبنك فيصل السوداني وبيت التمويل الكويتي ومن ثم البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978.

وفي عقد التسعينات من القرن الميلادي العشرين أخذت المصارف الإسلامية تتزايد بشكل واضح، وقد وصل عدد المصارف الإسلامية في العالم إلى 800 مؤسسة مصرفية بحلول عام 2015، لاسيما بعد أن أطلقت الإمارات العربية المتحدة مبادرة دبي عاصمة عالمية للاقتصاد الإسلامي.

الفرع الثاني: مفهوم المصارف الإسلامية

هناك عدة تعاريف للمصارف الإسلامية نذكر منها ما يلي:

التعريف الأول: البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية تقوم بالمعاملات المصرفية و غيرها من المعاملات المالية والتجارية وأعمال الاستثمار وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية فلا تعامل بالربا لا أخذا ولا عطاءا سواء في صورة فوائد أو أي صور أخرى وذلك بهدف المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية وتطهير النشاط المصرفي من الفساد وتحقيق أقصى عائد اقتصادي واجتماعي لتحقيق التنمية الاقتصادية في جميع القطاعات مما يؤدي إلى مجتمع قوي متكامل.[2]

التعريف الثاني: هي تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا أو عطاء.[3]

التعريف الثالث: يعرف على أنه مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء التكامل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي.[4]

---

[1] محمود عبد الكريم أحمد رشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفاس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2001، ص11.

[2] عرف محمود الكفراوي، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي ونظامه المالي**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 297.

[3] عادل عبد الفضيل، **ضوابط ومعايير الاستثمار في المصارف الإسلامية**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 13.

[4] أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل**، دار الكتاب العلمي، الأردن، 2008، ص60.

ونلاحظ من التعاريف السابقة أنه لا اختلاف في كون المصارف الإسلامية هي منظمات مالية إسلامية تعمل على تجميع الأموال وتوظيفها في نطاق تعاليم الإسلام الحنيف، بحيث تساهم في دعم وبناء مجتمع إسلامي متكافئ، قوي، متعاون من أجل الخير والنماء.

المطلب الثاني: خصائص وأهمية وأهداف المصارف الإسلامية

إن المصارف الإسلامية شأنها شأن أي مؤسسة مالية لديها خصائص تتميز بها ولها أهداف تسعى إلى تحقيقها و هي كالتالي:

الفرع الأول: خصائص المصارف الإسلامية

البنك الإسلامي يتميز على غيره ببعض الخصائص التي يقوم عليها، ومن ذلك: [1]

- ✓ يقوم على العقيدة الإسلامية، و يستمد منها كيانه، ومقوماته ويلتزم بالشمولية في السلوك الإسلامي.
- ✓ عدم استخدام الفائدة في كل أعمالها، ولا يكفيها ذلك، وإنما الالتزام بقاعدة الحلال والحرام، فعليها ألا تستثمر أموالها، ولا تشارك إلا في التوظيفات التي يحلها الإسلام.
- ✓ تركز المصارف الإسلامية على توفير الأموال اللازمة للنشاطات الأكثر نفعا وأهمية للفرد والمجتمع والاقتصاد، وبالتالي العمل على تنمية النشاطات والقطاعات الاقتصادية وتطويرها سواء كانت زراعية أو صناعية أو تجارية.
- ✓ ينصب اهتمام المصارف الإسلامية على تقديم أقصى نفع للمجتمع من خلال الأعمال والنشاطات والخدمات التي تقوم بها، أي هذه المصارف لا تقتصر في أعمالها ونشاطاتها على إفادة المتعاملين معها والمساهمين فيها بحسب، بل أن هذا يمتد ليشمل إفادة المجتمع ككل استنادا إلى روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

---

[1] أنظر إلى:

- عادل عبد الفضيل، مرجع سبق ذكره، ص 15.
- حيدر يونس الموسوي، **المصارف الإسلامية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص36.
- أحمد سليمان حصاونة، مرجع سبق ذكره، ص62.
- حيدر يونس الموسوي، مرجع سبق ذكره، ص36.

- ✓ إن الربح لا يعتبر الهدف الأساسي الوحيد الذي تسعى المصارف الإسلامية لتحقيقه من أعمالها ونشاطاتها، إلا أنه يبقى هدف أساسي لها باعتبارها مؤسسات مالية مصرفية، لكن الأهداف الأساسية الأخرى المتمثلة في العمل على تطوير الاقتصاد وتنمية وخدمة المجتمع أهم من السعي وراء تحقيق الربح.

الفرع الثاني: أهمية المصارف الإسلامية

أوجدت المصارف الإسلامية أنظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية وهي صيغ الاستثمار الإسلامي (المرابحة/ المشاركة/ المضاربة/ الاستصناع/ التأجير، إلى غير ذلك من أنواع صيغ الاستثمار التي تصلح للاستخدام في كافة الأنشطة وترجع أهمية المصارف الإسلامية إلى ما يلي: [1]

- ✓ تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيدا عن استخدام أسعار الفائدة.
- ✓ إيجاد مجال لتطبيق المعاملات في الأنشطة المصرفية.
- ✓ تساهم المصارف الإسلامية بفاعلية في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية في إطار المعايير الشرعية.
- ✓ تعمل المصارف الإسلامية على إعادة توطين الأرصدة الإسلامية داخل الوطن الإسلامي وتحقيق الاكتفاء الذاتي له من السلع والخدمات الأساسية
- ✓ تعمل المصارف الإسلامية بشكل مستمر على استحداث أدوات مصرفية إسلامية جديدة، سواء في مجالات الموارد والودائع، أو في مجالات التوظيف والائتمان أو الاستثمار، وبالشكل الذي يغطي احتياجات الأفراد ويتوافق مع متطلبات العصر.
- ✓ تهتم المصارف الإسلامية بتنمية الحرفيين والصناعات الحرفية والبيئية والصناعات الصغيرة والتعاونيات باعتبارها جميعا الأساس الفعال لتطوير البنية الاقتصادية والصناعية.
- ✓ يعمل المصرف الإسلامي على توسيع قاعدة العاملين بالمجتمع والقضاء على البطالة وفي الوقت ذاته يتمكن من وضع رأس المال في موضعه الصحيح ليصبح أداة ووسيلة لخدمة الأمة الإسلامية.

---

[1] أنظر إلى:

- كنتاكجي، **ماهية المصارف الإسلامية**، عن الموقع:

http//www.bltagi :cam/partat/articles.php ?actionMshaweidM3، تاريخ الاطلاع 2016/03/02.

- محسن أحمد خيضري، **البنوك الإسلامية**، ايتراك، الطبعة الثالثة، القاهرة، ص ص 36- 39.

الفرع الثالث: أهداف المصارف الإسلامية

في سبيل تحقيق رسالة المصرف الإسلامي فإن هناك العديد من الأهداف التي تؤدي إلى تحقيق تلك الرسالة وهي:

أولا. الأهداف الاستثمارية: تعمل البنوك الإسلامية على نشر وتنمية وتطوير الوعي الادخاري بين الأفراد، وترشيد سلوكيات الإنفاق للقاعدة العريضة من المواطنين بهدف تعبئة الموارد الفائضة ورؤوس الأموال العاملة واستقطابها وتوظيفها في المجالات الاقتصادية التي تعظم من عائدها، وترفع من إنتاجها وإنتاجيتها وبالشكل الذي يسهم في بناء قاعدة اقتصادية سليمة لصالح المجتمع بأسره وفقا للصيغ الإسلامية، وتتناسب مع المتغيرات التي تحدث في السوق المصرفية وتضمن التوظيف الأمثل لموارد البنك هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يقوم البنك الإسلامي بالتركيز على توظيفاته التمويلية على التوظيف الاستثماري متوسط وطويل الأجل الذي يتيح له أن ينشئ مشروعات بنفسه في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي، في المجتمع وتقوية هيكل القطاعات الاقتصادية فيه.[1]

ولذا فإن الدور الاستثماري للمصارف الإسلامية له أبعاد متكاملة يمكن توضيحها من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (01) الأبعاد الاستثمارية للمصارف الإسلامية

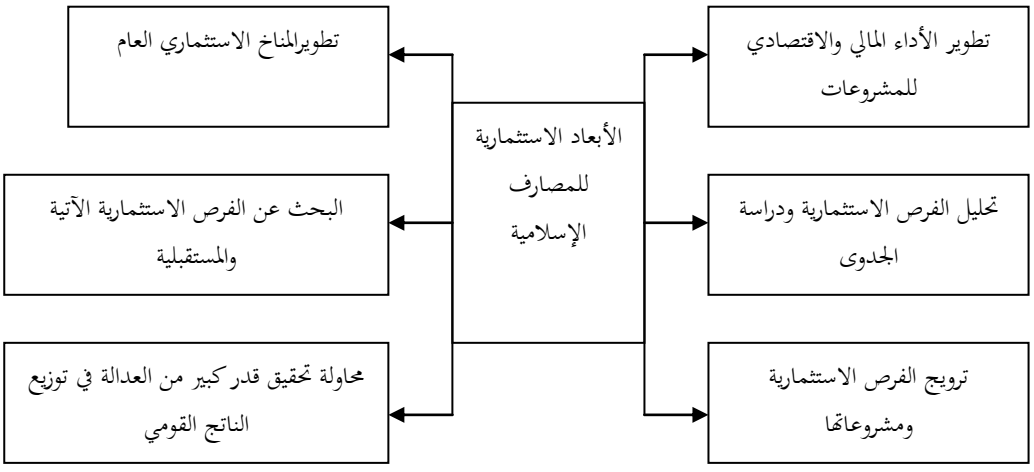

المصدر: حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص29.

[1] محسن أحمد الخيضري، مرجع سبق ذكره، ص32.

ثانيا. الأهداف الاجتماعية: تسعى المصارف إلى تقديم الخدمات الاجتماعية من خلال الإسهام في تمويل المشروعات والنشاطات التي تحقق النفع الاجتماعي العام، وخدمة أفراده بالذات الأكثر حاجة منهم أي الأقل دخلا من خلال القروض الحسنة، ومن خلال الإسهام لجمع أموال الزكاة وغيرها واستخدامها في الأوجه المخصصة لها وللمحتاجين إليها وبالشكل الذي يتطابق مع قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها.[1]

ثالثا. الأهداف التنموية: إن المصرف الإسلامي لا يستهدف تعظيم الأرباح فقط إنما هو ملزم بمراعاة ما يعود على المجتمع من منافع وما يلحق به من ضرر نتيجة قيامه بمزاولة أنشطة مختلفة، أن معنى التنمية لابد أن يقترن بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية، تتخذه المصارف الإسلامية في نظرتها إلى التنمية وسلوكها مع المتعاملين، وتعد هذه المصارف الإسلامية من أهم الأوعية التي تجمع المدخرات بغرض توجيهها للاستثمار والمساهمة الفاعلة في عمليات التنمية وبذلك فهي ترسم أهداف تمتد إلى أفاق بعيدة المدى في عملية تصحيح مسار الاقتصاديات الإسلامية، يؤكد الكتاب المسلمون أن الأهداف التنموية للمصارف الإسلامية تتمثل في سعيها إلى تحقيق الرفاه الاقتصادي وعدم وجود بطالة ومعدل أمثل للنمو الاقتصادي ومن ثم خروجها من دائرة التبعية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. [2]

رابعا. أهداف ابتكارية: حتى تتمكن المصارف الإسلامية من المحافظة على وجودها بكفاءة وفاعلية في السوق المصرفية لابد من مواكبة التطور المصرفي وذلك بالطرق التالية: [3]

- ✓ ابتكار صيغ التمويل وذلك من خلال إيجاد صيغ استثمارية إسلامية حتى تتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ✓ ابتكار وتطوير الخدمات المصرفية.
- ✓ يجب على المصرف الإسلامي أن يقوم بتطوير المنتجات المصرفية الحالية التي تقدمها المصارف التقليدية بما لا يخالف الشريعة الإسلامية.

---

[1] فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، علم الكتاب الحديث، إربد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2006، ص98.

[2] فادي محمود الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص56.

[3] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية مدخل حديث**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2010، ص80.

المطلب الثالث: موارد المصارف الإسلامية

لا تختلف الموارد الذاتية للمصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية، إذ أنها تتكون من رأس المال والاحتياطات وأرباح غير موزعة.

الفرع الأول: الموارد الداخلية

تتكون الموارد الداخلية مما يلي:

أولا. رأس المال: هو ما يدفعه المساهمون من أموال يتم استخدامها أساسا في إعداد المشروع لمزاولة نشاطه، ولا يشكل رأس المال إلا نسبة ضئيلة من إجمالي الخصوم، ومع ذلك فهو مؤشر لمكانة المركز المالي للمصرف وأساس الثقة التي يحظى بها في الدوائر المالية. [1]

ثانيا. الاحتياطات: وهي مبالغ تكونت على مر الزمن وتكون تحت تصرف البنك في أي وقت ومصدرها الأجزاء المقتطعة من الأرباح، وعلاوات إصدار الأسهم عند زيادة رأس المال.

وتنقسم الاحتياطات إلى قسمين: [2]

- ✓ الاحتياطي القانوني: يكون البنك التجاري ملزما بتكوينه قانونا، أي يجب على إدارة البنك أن تحتفظ بجزء من الأرباح كاحتياطي وذلك لدعم مركزه المالي وبناء سمعة طيبة له.
- ✓ الاحتياطي الخاص: يكون البنك التجاري حرا في الاحتفاظ به، وغالبا ما يطلق على هذا النوع من الاحتياطي اسم الاحتياط الخفي.

ثالثا. الأرباح غير الموزعة: هي عبارة عن الأرباح التي يتم احتجازها داخليا لإعادة استخدامها بعد ذلك لدعم المركز المالي للمصرف، واحتفاظ المصرف الإسلامي ببعض الأرباح لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، باعتباره يعمل مضارب بأموال المودعين، وثم يمكنه تجنب جزء معين من الأرباح لمواجهة ما قد يطرأ على المصرف من ظروف غير عادية. [3]

---

[1] فادي محمود الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص10.

[2] عبد الواحد غردة، **ضوابط منح الائتمان في البنوك التجارية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجيستر، قسم العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004.

[3] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان ، **النقود والمصارف**، دار المسيرة، الطبعة الأولى، الأردن، 2010، ص193.

الفرع الثاني: الموارد الخارجية

تختلف الموارد الخارجية للبنوك الإسلامية مع الموارد الخارجية للبنوك التقليدية من ناحية الهدف، لكنها تتشابه من حيث الشكل وتتمثل فيما يلي:

أولا. الحسابات الجارية أو الودائع الجارية (تحت الطلب): هي حسابات تقوم المصارف الإسلامية بفتحها للأشخاص الذين يرغبون بحفظ أموالهم فقط أو الذين يرغبون بالحصول على الخدمات المصرفية المتعلقة بالتعامل التجاري أو بخدمات الدفع أو التحويل للاستغناء عن حمل النقود والتعامل النقدي اليومي.[1]

ثانيا.الحسابات الاستثمارية(ودائع الاستثمار): هي حسابات (الودائع) التي يفتحها البنك الإسلامي لعملائه على سبيل المضاربة حيث يهدف أصحاب هذه الحسابات إلى استثمار أموالهم.[2]

ثالثا. ودائع التوفير(الادخار): هي حسابات تفتح لصغار المودعين، ويمكن أن يستفيد من هذه الخدمة كبار المودعين، وعادة ما يسمح لصاحب هذا النوع من الحسابات بالسحب من حسابه بشروط معينة.[3]

المبحث الثاني: التمويل الإسلامي

يحتل التمويل الإسلامي مرتبة عالية جدا، وذلك بالنظر إلى روافده المتعددة والتي من خلالها يشعر المسلم في المجتمع بالراحة والطمأنينة والرفاه الاقتصادي بغض النظر على المستوى المالي المتحقق لكل فرد من أفراد المجتمع.

المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي

أ. لغة: من المال، نقول: تمويل فلان أي: صار ذا مال، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم «ويطعم غير ممول مالا»، وفي رواية: «غير متأثل مالا» أي: غير جامع للمال.[4]

ب. اصطلاحا: فإن كلمة تمويل في علم الاقتصاد تعني: قيام الجهة المالكة للمال، بنكا كان أو مؤسسة مالية، عامة أم خاصة، بتقديم المال اللازم للمتعامل معها، من أجل الحصول على حاجة أساسية أو غيرها، كالمسكن ونحوه.[5]

---

[1] فؤاد الفسفوس، **البنوك الإسلامية**، كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص164.

[2] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2007، ص72.

[3] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع نفسه، ص73.

[4] قتيبة عبد الرحمان العاني، **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2013، ص50.

[5] مرجع نفسه، ص 50.

ج. التمويل الإسلامي بالمفهوم المعاصر:

التمويل المباح هو تقديم الأموال العينية أو النقدية ممن يملكها (البنك) إلى شخص أخر(العميل) ليتصرف فيها ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تحقيق عائد مباح شرعا (بموجب عقود لا تتعارض مع الأحكام الإسلامية) مثل تمويل البيع بالمرابحة وتمويل المضاربة والمشاركة.[1]

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية التي تحكم عملية التمويل في الإسلام

تتمثل المبادئ الأساسية للتمويل الإسلامي فيما يلي: [2]

أولا. الالتزام بقاعدة الغنم بالغرم أو الخراج بالضمان

هذه قاعدة تنطبق خاصة على استحقاق الربح فهناك فرق جوهري بين الأجر والربح فالأجر هو بيع بالمنفعة ويستحق بمجرد تقديم هذه المنفعة أما الربح فيعتمد على المخاطر، بمعنى أن يضمن ما قد يحدث من نتائج سلبية ويتحملها مقابل استحقاقه لنصيب من الربح إذا تحقق وهذا ما معنى الغنم بالغرم.

ثانيا.الملكية

لأن وجود حق الملكية يعطي حق التصرف.

ثالثا. ارتباط التمويل بالجانب المادي للاقتصاد

إن الملاحظ في صيغ التمويل الإسلامية يجد أن التمويل يرتبط ارتباط وثيقا بالجانب المادي للاقتصاد أو بالإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئا جديدا للمجتمع.

رابعا. الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية في الإسلام

وأهم هذه الضوابط ما يلي:

- ✓ تحريم الربا: يعرف بأنه الزيادة والنماء بالشيء يربوا رباءا زادا ونما.

---

[1] محمودحسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص86.

[2] أنظر إلى:

- سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية**، جمعية التراث، الجزائر، 2002، ص42.
- غسان محمد إبراهيم، **الاقتصاد الإسلامي علم أو وهم**، دار الفكر، دمشق، 2000، ص42.
- سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص45.
- فوزي عطوي، **علم الاقتصاد في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص434.
- نور الدين بوكردية، **أخلاقيات التمويل في الاقتصاد الإسلامي**، عن الموقع: www.esgmarkes.com، تاريخ الاطلاع 2016/02/17.
- ندوة البركة، **المصرفية الإسلامية**، عن الموقع: www.albaraka.com، تاريخ الاطلاع 2016/02/17.

- ✓ تحريم الاكتناز وأداء حقوق الله والمجتمع في المال: يعرف الاكتناز فقهيا بأنه منع الزكاة وحبس المال الذي يفضل عن حاجة الإنفاق في سبيل الله.
- ✓ استثمار المال في الطيبات والابتعاد عن المحرمات: فمن أهم الضوابط التي وضعها الإسلام لإنفاق المال أو إكتسابه الالتزام بالطيبات والابتعاد عن الخبائث والمحرمات.
- ✓ فالطيبات هي كل ما كان فيه منفعة للإنسان أما الخبائث أو المحرمات هي ما نهى الإسلام عن تمويلها أو الاستثمار فيها.
- ✓ الالتزام بالمعايير الأخلاقية: يجب على المسلم أن يلقي نظرة متمعنة على العمل الذي سيكون على وشك المشاركة فيه في جميع جوانب النظام المالي، حيث وضع الإسلام بعض القواعد التي يجب اتباعها.

فعلى سبيل المثال فيما يتعلق بتداول الأسهم أو التعامل في سوق الأوراق المالية، فإن الإسلام ينص على التمعن في أنشطة هذه الشركات للتأكد من كون هذه الأنشطة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية أولا.

المطلب الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين التمويل الوضعي والإسلامي

نظرا لما يمكن أن يتوهمه البعض من أنه لا فرق بين التمويل الوضعي والإسلامي، كان لابد من الإشارة إلى بعض أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بينهما.

الفرع الأول: أوجه التشابه

يمكن حصر أوجه التشابه بين التمويل الوضعي والتمويل الإسلامي في الآتي:[1]

- ✓ الصورة التي يتم بها التمويل حيث يكون المال من جانب والطرف العامل من جانب أخر وهذا ما يحدث في التمويل الربوي أو التمويل الشرعي على حد سواء.
- ✓ الغاية المنشودة في هذا التمويل وهي الحصول على أرباح أو فوائد عن طريق طرف واحد.
- ✓ الطريقة التي يتم بها إدارة هذه الأموال واستثمارها حيث غالبا ما ينحصر القرار الإداري في الطرف العامل ويكون المال من الطرف الممول ويمكن في هذه الحالة أن يقيد العامل بنوع أو طبيعة الاستثمار المطلوب، حيث ينص على ذلك في العقد صراحة.

[1] فؤاد السرطاوي، **التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص**، دار السيرة، الأردن، 1999، ص99.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف

وأما أوجه الاختلاف فيمكن تلخيصها في النقاط التالية:[1]

- ✓ أن التمويل الإسلامي غالبا ما يساعد على توسيع قاعدة المشاركة في ملكية المشاريع بحيث تتاح الفرص لعدد غير قليل من صغار الممولين للاشتراك في أسهم الشركات والقطاعات الإنتاجية على عكس التمويل الربوي.
- ✓ يساهم التمويل الإسلامي في تحقيق التوزيع العادل وإيجاد التوازن على عكس الربوي.
- ✓ يعمل التمويل الإسلامي على تقليص الاقتراض الاستهلاكي غير المنتج والذي غالبا ما يكون عبئا على الاقتصاد الوطني نظرا لاستهلاك رأس المال، ومطالبة البنوك الربوية للمقترض بسداد القرض والفوائد معا وهذا يؤدي إلى الإحباط واليأس، لذلك حصرت الشريعة الإسلامية التمويل في الجوانب الاستثمارية ذات المردود النفعي على صاحب رأس المال والعامل والمجتمع.
- ✓ يستمر ملك رأس المال في التمويل الإسلامي للمالك بينما تنتقل الملكية في التمويل الربوي إلى الطرف الآخر.
- ✓ يتحمل رب المال في التمويل الإسلامي الخسارة حالة عدم وجود تقصير أو إهمال من العامل، بينما لا يتحمل رب المال في التمويل الربوي أي خسارة.
- ✓ ترتبط الزيادة التي يحصل عليها كل من رب المال والعامل في التمويل الإسلامي بمقدار الربح المتحقق من الاستثمار المشترك بين الطرفين، ووفق النسبة المتفق عليها بينما في التمويل الربوي لا علاقة للممول بالربح والخسارة، وقد لا تقف الفائدة على نسبة معينة بل تختلف في العقد الواحد بين شهر وآخر في حين لا يمكن لها أن تزيد في التمويل الإسلامي عن الحد المتفق عليه في كل عقد على حدى، والزيادة فيها تكون في المقدار لا في النسبة فكلما زادت الأرباح زادت معها حصة كل واحد من المتعاقدين.
- ✓ يتم التمويل الإسلامي عن طريق النقود وعن طريق الأصول الثابتة كما في المساقات والمزارعة بالآلات وغير ذلك، وهذا يظهر شمولية التمويل الإسلامي وضرورة تأثير العمل في الناتج بخلاف التمويل الربوي، الذي لا يصيرا للعمل أي أثر لكونه يعتمد على الفائدة دون ما يتحقق من أرباح أو خسائر، وبذلك تكون المخاطرة في التمويل الإسلامي جزءا من العقد يمكن أن يعترف به في التمويل الربوي.

[1] مرجع نفسه، ص100.

المبحث الثالث: نظرة عامة عن القطاع الزراعي

يعتبر القطاع الزراعي العصب الحساس في اقتصاديات أي دولة باعتباره القطاع الذي يؤثر ويتأثر بالقطاعات الأخرى بدرجة كبيرة نظرا لأهمية الزراعة كمصدر أساسي للغذاء، والمواد الأولية وكقاطع يستوعب نسبة عالية من العمالة.

المطلب الأول: مفهوم وأهمية القطاع الزراعي

الفرع الأول: مفهوم القطاع الزراعي

هناك عدة تعاريف نذكر منها ما يلي:

التعريف الأول: كلمة زراعة مشتقة من الكلمتينAger(أي الحقل أو التربة) وكلمة culture(أي العناية) وبذلك تكون كلمة الزراعة Agriculture تعني العناية بالحقل أو الزراعة كفلاحة الأرض وزراعتها لإنتاج المحاصيل.

فالزراعة هي علم وفن ومهنة حذف ومهارة لاستثمار الموارد الأرضية والبشرية وهي طريقة من طرق الحياة للحصول على العيش.[1]

التعريف الثاني: الزراعة تشتمل الأعمال المنتجة التي يقوم بها المزارعون (أي الذين يقومون على الأرض، للنهوض بعملية الإنتاج ولتحسن عمليات نمو النبات والحيوان وذلك بقصد توفير المنتجات النباتية والحيوانية المطلوبة للإنسان.[2]

التعريف الثالث: الزراعة هي عملية إنتاج الغذاء والعلف، والألياف وسلع أخرى عن طريق التربية النظامية للنبات والحيوان.[3]

التعريف الرابع: تشمل كل المجهودات الإنتاجية للإنسان المستقر نسبيا لزيادة وتحسين نمو النباتات والمنتجات، الحيوانية لفائدة الإنسان.[4]

---

[1] جواد سعد العارف، **الاقتصاد الزراعي**، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2010، ص81.

[2] عاكف الزعبي، **مبادئ التسويق الزراعي**، دار حامد، الطبعة الأولى، عمان، 2006، ص74.

[3] محمد عبد العزيز عجمة، محمد محروس إسماعيل، **الموارد الاقتصادية**، دار النهضة العربية، بيروت، 1970، ص73.

[4] كامل بكري وآخرون، **الموارد واقتصاديتها**، دار النهضة العربية، بيروت، ص102.

التعريف الخامس: يقصد بها الحرث أو الغرس وغير ذلك من العمليات الإنتاجية الزراعية وقد يقصد بها إنتاج الزروع النباتية والحيوانية المختلفة.[1]

من خلال التعاريف السابقة نستنتج بأن الزراعة هي:

علم وفن لصناعة المحاصيل النباتية والحيوانية التي تنفع الإنسان.

الفرع الثاني: أهمية القطاع الزراعي

الزراعة من الأعمال التي حثنا ديننا الحنيف على ممارستها، وأكد على أهميتها والتي تتمثل فيما يلي: [2]

- ✓ تشكل الزراعة مصدر لإمداد السكان باحتياجاتهم الغذائية.
- ✓ تعتبر المحاصيل الزراعية مواد خام هامة لكثير من الصناعات ومن هذه المحاصيل: القطن والفاكهة، والخضروات، وقصب السكر.
- ✓ توفر الزراعة العملة الصعبة، والأمن الغذائي وهي عنصر جاذبا للسياحة.
- ✓ تقليل نسبة التلوث في الهواء وتنقيته، وزيادة نسبة الأكسجين في الجو.
- ✓ إن الفلاحة تمد قطاع الصناعات بالموارد المختلفة لإنتاج الزراعات مثل الخضر الخاصة بالتصدير والطماطم، النباتات الزيتية...الخ.
- ✓ يساهم القطاع الزراعي أيضا في مجال التراكم الرأسمالي، وذلك عندما يتحقق فائض يتم تحويله لتمويل الاستثمارات الأخرى وخاصة القطاع الصناعي.
- ✓ تعتبر الزراعة من أهم الحرف التي ساعدت الإنسان على الاستفادة من الظروف المحيطة به لكسب رزقه واحترفتها جميع الشعوب قبل أن تحترف الصناعة أو أية مهنة أخرى.

---

[1] محمد عمر الطنوبي، الإنتاجية الزراعية، **منشأة المعارف**، الإسكندرية، 1990، ص10.

[2] أنظر إلى:

– أهمية الزراعة في الوطن العربي عن الموقع: mawdaa3.com ، تاريخ الاطلاع 2016/03/02.

– منتدى الطريق للحق، بإدارة المحامي حسن موسى الطراونة عن الموقع: hasam.tv.alaFdal.net، تاريخ الاطلاع 2016/03/03.

– أحمد رمضان نعمة الله، إيمان محمد زكي، **مبادئ اقتصاديات الموارد والبيئة**، مركز الإسكندرية للكتاب، 1995، ص31.

– جواد سعد العارف، **الاقتصاد الإسلامي**، الطبعة الثانية، مرجع سبق ذكره، ص83.

– فوزية غربي، مرجع سبق ذكره، ص64.

– سفيان عمراني، **ترقية القطاع الفلاحي كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة**، رسالة دكتوراه، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2014-2015، ص ص 101، 103.

– محمود فوزي أبو السعود وآخرون، **الموارد واقتصادياتها**، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ص265.

- ✓ الزراعة هي التي تمد الإنسان بمعظم غذائه، وغالبا ما تكون المصدر الرئيسي لتوفير فرص العمل، حيث أن حوالي ثلثي السكان أو أكثر يعتمدون على الزراعة.
- ✓ المساهمة في تقليص معدلات الفقر حيث الزراعة سجل حافل وراسخ كأداة لتقليص الفقر، بحيث يحقق النمو الزراعي، تحسينات كبيرة لأفقر السكان ولاسيما في أفقر الاقتصاديات الأكثر اعتمادا على الفلاحة، وتبين التقديرات المشتركة بين مختلف البلدان أن لنمو إجمالي الناتج المحلي الناشئ عن قطاع الزراعة فعالية في تقليص الفقر تعادل على الأقل ثلثي فعالية النمو الناشئ عن القطاعات غير الزراعية.
- ✓ الحفاظ على العادات والتقاليد القروية، حيث تتصف المجتمعات القروية، بسمات ثقافية مميزة، من أهمها التمسك بالعادات والتقاليد الحميدة وعدم التخلي عنها، خاصة ما يرتبط منها بشخصية المجتمع، الدينية والاجتماعية، ومما يساهم في تعزيز هذه الصفة تشجيع الزراعة والفلاحين وتنفيذ مشاريع تنموية ريفية تدفعهم نحو الاستقرار وزيادة ارتباطهم بالأرض الزراعية والعمل الزراعي وهذا بدوره يساعد في الحفاظ على العادات والتقاليد القروية.
- ✓ مساهمة الزراعة في إجمالي الناتج المحلي: $\textbf{النسبة} = \frac{\textbf{الزراعة في المضافة القيمة}}{\textbf{المحلي الناتج إجمالي}}$

حيث تساهم الزراعة كغيرها من الأنشطة الأخرى في خلق القيمة المضافة الكلية في الاقتصاد القومي.

المطلب الثاني: خصائص وأهداف القطاع الزراعي

الفرع الأول: خصائص القطاع الزراعي

يتميز القطاع الزراعي بمجموعة من الخصائص والتي تميزه عن غيره من الأنشطة الاقتصادية وتتمثل فيما يلي: [1]

أولا. تتعدد منتجات القطاع الزراعي الواحد: فنشاط الحدائق والبساتين ينتج عنه إنتاج الفواكه، وعسل النحل من قرية النحل، وإنتاج الخضروات كما أن نشاط تربية الماشية ينتج عنه انتاج الأسمدة العضوية...الخ.

[1] أنظر إلى:

– طرك خوجة هشام، **التنمية المحلية في البلديات ذات الطابع الفلاحي والصناعي**، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2004، ص ص 38، 39.

– محمد الأشرم، **التنمية الزراعية المستدامة للعوامل الفاعلة**، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2007، ص510.

ثانيا. الزراعة صناعة استخراجية غير استنفادية: المنتجات المستخرجة من الأرض لا نهاية لها إذا ما راع الفلاح الوسائل اللازمة للمحافظة على مستوى خصوبة التربة.

ثالثا. موسمية الإنتاج الزراعي: يمر النبات وكذلك الحيوان بعدة مراحل للنمو، وهذا ما يجعل الإنتاج الزراعي غير مستمر ويتميز بالموسمية على عكس الصناعة والتي تتميز بالاستمرار على طول السنة وينتج عن موسمية المنتوج موسمية العمل وموسمية الدخل.

رابعا. ضخامة نسبة رأس المال الثابت في الزراعة: تتميز الزراعة بارتفاع نسبة رأس المال الثابت اللازم للعملية الإنتاجية مقارنة بغيره من النشاطات الاقتصادية وبذلك كانت التكاليف الثابتة التي يتحملها المنتج في المدى القصير عاليا جدا.

خامسا. العوامل الفعالة في القطاع الزراعي: تتمثل في السياسات الزراعية، الموارد المالية، الموارد المائية، الجوانب البيئية، البحوث الزراعية، الموارد البشرية.

الفرع الثاني: أهداف القطاع الزراعي

للقطاع الزراعي كغيره من القطاعات العديد من الأهداف تتمثل فيما يلي:[1]

❖ يهدف القطاع الزراعي إلى إشباع الحاجات الضرورية للإنسان، وهو في ذلك يتساوى مع أي نشاط اقتصادي آخر، غير أن الحاجات التي يشبعها القطاع الزراعي تعد أساسية سواء بكمياتها أو أهميتها وحتى باستمرارها.

❖ كميات وأهمية الحاجات الغذائية: يتصف العصر الحالي بأنه عصر الحضارة الصناعية مع أي نشاط اقتصادي أخر أو ترجع إلى الصف الثاني من المشاكل الاقتصادية المطروحة، ولم يبدأ الاهتمام بأولوية الحاجات الغذائية إلا بعد فترة الحرب العالمية الثانية، وترجع أهمية الحاجات الغذائية إلى حقائق هي:

- ✓ حجم الحاجات التي يجب على الزراعة اتباعها.
- ✓ النسبة الكبيرة التي يحتلها الزراع من مجموع سكان العالم، حيث يشكلون أكثر من نصف السكان الإجمالي.

[1] جدي عبد الحليم، **الفلاحة والتنمية الذاتية، بلدية الركنية**، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2004، ص ص 37، 38.

- ✓ قدم واستمرارية الحاجات الغذائية: إن القطاع الزراعي قديم قدم ظهور أول التنظيمات الاجتماعية، فمنذ أصل الإنسان كان يجب إتباع الحاجة إلى الغذاء وقد اختلف علماء الاجتماع حول ظروف ظهور القطاع الزراعي ولكنهم متفقون حول قدمه ويضاف إلى ذلك ديمومته، فالحاجات الغذائية ترتبط بعدد السكان وهذا الأخير يتزايد في العالم، وبالتالي فإن مشكلة الغذاء التي طرحها **مالتوس** مازالت قائمة وخاصة إذا أخذنا في الاعتبار الحاجات الفعلية وليس التي تتوفر القدرة المالية لإشباعها.

المطلب الثالث: وسائل تطوير أو ترقية القطاع الزراعي

إن تطوير الزراعة في حقيقة الأمر هو تطوير الاقتصاد، وانخفاض الأداء في القطاع الزراعي يؤثر سلبا على نمو الاقتصاد ككل، ولهذا يجب إتباع سياسات فعالة لتطوير وترقية القطاع الزراعي تتمثل فيما يلي: [1]

- ✓ إتباع سياسة زراعية واضحة.
- ✓ صيانة الموارد الطبيعية.
- ✓ العمل على إقامة خدمات التنمية الأساسية والكافية من هياكل ووسائل مختلفة من نقل وتخزين ومحطات بحوث، وهذا يستدعي زيادة كبيرة في حجم الإنفاق الاستثماري.
- ✓ توفير المدخلات الزراعية المحسنة من أسمدة ومبيدات وطاقة محركة...الخ
- ✓ توفير الخبرة والأيدي العاملة المدربة والعمل على رفع مستوى الإنتاج.

المطلب الرابع: أنواع القطاع الزراعي

في هذا المطلب سنتطرق إلى أنواع القطاع الزراعي حيث يمكن التمييز بين أشكال الممارسات من خلال معايير هي:

الفرع الأول: من حيث المساحة

يمكن تقسيم القطاع الزراعي حسب توافر الأراضي الصالحة للزراعة وندرتها إلى:

أولا. الزراعة الكثيفة: تنشأ الزراعة الكثيفة في الأماكن التي يزدحم فيها السكان وترتفع قيمة الأراضي الزراعية مع توافر الأيدي العامة وندرة نسبة الأراضي الزراعية.[2]

---

[1] فوزية غربي، **الزراعة الجزائرية بين الاكتفاء والتبعية**، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2007-2008، ص ص 58، 59.

[2] جواد سعد العارف، **الاقتصاد الزراعي**، الطبعة الأولى، مرجع سبق ذكره، ص92.

وتتسم بالخصائص التالية:[1]

- ✓ الاستعمال المكثف للمدخلات الزراعية بهدف تعظيم الإنتاج والاستغلال الأمثل لعوامل الإنتاج.
- ✓ الاستعمال المكثف للأسمدة والمبيدات الكيميائية.
- ✓ الاعتماد بشكل كبير على أنظمة ري متطورة.
- ✓ الاستعمال المكثف لتقنيات متطورة علميا.

ثانيا. الزراعة الواسعة: يوجد هذا النوع في المناطق التي تحتوي على مساحات شاسعة من الأراضي الفلاحية ولكن لا تستعمل على أحسن ما يرام بسبب قلة السكان، أو قلة عوامل الإنتاج الزراعي وبحسب الإمكانيات المتوفرة سواء بشرية أو مادية يزرع الجزء المقدور عليه من هذه المساحات الشاسعة.[2]

الفرع الثاني: من حيث التقدم والتخلف الاقتصادي والاجتماعي

ينقسم القطاع الزراعي من حيث هذا المعيار إلى: [3]

أولا.الزراعة التقليدية: هي نظام إنتاج زراعي يتميز بضعف المردود ويطبق على مساحات زراعية شاسعة، منتشر خاصة في دول العالم الثالث، يشغل يد عاملة وفيرة مع محدودية المكنة والتكنولوجيا يتواجد بكثرة في قارتي أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية.

ثانيا. الزراعة الراقية: في هذا النوع من الزراعة تزداد سيطرة الإنسان على الموارد الزراعية الطبيعية أو استخدام أدوات زراعية أكثر تطورا وتزرع عدة أنواع من الغلال، ويتميز المجتمع الزراعي في هذه الحالة بالاستقرار وتستعمل المخصبات لتحسين التربة ويتم تنويع المنتجات الزراعية وإتباع الأساليب الحديثة لتنظيم الإنتاج وتطبيق الطرق العالمية لرفع الإنتاج وتطوير سلسلة للنباتات والحيوانات.

---

[1] خنفر مانع، **الدور المنوط بالقطاع الزراعي الجزائري في تحقيق التنمية المستدامة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009، ص7.

[2] جدي عبد الحليم، مرجع سبق ذكره، ص40.

[3] أنظر إلى:

- حنفز مانع، مرجع سبق ذكره، ص7.
- عصام أبو الوفا، علي يوسف خليفة، **الاقتصاد الزراعي**، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص31.

الفرع الثالث: من حيث السياسات الزراعية

أولا. الزراعة المتخصصة: وهي التي تتخصص بزراعة محصول معين كمزارع الشاي والبطاطا والبن وغيرها ومن أهم فوائد التخصص ما يلي:[1]

- ✓ يسهل عمليات الزراعة كالحراثة والحصاد والري.
- ✓ يسهل عملية التسويق.
- ✓ يسهل عملية تصنيف المحاصيل.
- ✓ يساعد على قيام الأبحاث العلمية والدراسات الفنية.
- ✓ يزيد من مهارة المزارع.

ثانيا. الزراعة المتنوعة: ينتج المزارع في ظل الزراعة المتنوعة بعض ما يحتاج إليه وكذلك بعض الغلات الأخرى، ويمكن إجمال أهم مزايا التنويع في الإنتاج كما يلي: [2]

- ✓ الاحتفاظ بخصوبة الأرض.
- ✓ يمكن زراعة أكثر من محصول واحد في السنة الزراعية لأن المزارع غير المقيدة بزراعة محصول معين قد يحتاج لفترة طويلة.
- ✓ يمكن الاستفادة من العمال والآلات والحيوانات طوال العام.
- ✓ يصبح دخل المزارع موزعا على مدار السنة.
- ✓ يتألف دخل المزارع في ظل الزراعة المتنوعة من حصيلة بيع منتجاته وثماره المختلفة.

ثالثا. الزراعة المختلطة: هي الزراعة التي تنتج محاصيل نباتية ومنتجات حيوانية ويتم التنسيق بينها بواسطة تنتج خطة مزرعية واحدة ويكون الدخل ناتج عن بيع المحاصيل النباتية والمنتجات الحيوانية، أن هذا النوع من المزارع يكون متكاملا.[3]

---

[1] جواد سعد العارف، **الاقتصاد الزراعي**، الطبعة الثانية، مرجع سبق ذكره، ص 98.

[2] يحي بكور، مجلة البحوث الزراعية العربية، تصدرها المنظمة العربية للتنمية الزراعية، المجلد الثالث، العدد الثاني، ديسمبر كانون الأول، 1999، ص50.

[3] جواد سعد العارف، **الاقتصاد الزراعي**، الطبعة الثانية، مرجع سبق ذكره، ص94.

الفرع الرابع: من حيث الاستقرار:

تنقسم الزراعة من خلال هذا المعيار إلى:[1]

أولا. الزراعة الثابتة: في هذا النوع من الزراعة تستمر رفعة الأرض في الإنتاج الزراعي لمدة طويلة طالما يقوم الإنسان بزراعة المحاصيل المناسبة، ويستخدم الطرق العلمية الملائمة، ويتصف هذا اللون من الزراعة بالاستقرار والاستمرار وتصبح علاقة المزارع بأرضه قرية عليها حيواناته.

ثانيا. الزراعة المستقلة: إذا تبين للمزارع أن إنتاجية أرضه في تدهور، لعدم إتباعه الأصول الزراعية السليمة أو لأن التربة من أنواع رديئة فلابد من انتقاله إلى رقعة جديدة من الأرض وأهم ما يميزها:

- ✓ التنقل من رقعة أرض إلى أخرى.
- ✓ الاعتماد على الآلات البدائية.
- ✓ صغر المساحة المزروعة.
- ✓ الملكية الشائعة للقبيلة أو الأسرة.
- ✓ تعتمد على الأمطار.

[1] أنظر إلى:

- محمود عبد العزيز عجمية، **الموارد الاقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص ص 77- 97.

- عارف محمد، **النشاط الزراعي**، عن الموقع: www.Forum.zraza.net/shouthreed.phpt=5866 and page=1ixzzl,8v2T05، تاريخ الإطلاع 2016/03/21.

خلاصة:

تعمل المصارف الإسلامية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وثوابت النظام الاقتصادي الإسلامي، ولذلك فإن الدافع الأساسي لهذه المصارف هو أداء الواجب الشرعي المطلوب منها، حيث تعطي أهمية بالغة لعملية التمويل وتحقيق الاستثمار عن طريق تمويل العديد من القطاعات الاقتصادية ومن بينها القطاع الزراعي الذي يعتبر قطاعا إستراتيجيا في الاقتصاد، وذلك نتيجة الدور الذي يلعبه من خلال تحقيق الأمن الغذائي، توفير مناصب الشغل، إنتاج فوائض لدفع حجم الصادرات .. الخ، ولهذا يجب مواصلة دعم وتحفيز المصارف الإسلامية لهذا القطاع.

الفصل الثاني:

دور المصارف الإسلامية

في تمويل القطاع الزراعي

تمهيد:

تتعدد الأنشطة الاقتصادية التي يقوم بها الإنسان خلال حياته، وتتكامل فيما بينها من أجل سد احتياجاته وجعله يعيش حياة سعيدة، ومن أبرز هذه الأنشطة الزراعة التي حثنا ديننا الحنيف على القيام بها، وجعل الإسلام الزرع والغرس صدقة جارية، إذا انتفع به الغير من آدمي أو طيور أو دابة وأجرها باقي للإنسان بعد موته، حيث يعد تمويل القطاع الزراعي مطلب رئيسي للتمويل المصرفي الإسلامي ويكون من خلال توظيف صيغ المشاركات، البيوع، وغيرها من الصيغ في إنعاش هذا القطاع وخدمته على الوجه المطلوب والمرغوب، وسنحاول في هذا الفصل التطرق إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: الزراعة في الإسلام.

المبحث الثاني: صيغ التمويل المصرفي الإسلامي وآلية تمويلها للقطاع الزراعي.

المبحث الثالث: صيغ التمويل الزراعي في المصارف الإسلامية.

المبحث الأول: الزراعة في الإسلام

من المعلوم أن الله الحكيم الذي جلت حكمته، خلق الإنسان وفضله على كثير من خلقه، ليقوم برسالة سامية في هذه الحياة لقد استخلفه في الأرض وكرمه بالعقل وحمله مسؤولية عمارة الأرض والحفاظ على خيراتها، وخلق له هذه الأرض ذلول سهلة ليتمكن من السيطرة عليها، وتسخيرها لخدمته، وهذا لا يتأتى له إلا بواسطة زراعتها وغرسها.

المطلب الأول: حث الإسلام على الزراعة والغراسة من خلال القرآن الكريم.

قد وردت عدة آيات قرآنية تحث كلها على الانشغال بالزراعة والغراسة، وتبين فضلها ومكانتها في الشريعة الإسلامية ومن تلك الآيات ما يلي:

ما ورد في «عبس» وفيه لفت الأنظار على نعمة الله بإعداد الأرض للزراعة بواسطة نزول المطر لقوله تعالى «فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ إِلَىٰ طَعَامِهِ أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا فَأَنبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا و قَضْبًا وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا وَحَدَائِقَ غُلْبًا وَفَاكِهَةً وَأَبًّا مَّتَاعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ»عبس الآيات 24- 32.

ولا شك أن الزراعة والغراسة يمثل كل منهما في عصرنا الحاضر إحدى الركائز الاقتصادية لأي شعب يطمح في الازدهار الاقتصادي،[1] وزيادة الدخل الوطني والاكتفاء الغذائي الذاتي.

ومن تلك الآيات ما ورد في «يس» لقوله تعالى «وَآيَةٌ لَّهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ۝وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ». يس الآيات: 33، 34، 35.

ومن الآيات التي ذكر الله بها عباده، ولفت أنظارهم إلى نعمة الأرض وتسخيرها لهم بإعدادها للزراعة قوله تعالى«هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ» الملك الآية 15.

أي جعلها سهلة تستقرون عليها، والذلول المنقاد الذي يدل لك، والمصدر: الذل وهو اللين والانقياد، أي لم يجعل الأرض بحيث يمتنع المشي فيها بالغلظة وقيل: أي ثبتها بالجبال ليلا تزول بأهلها، وقيل: أشار إلى التمكن من الزرع والغرس وشق العيون والأنهار وحفر الآبار...

ونعمة تسخير الله الأرض للإنسان يجب أن تقابل بالشكر، وذلك بالمحافظة عليها، والمحافظة عليها تكون بعدم تلويثها وإتلاف منافعها حتى تظل كما أرادها الخالق صالحة للاستغلال والانتفاع لقوله تعالى «وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ....» الأعراف الآية 56.

[1] محمد المفراوي، **دعوة الحق**، مجلة شهرية تعنى بالدراسات الإسلامية وبشؤون الثقافة والفكر، المغرب، العدد: 404، 2013، ص 03.

ومما ورد في القرآن من التنويه بالزراعة قوله تعالى «وَالْأَرْضَ فَرَشْنَاهَا فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ» الذاريات الآية 48.

أي بسطناها ومهدناها بين أيديكم ليسهل عليكم العمل فيها والانتفاع بثمرتها وخيراتها.

وفي أية أخرى من «يس» قال تعالى «وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ ۝ لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ»يس الآيتين 34، 35.

أي أن الله تعالى إنما أجرى العيون والينابيع في الأرض لتسقي بها الأرضي الزراعية ثم تجنى ثمراتها وننتفع بغلاتها وقد ذكر الله ذلك في صدد الامتنان على البشر وتذكيرهم بالنعمة، وشكر نعمة الله إنما يكون بالانتفاع بها لا إهمالها على مرأى من المنعم،[1] أي أن نشكر الخالق على نعم الأرض التي فرشها تحت أرجلنا وأجرى فيها العيون والآبار القريبة من متناول أيدينا.

وكذلك قوله تعالى «وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ۗ انظُرُوا إِلَىٰ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكُمْ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ» الأنعام: الآية 99.

حيث أمنى الله عز وجل بهذه النعمة، [2] وكذلك قوله تعالى «وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ۚ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۖ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» الأنعام الآية 141.

ففي هذه الآيات الكريمة نقاط أساسية ومهمة تتعلق بالأرض والنبات والزراعة تتمثل فيما يلي: [3]

- ✓ امتنان الله تعالى على عباده بتسخير الأرض لهم وأنه جعل من خصائصها قابليتها لزراعة فتتحول الأرض القاحلة إلى بساتين نظرة وحدائق غناء.
- ✓ فيها توجيهه إلى ضرورة استصلاح الأرض البور.
- ✓ فيها تقديم الأهم عن المهم وتنظيم الأولويات في الغذاء، ففي تقديم الحبوب على النخيل والأعناب دليل على أهميتها حيث أن الحبوب هي الغذاء الأساسي اليومي للإنسان.

---

[1] محمد بن أحمد الأمرني، **كيف حث الإسلام على الزراعة والغراسة من خلال القرآن والحديث والفقه**، مجلة شهرية تعنى بالدراسات الإسلامية وبشؤون الثقافة في الفكر المغرب، العدد: 340، 1999، ص 05.

[2] عبد الرحمان بن جار الله الزهراني، **الثروة النباتية في السنة النبوية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في السنة وعلومها، قسم: السنة وعلومها، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، 2009، ص105.

[3] علي السعيد الشحي، عن الموقع: www.studyAuae.com/shaxthread، تاريخ الاطلاع 2016/04/13.

✓ فيها توجيه رباني على ضرورة العمل، فهذا الخير العميم من الحبوب والثمار والفواكه، إنما جاء يعمل الأيدي بعد أن وهبهم الله صحة الأبدان والقدرة على الإنتاج وجعل لهم الأرض، وسهل لهم سبل إحيائها بإرشادهم إلى أدوات الزراعة وعلومها ولوازمها.

المطلب الثاني: حث الإسلام على الزراعة والغراسة من خلال السنة النبوية.

هناك عدة أحاديث تشجع على الزراعة وإحياء الأرض غير الصالحة نذكر منها ما يلي:

من ذلك الحديث الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم « من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها إياه » أخرجه مسلم وأخرجه البخاري بلفظ «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها اخاه المسلم فإن أبى فليمسك أرضه».

وفي رواية مسلم بن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَا مِن مُسلمٍ يَغرِسُ غَرْسًا إلا كان ما أُكِلَ منهُ لهُ صَدَقةٌ وما سُرِقَ مِنهُ لهُ صَدَقةٌ وما أَكَلَ السّبُعُ فهوَ له صدَقةٌ وما أَكلَتِ الطّيرُ فهوَ له صدَقةٌ ولا يَرْزَؤه أحدٌ إلا كانَ لهُ صَدقةٌ ».

وفي حديث آخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَا مِنِ امْرِئٍ يُحْيِي أَرْضًا، فَيَشْرَبُ مِنْهُ كَبِدٌ حَرَّى أَوْ يُصِيبُ مِنْهُ عَافِيَةٌ، إلا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ أَجْرًا ».

والعافية هنا كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر فالشرع يقول للزارع: لك من وراء منفعتك الخاصة الحاصلة من أحياء الأرض منفعة عليك،[1] ويعني الأجر والثواب على ما تتناوله الطيور من ماء أرضك و ثمارها.

وكذلك عن فضل الغرس والزرع روى الإمام مسلم بسنده عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مَا مِن مُسلم يَغرِسُ غَرْسًا أو يَزرَعُ زَرْعًا فيأكُلُ مِنه طَيرٌ أو إنسَانٌ أو بهيْمَةٌ إلا كان لهُ بِهِ صَدَقَةٌ ».

وفي هذا الحديث الشريف بيان لأهمية الزراعة وتوضيح لمثوبة الزارع والغارس عند الله تعالى، بل إن منزلة هذا العمل تتضح بصورة رائعة وعظيمة حين نعلم أن مثوبة الزرع والغرس ممتدة إلى ما بعد الموت، وصدقة جارية إلى يوم القيامة.

ففي رواية « لا يَغْرِسُ مسلِمٌ غَرْسا ولا يَزْرَع زَرْعا فيَأكُل منه طَيْر أو إنسانٌ ولا دابّةٌ ولا شيءٌ إلا كانت له صدقةٌ ».

[1] إبراهيم سليمان عيسى، **العلوم الزراعية في ضوء القرآن والسنة**، عن الموقع: www.startimes.com، تاريخ الاطلاع 2016/04/11.

وهكذا نجد أن صاحب هذا العمل أخذ تلك المنزلة من الأجر لأن بهذا شارك في عمارة الحياة وحضارتها، فلم يعمل لنفسه فقط، وإنما عمل لمجتمعه وقدر الخير ما استطاع سواء حصل من زراعة على شيء أم لم يحصل، وسواء عاش ليأكل منه أم لا.

روى الإمام أحمد بن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رجلا مر به وهو يغرس غرسا بدمشق فقال له: أتغرس هذه وأنت شيخ كبير، وهذه لا تطعم إلا في كذا وكذا عام؟ فقال«ما علي أن يكون لي أجرها ويأكل منها غيري». ففي ضوء هذا الحديث يرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مستوى العمل في الزراعة، حتى يجعل منه عملا خالصا من أعمال البر بحيث تصبح غاية في ذاتها لا وسيلة من وسائل الكسب والمعاش فحسب[1].

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها» رواه أحمد، والفسيلة هي ما يقطع من صغار النخلة.

وليس هناك تشجيع وحث على التشجير أقوى من هذا الحديث، فكأنه دعوة إلى أن يكون العمل هدفا ذاته وليس وسيلة لأنه في هذه الحالة لن يأكل صاحب الغرس من ثمر غرسه، ولن يأكل أحد غيره منه لأن الساعة على وشك القيام، ولكن يؤدي العمل هنا لذاته لأنه عبادة لله عز وجل [2].

وكذلك قول رسول الله صلى الله علي وسلم «سبع يجري للعبد أجرهن وهو في قبره بعد موته: من علم علما أو أجرى تمرا، أو حفر بئرا، أو غرس نخلا، أو بنى مسجدا، أو ورث مصحفا، أو ترك ولدا يستغفر له بعد موته».

وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقيت إبراهيم صلى الله عليه وسلم ليلة أسري بي فقال: يا محمد أقرئ أمتك مني السلام، وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة، عذبة الماء، وأنها قيعان وأن غرسها سبحان الله، الحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر».

وبلغ اهتمام الإسلام بالشجرة حد لا يعرف له مثيل في الشريعة سابقا، ولا في أي قانون وضعي.[3]

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم بأذني هاتين يقول: « مَنْ نَصَبَ شَجَرَةً فَصَبَرَ عَلَى حِفْظِهَا وَالْقِيَامِ عَلَيْهَا حَتَّى تُثْمِرَ كَانَ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُصَابُ مِنْ ثَمَرِهَا صَدَقَةٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ».

---

[1] مرجع نفسه.

[2] ضياء محمد محمود المشمداني، **التنمية الاقتصادية في السنة النبوية**، الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، 03-04 ديسمبر 2012، ص 356.

[3] الدين يحث على الزراعة، عن الموقع: www.aleman.col، تاريخ الاطلاع 2016/04/12.

والأجر في الغرس والزرع لا ينحصر في زراعة المثمر وحسب بل بزراعة غير المثمر والمثمر،[1] وذلك لحصول الانتفاع للحيوان والطير والدواب وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

« مَنْ غرَسَ غَرْسا لم يأكلْ منه ءادميّ ولا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ الله إلا كان لهُ به صدقةٌ ».

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « النَّخْلُ وَالشَّجَرُ بَرَكَةٌ عَلَى أَهْلِهِ ، وَعَلَى عَقِبِهِمْ بَعْدَهُمْ ، إِذَا كَانُوا لِلَّهِ شَاكِرِينَ ».

المطلب الثالث: الأحكام التي حثنا ديننا الكريم على إتباعها لحماية القطاع الزراعي

لقد أمر الله عز وجل عباده بخمس أوامر تشريعية تتمثل فيما يلي: [2]

أولا. كلوا من ثمره إذا أثمر: أي أن الأكل لا يكون إلا عند تمام النضج والإثمار فقد أثبت العلم الحديث أن القيمة الغذائية للثمرة لا تكون متوازنة إلا عند اكتمال النضج.

ثانيا. آتو حقه يوم حصاده: حقه يعني زكاته كي يبارك الله لنا في هذه النعم ويحفظها من الزوال وتزيد وتنمو، وفي هذه الزكاة فوائد اجتماعية واقتصادية، فكي تكون زكاة طيبة امرنا أن نسرع بإخراجها قبل إتلافها، وفي هذا الإسراع أيضا إشارة إلى توفير تكاليف التخزين.

ثالثا. ولا تسرفوا: هناك من المفسرين من قال في الأكل، وهناك من قال إن الامر عام في كل شيء وهذا أقرب للصواب ولنذكر في هذا السياق بعض مظاهر الإسراف في النظام الزراعي:

- ✓ الإسراف في الأكل: وما ينجم عنه من أمراض
- ✓ الإسراف في الأسمدة واستعمالها: لأن ذلك يحدث اضطرابات للنبتة ويتسبب في تلوث البيئة والمياه مثل مادة النترات التي أصبحت تهدد المياه الباطنية والسطحية.
- ✓ الإسراف في استعمال الأدوية والمبيدات: تتسبب في تلوث التربة والمياه والهواء بهذه السموم القاتلة كما أن الثمار صارت مسمومة بهذه المواد مما أدى إلى ظهور العديد من العوارض والأمراض نتيجة هذا الاستعمال المفرط للمبيدات.

كما أن الاستعمال المفرط للمبيدات يؤدي إلى زيادة الحشرات الضارة فيختل التوازن البيئي بين هذه الكائنات.

[1] مجلة البحوث الإسلامية، المملكة العربية الإسلامية، عن الموقع: www.alifta.net>fatwa>fatwadeatils، تاريخ الاطلاع 2016/04/11.

[2] الزراعة في القرآن والسنة، النيل، عن الموقع: www.elneel.sudanagzi.net، تاريخ الاطلاع 2016/04/23.

- ✓ الإسراف في السقي: يؤدي إلى تعفن الجذور والتربة و يؤخر موعد النضج، وانتشار الأوبئة والحشرات الضارة، وهنا أشار إلى تطور وسائل الري التي تمكن من الاقتصاد في المياه.
- ✓ الإسراف في الاهتمام بكمية الإنتاج على حساب نوعية الإنتاج: وأقصد هنا المحاصيل الزراعية المعدلة جينيا وما يمكن أن تسببه من كوارث بيئية وصحية.

رابعا.الأكل مما رزقنا الله: كرر الله سبحانه وتعالى دعوة عباده للأكل في هذه الآية من الرزق الحلال الطيب الذي رزقنا الله إياه، وتفضل علينا به وأن نتق الله ونمنوا أنفسنا عن كل ما يغضبه.

خامسا.عدم اتباع خطوات الشيطان: وللشيطان لعنه الله أبواب كثيرة وخطوات كثيرة في المجال الزراعي لا بد من الابتعاد عنها كي ينجح النظام الزراعي ويستمر، ونذكر منها ما يلي:

- ✓ زراعة المخدرات والدخان وعنب الخمور وما ينجر عنها من كوارث صحية واجتماعية وأخلاقية.
- ✓ التعامل بالربا لتمويل المشاريع الزراعية، وهذه الظاهرة الكبرى التي دخلت مجتمعاتنا الإسلامية، حيث الكثير من السياسات الزراعية في أوطاننا قد أخفقت إخفاقا كبير بسبب هذه القروض الربوية وهي خطوة خبيثة من الشيطان لفتح باب الحرب مع الله ورسول الله لقوله تعالى «فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...». البقرة الآية279.

المبحث الثاني: صيغ التمويل المصرفي الإسلامي وآلية تمويلها للقطاع الزراعي

إن التمويل الإسلامي عبارة عن العلاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل وبين المؤسسات والأفراد (العائلات) والحكومة، توفير المال لمن ينتفع به، عن طريق صياغة آليات مالية تتوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية كالمرابحة، المشاركة، المضاربة، التجارة وغيرها من الصيغ وعليه كان من الضرورة تناول هاته الآليات من منظور إسلامي على النحو التالي:

المطلب الأول: صيغ المشاركات:

تعتبر صيغ المشاركات من أهم الصيغ التمويلية في الإسلام لأهميتها سنتطرق إليها في ما يلي:

الفرع الأول: المضاربة:

أولا. تعريفها:

أ.لغة: كلمة المضاربة ما خوذة من الضرب في الأرض، أي السير فيها للسفر،[1] وتسمى أيضا بالقراض وهما اسمان لمسمى واحد غير أن المضاربة لغة أهل العراق والقراض لغة أهل الحجاز.[2]

ب.اصطلاحا: أما في الاصطلاح فقد وردت عدة تعاريف للمضاربة نذكر منها: [3]

التعريف الأول:هو أن يعقد على مال يدفعه لغيره ليتاجر فيه على أن يكون الربح مشتركا بينهم

التعريف الثاني: هي عقد شراكة في الربح مال من رجل وعمل من آخر.

التعريف الثالث: فتعني أن يدفع رب العمل (المصرف) إلى المضارب (العميل) مالا يتاجر فيه ويكون مشتركا بينهما بحسب ما يشترطان على أن تكون الوضعية (الخسارة) على رأس المال ولا يتحمل المضارب شيئا إلا إذا ثبت أنه تعدى على رأس المال أو قصر أو أهمل في نمائه.

ونلاحظ من خلال التعاريف السابقة أن المضاربة على العموم هي:اشتراك شخصين أحدهما بالمال والأخر بالجهد وفق شروط متفق عليها.

ثانيا. أنواعها:

تنقسم المضاربة إلى: [4]

✓ مضاربة مقيدة: هي التي لم تقيد بزمان أو مكان ولا نوع التجارة أو السلع وبأن لا يشتري أو لا يبيع إلا من الشخص المعين أو بأي شروط يراها رب العمل (المصرف).

---

[1] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص212.

[2] الياس يوسف بن خدة، **الوظيفة التمويلية للمصارف الإسلامية**، بحث مقدم ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجيستر، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والعربية، قسم المصارف الإسلامية، القاهرة، 2012، ص11.

[3] غردة عبد الواحد، **دور التمويل المصرفي الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2014، ص117.

[4]أنظر إلى:

- المرجع نفسه، ص 163.

- أحمد سفر، **المصارف الإسلامية**، عمليات إدارة المخاطر والعلاقة بين المصارف المركزية والتحليلية، دار أتحاد العربية للنشر والتوزيع، بيروت، 2005، ص101.

- حسين حسن شحاته، **المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق**، مكتبة التقوى، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006، ص59.

✓ مضاربة مطلقة: هي التي لم تقيد بزمان أو مكان ولا نوع التجارة ولا يعنى المبيع فيها ولا المشتري، كأن يقول رب العمل للمضارب فيه أعطيتك هذا المال مضاربة مطلقة على أن يكون الربح مشتركا بيننا على وجه كذا.

✓ مضاربة مستمرة: حيث لا يحدد في عقد المضاربة مدة لانقضائها وتظل مستمرة في نشاطها، ما لم يطلب أحد الطرفين تصفيتها ويجوز أن يستمر الورثة في المضاربة بعد وفاة أحد الطرفين.

ثالثا. شروطها:

تتمثل هذه الشروط في[1]:

أ. رأس المال وشروطه:

✓ الأصل في رأس المال المضاربة أن يكون نقدا ويجوز أن تكون العروض رأس المال للمضاربة، وتعتمد في هذه الحالة قيمة العرض عند التعاقد باعتبارها رأس مال المضاربة، ويتم تقويم العروض حسب رأي ذوي الخبرة وباتفاق الطرفين.

✓ يشترط في رأس مال المضاربة أن يكون معلوما علما نافيا للجهالة من حيث الصفة والقدر.

✓ لا يجوز أن يكون رأس المال دينا لرب المال على المضارب أو غيره.

✓ يشترط لإنفاذ عقد المضاربة وتمكين المضارب من التصرف تسليم رأس مال المضاربة له كله إما بعضه أو تمكينه من التصرف فيه.

ب. أحكام الربح وشروطه:

✓ يشترط في الربح أن تكون كيفية توزيعه معلومة علما نافيا للجهالة ومانعا للمنازعة.

✓ الأصل عدم جواز الجمع بين الربح في المضاربة والتجارة.

✓ يجب أن يتم الاتفاق على نسبة توزيع الربح عند التعاقد ويجوز باتفاق الطرفين، أن يغيرا لنسبة التوزيع في أي وقت مع بيان الفترة التي يسري عليها هذا الاتفاق.

✓ إذا سكت الطرفان عن نسبة توزيع الأرباح، فإن كان ثمة عرف يرجع له في التوزيع لزم اعتماده.

✓ إذا شرط أحد الطرفين لنفسه مبلغا مقطوعا فسدت المضاربة.

✓ لا يجوز لرب المال أن يدفع للمضارب على أن يكون للمضارب ربح أحد المالين ولرب المال ربح الآخر.

✓ لا ربح في المضاربة إلا بعد سلامة رأس المال.

✓ يستحق المضارب نصيبه من الربح بمجرد ظهوره (تحققه) في عمليات المضاربة.

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، المعايير الشرعية، 1431-2010، ص ص 185، 186.

رابعا. آلية تمويل عقد المضاربة للقطاع الزراعي:

يقوم المصرف الإسلامي بتأسيس عقد أو شركة مضاربة حيث يساهم بصفته رب المال بنسبة 100%، في حين أن العميل أو المضارب المتمثل في المزارع يساهم في الإدارة وتقديم مهاراته الزراعية، يتم الاتفاق على نسبة للربح ويتحمل البنك الخسارة إن وجدت دون تقصير من المزارع.

الفرع الثاني: المشاركة:

أولا. تعريفها:

أ. لغة: تعني الاختلاط والامتزاج وجاء في لسان العرب أن المشاركة هي مخالطة الشريكين أي اشتراك الشريكين في رأس المال.[1]

ب. اصطلاحا: وردت العديد من التعاريف التي حاولت تحديد مفهوم المشاركة من الناحية الاصطلاحية نذكر منها: [2]

التعريف الأول: «هي ثبوت الحق في شيء واحد لاثنين فأكثر عن الشيوع».

التعريف الثاني: هي «ثبوت الحق في مال لاثنين أو أكثر بقصد الاستغلال والربح».

التعريف الثالث:تعني مشاركة شخصين أو أكثر في القيام بمشروع معين من خلال مساهمة كل منهم في رأس المال، والعمل وتقاسم ما ينجم عن نشاطه من ربح أو خسارة والشركة لها شخصية اعتبارية قانونية، ولها ذمة مالية مستقلة عند ذمة المشاركين فيها.[3]

وبناء على هذه التعاريف فإن المشاركة هي: عقد بين اثنين أو اكثر، كل طرف يساهم بحصة معينة من رأس المال للعمل المشترك بينهم وفق الشروط المنصوص عليها فيما يتعلق بالربح والخسارة.

ثانيا. أنواعها:

تتمثل في:

أ. المشاركة المؤقتة: هي عبارة عن مشاركة المصرف الإسلامي لشخص أو مجموعة من الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين في مشروع معين بغية الحصول على الربح، حيث يتم تحديد أجل أو طريقة لإنهاء هذا المشروع في المستقبل.

---

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص323.

[2] غردة عبد الواحد، **دور التمويل المصرفي الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص123.

[3] عبد الله خيابه، **الاقتصاد المصرفي**، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2013، ص254.

وينقسم هذا النوع من المشاركة إلى:

- ✓ **مشاركة في تمويل صفقة معينة:** تعتمد المصارف الإسلامية من خلال هذا النوع إلى القيام بتمويل عملية أو صفقة معينة، حيث تنتهي هذه المشاركة بمجرد انتهاء الصفقة الممولة [1].
- ✓ **المشاركة المنتهية بالتمليك(المشاركة المتناقصة):** يعطي فيها البنك لشريكه الحق في الحصول محله في الملكية دفعة واحدة، أو على دفعات حسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها [2].

ب. المشاركة المستمرة لرأس المال الثابت والعامل: تتطلب المشاركة المستمرة في العادة توفير إمكانية للاقتراض من المؤسسات لأجل طويل وأجل قصير، والاقتراض طويل الأجل يلتزم التوجيه نحو أسواق المال وأسواق النقد، والتي لا تتعامل بالفائدة خاصة بالنسبة للسندات [3].

ثالثا. شروطها:

من أجل صحة صيغة المشاركة لا بد من توفر الشروط التالية: [4]

- ✓ الأصل أن يكون رأس مال الشركة موجودات نقدية يمكن بها تحديد مقدار رأس المال لتقدير نتيجة المشاركة من ربح أو خسارة.
- ✓ الأصل لكل شريك حق التصرف بالشراء أو البيع.
- ✓ يجب النص في عقد الشراكة على كيفية توزيع الأرباح بين أطراف الشركة ليس إلى ما بعد حصول الربح بل يجب تحديدها عند إبرام العقد.
- ✓ الأصل أن تكون نسب الربح متناسبة مع نسب الحصة في رأس المال وكذلك بالنسبة للخسارة.

رابعا.آلية تمويل عقد المشاركة للقطاع الزراعي

العميل والمصرف الإسلامي شركاء في شركة مشاركة أو مشروع يخدم القطاع الزراعي ويساهم كلا من الطرفين في رأس المال بنسب معينة وتقاسم الأرباح وفق نسب معينة أيضا.

المطلب الثاني: صيغ البيوع

تتمثل صيغ البيوع في المرابحة، السلم، الإستصناع، هذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني:

---

[1] عيشوش عبدو، مرجع سبق ذكره، ص33.

[2] عيسى ضيف الله منصور، **نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية**، دار النفائس، عمان، 2007، ص 410.

[3] عبد الله خياب، مرجع سبق ذكره، ص256.

[4] أحسن حساسة، مرجع سبق ذكره، ص168.

الفرع الأول: المرابحة

أولا. تعريفها:

أ. لغة: هي من الربح والرباح أي النماء في التجارة [1].

ب. اصطلاحا: هناك عدة تعاريف للمرابحة نذكر منها:

التعريف الأول: بيع برأس المال وربح معلوم وصفتها أن بذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا ما [2].

التعريف الثاني: نقل ما ملك بالعقد مع زيادة ربح [3].

التعريف الثالث: تعني الزيادة على رأس المال مع ربح معلوم أو نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح بيع بمثل ثمن الأول مع زيادة الربح [4].

ومن خلال النظر والتأمل في هذه التعريفات نجد قاسما مشتركا لتعريف المرابحة وهو: البيع برأس المال وربح معلوم.

ثانيا. أنواعها: تنقسم إلى:

- ✓ مرابحة بسيطة: يمكن تعريفها على أنها البيع برأس المال وربح معلوم ومعناها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشتر به السلعة ويشترط عليها ربحا [5].
- ✓ المرابحة المركبة: تتمثل عملية المرابحة للأمر بالشراء في أن يلجأ احد إلى البنك الإسلامي فيلتمس إليه شراء سلعة معينة، يحدد لها مواصفاتها وثمنها ومصدرها، ثم يعيد شرائها منه مراجحة على تكلفتها عندما يشتريها البنك إذا فلعملية بيع المرابحة للأمر بالشراء مرحلتان: [6]
  - ✓ مرحلة وعد وهي السابقة.
  - ✓ مرحلة عقد وهي اللاحقة.

---

[1] أحمد سالم ملحم، **بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص25.

[2] ناصر المغلوط، **صيغ التمويل في المصارف الإسلامية**، عن الموقع: www.damasbanks.com، تاريخ الإطلاع 2016/05/20.

[3] غردة عبد الواحد، **دور التمويل المصرفي الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص 128.

[4] محمد بن وليد بن عبد اللطيف السويدان، **التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011، ص92.

[5] حسين محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2013، ص244.

[6] عبد العظيم أبو زيد، **بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، دار الفكر، سوريا، 2004، ص96.

ثالثا. شروطها: تتمثل أساسا في [1]:

- ✓ إبداء العميل رغبته في تملك السلعة.
- ✓ تحديد مواصفات السلعة وزنا أو عددا أو وصفها تحديدا نافيا للجهالة.
- ✓ أن يعلم المشتري الثاني بثمن السلعة الأولى التي اشتراها بها البائع.
- ✓ أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا لجنسه من أموال الربا فإذا كان كذلك اشترى الهيكل.
- ✓ أن يكون العقد الأول صحيحا.

رابعا. آلية تمويل عقد المرابحة للقطاع الزراعي:

يحتاج العميل (المزارع) إلى سلع زراعية وأدوات فلاحية ويعد البنك بشرائها (كالجرارات، المحراث...)، في حال قيامه بشرائها من المورد على أساس النفع الفوري وبالتالي يستحوذ على هاته السلع، ويبيعها للعميل (المزارع) بعد إضافته هامش للربح وذلك على أساس الدفع المؤجل لفترة متفق عليها عموما، يدفع العميل للبنك الإسلامي قيمة السلع المشتراة في نهاية المدة المتفق عليها.

الفرع الثاني: السلم

أولا. تعريفه:

أ. لغة: يقال أسلم وسلم إذا أسلف وهو أن تعطي ذهبا أو فضة في السلعة المعلومة إلى أمد معلوم، فكأنك قد سلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمه إياه. [2]

ب. اصطلاحا: هناك عدة تعاريف للسلم نذكر منها:

التعريف الأول: هو عقد موصوف مؤجل بثمن مقبوض في المجلس. [3]

التعريف الثاني: بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل فهو بيع بموجبه يقبض البائع الثمن عاجلا ويستلم المشتري المثمن السلعة أجلا. [4]

---

[1] محمد بجاجي، **المصارف الإسلامية**، عن الموقع: www.baltagi.com/.../portal/articulesshepdetionphouthied =5، تاريخ الإطلاع 2016/02/10.

[2] محمد عبد العزيز، **التطبيقات المعاصرة لعقد السلم**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1996، ص14.

[3] مرجع نفسه، ص14.

[4] رفيق شرياق، **دراسة الأساليب الاستثمارية للبنوك الإسلامية وأثرها على سوق الأوراق المالية**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، عنابة، 2014- 2015، ص 144.

التعريف الثالث: بيع أجل بعاجل. [1]

ثانيا. أنواع بيع السلم:

يتفرع بيع السلم إلى:

أ. بيع سلم بسيط: يمكن استخدام هذا العقد في تمويل الصناعات الزراعية كإنشاء محفظة استثمارية عن طريق السلم لتمويل صناعة السكر والقطن وغيرها من المحاصيل الزراعية القابلة للتصنيع، كما أن هذا النوع من السلم يتعامل مع المزارعين الذي يتوقع أن يكون لهم السلعة في الموسم من محاصيلهم ثم إن المصرف الإسلامي يقوم ببيع هذه المحاصيل. [2]

ب. بيع السلم الموازي: هو عقد سلم جديد يعتمد على شروط تنفيذ العقد الأول، ويعتبر المسلم إليه في العقد الأول مسلما في العقد الثاني في تنفيذ التزاماته دون أن يعلق عقد السلم الموازي على العقد الأول. [3]

ثالثا. شروط عقد السلم:

يشترط لصحة السلم: [4]

أ. شروط رأس مال السلم:

- ✓ يجوز أن يكون رأس مال السلم عينا من المثليات وحينئذ يشترط عدم تحقق الربا، كما يجوز أن يكون من القيميات (كالحيوانات) أو منفعة عامة لعين معينة كالانتفاع بطائر أو مسكن.
- ✓ يشترط فيه أن يكون معلوما للطرفين مما يرفع الجهالة ويقطع المنازعة.
- ✓ يشترط قبضه في مجلس العقد ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة بحد أقصى على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن أجل تسليم المسلم فيه.
- ✓ لا يجوز أن يكون الدين رأس مال المسلم، مثل جعل القروض النقدية أو ديون المعاملات المستحقة التي للمؤسسة على العميل رأس مال سلم.

ب. شروط المسلم فيه:

---

[1] غردة عبد الواحد، **دور التمويل المصرفي الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص 114.

[2] وائل عربيات، **المصارف الإسلامية والمؤسسات الإقتصادية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2006، ص 139.

[3] مجيد سالم الشرع، **المحاسبة في المنظمات المالية والمصارف الإسلامية**، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص 339.

[4] أحسن حساسة، مرجع سبق ذكره، ص 132.

تتمثل هذه الشروط فيما يلي:[1]

- ✓ يجوز السلم في المثليات كالمكيلات، الموزونات ، و العدديات المتقاربة التي لا تتفاوت آحادها تفاوتا يعتد به.
- ✓ لا يجوز السلم فيما هو معين كهذه السيارة ولا فيما لا يثبت الذمة.
- ✓ لا يجوز أن يكون المسلم فيه نقودا أو ذهبا أو فضة إذا كان رأس مال السلم مال أو ذهب أو فضة.
- ✓ يشترط فيه أن يكون معلوما علما نافيا للجهالة.
- ✓ يشترط معرفة مقدار المسلم فيه.
- ✓ يشترط أن يكون أجل تسليم المسلم فيه معلوما على نحو يزيل الجهالة المقضية إلى النزاع.

رابعا. آلية تطبيق عقد السلم في القطاع الزراعي:

لتمويل المزارعين الذين يحتاجون إلى المال لزراعة محاصيلهم من حيث وقت الحصاد، حيث يحتاج المزراع إلى التمويل الإسلامي كمشتري وتتمثل هذه السلع في محاصيل زراعية مثل القمح، القطن، البطاطا...الخ ، يدفع المصرف الإسلامي مسبقا ثمن هذه السلع بالكامل ليتم تسليمها في المستقبل من طرف المزارع في موعد التسليم الذي تم تحديده مسبقا.

الفرع الثالث: الاستصناع:

أولا. تعريفه

أ. لغة: طلب عمل الصانع، جاء في مختار الصحاح والصناعة بالكسر حرفة الصانع عمله الصنعة[2].

ب. اصطلاحا: هناك عدة تعاريف للإستصناع نذكر منها:

التعريف الأول:عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة [3].

التعريف الثاني: عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا، يلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد»[4].

---

[1] المرجع نفسه، ص 133.

[2] قيصر عبد الكريم الهيثي، **أساليب الإستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية**، دار سلاف، الطبعة الأولى، سوريا، 2006، ص25.

[3] ايمن عبد الرحمان فتاحي، **البنوك والمؤسسات الإسلامية**، دار البشائر، الطبعة الأولى، سوريا، 2009، ص98.

[4] غردة عبد الواحد، **دور التمويل المصرفي الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص137.

التعريف الثالث:الاستصناع هو عقد بين الشركة والصانع يتعهد بمقتضاه بأن يصنع شيئا موصوفا النوع والقدر ومتفقا عليه في طريقة التسليم ومدة لا تجاوزه لقاء ثمن معلوم تتعهد به الشركة مقابل المادة والعمل أو مقابل العمل إذا قدمت الشركة المادة»[1].

ومن خلال هذه التعريفات نعرف الإستصناع كما يلي: عقد بين شخصين أحدهما بصناعة شيء موصوف للطرف الاخر مقابل ثمن معين وفق شروط محددة في العقد.

ثانيا. أنواعه:

أ. الإستصناع البسيط: هو اتفاق بين المشتري والبائع على صناعة شيء معين بأوصاف محددة وتسليمه في وقت محدد حيث يباشر عملية تنفيذ الشيء المستصنع.[2]

ب. الإستصناع الموازي: هو الذي لا يباشر الممول بذاته عملية القيام بتنفيذ الشيء المستصنع وإنما يباشره بواسطة غيره فيعمد إلى إحالة عملية التنفيذ على جهة مختصة وتكون هذه الجهة المختصة مسؤولة عن حسن التنفيذ الأول، كما أن الممول يكون مسؤولا أمام العميل على حسن التنفيذ.[3]

ثالثا. شروطه:

حتى يكون عقد الإستصناع صحيح لا بد من توفر الشروط التالية: [4]

- ✓ عقد الإستصناع هو عقد ملزم للطرفين إذا توافرت فيه شروط وهي: بيان جنس الشيء المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة ومعلومية الثمن وتحديد الأجل إن وجد. ويثبت للمستصنع الخيار إذا جاء المصنوع مخالفا للمواصفات المشروطة.
- ✓ بما أنه عقد لازم لا يجوز اشتراط الصانع البراءة من العيوب في عقد الإستصناع.
- ✓ لا يجوز أن تتم عقود أو إجراءات الإستصناع بصورة تجعل العملية حيلة على التمويل الربوي.
- ✓ لا يجوز عقد الإستصناع إلا فيما تدخله الصنعة وتخرجه عن حالته الطبيعية.
- ✓ يجوز التعاقد على أشياء تصنع بأوصاف خاصة يريدها المستصنع ولو لم يكن لها مثيل في السوق.
- ✓ لا يجوز أن يكون محل الإستصناع شيئا معينا بذاته.

---

[1] وائل محمد عربيات، **المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية**، دار الثقافة، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2009، ص 182.

[2] بدر الربابة، **من أجل تفعيل صيغ التمويل الإسلامي**، عن الموقع: www.beg.com/foroum/shout heard-phptt=65، تاريخ الإطلاع: 2016/02/14.

[3] محمد وائل عربيات، **المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية**، الطبعة الثانية، مرجع سبق ذكره، ص 188.

[4] أحمد حساسنة، مرجع سبق ذكره، ص ص 146، 147.

- ✓ يشترط في الإستصناع أن يكون الصنع من المؤسسة نفسها وفي هذه الحالة يجب عليها التقيد بذلك.
- ✓ إنجاز الصانع للعمل وفقا للمواصفات المشروطة في العقد.
- ✓ يشترط أن يكون الثمن معلوما عند إبرام العقد ويجوز تأجيله سواء كان نقدا أو عينا أو منفعة أو تقسيطه.

رابعا. آلية تطبيق عقد الإستصناع في القطاع الزراعي:

يريد المزارع شراء بعض الأصول التي سيتم تصنيعها أو بالأحرى إنشاؤها مثلا: مطحنة.

وعليه يبرم المصرف الإسلامي وهو البائع (الصانع)، والعميل وهو المشتري (المستصنع)، وبعد الإنتهاء من التصنيع وتشييد المطحنة يسلم المصرف الإسلامي الأصل للمزارع في تاريخ التسليم المتفق عليه، ويدفع المزارع قيمة الأصول وفقا للشروط المتفق عليها في العقد.

المطلب الثالث: صيغة الإجارة:

الفرع الأول. تعريفها:

أ.لغة: مشتقة من الأجل وهو العوض والجزاء على العمل الصالح والجمع أجور والاجارة من أجل بأجر وهو ما أعطي من أجر في العمل والأجر والثواب. [1]

ب. اصطلاحا: هناك عدة تعاريف للإجارة نذكر منها:

التعريف الأول: عرفها الحنفية بأنها عقد على المنافع بعوض وعرفها الحنابلة بأنها عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، أو موصوفة في الذمة أو عمل بعوض معلوم.[2]

التعريف الثاني: هي عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم.[3]

التعريف الثالث: قيام الممول بشراء الأصول والسلع المطلوبة من المستأجر بنفس المواصفات ويؤجرها لمدة محدودة ويدفع المستأجر نفقة دورية لقاء منفعة.[4]

وعليه يمكن إعطاء تعريف شامل للإجارة حيث أنها عقد لازم على منفعة لمدة مطلوبة بثمن معلوم.

---

[1] عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان، **عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية**، دار الفقه، الطبعة الثانية، جدة، 2000، ص 20.

[2] شرياق رفيق، مرجع سبق ذكره، ص 154.

[3] غردة عبد الواحد، **دور التمويل المصرفي الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص 141.

[4] صال صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**، دراسة المفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات، دار الفجر، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006، ص 207.

الفرع الثاني. أنواعها:

أ. التأجير التمويلي: هو أن يتفق الممول وعميله على أن يشتري الأول أصلا، يؤجره لمدة طويلة، او متوسطة، ويحتفظ الممول بملكية الأصل، وللعميل الحق الكامل في استخدام الأصل، في مقابل دفع أقساط إيجارية محددة ويكون المستأجر مسؤولا عن تكاليف الصيانة والتأمين مدة بقائه لديه وله الحق في استأجاره مرة أخرى أو نقل ملكية لديه.[1]

ب. التأجير التشغيلي: في هذا النوع يتم تأجير الأصول للقيام بعمل محدد، ثم يسترد المؤجر الأصول لتأجيرها مرة اخر لشخص أخر وهذا النوع يعتبر عملية تجارية أكثر منها مالية والممول مسؤول عمليا عن جميع النفقات على الأصل من صيانة أو تأمين أو ضرائب أو غيرها.[2]

الفرع الثالث. شروط صحتها:

تتمثل في مجموعة من النقاط تتلخص في: [3]

- ✓ يشترط لصحة عقد الإجارة التي تقع على شيء معين أن يسبق العقد تملك العين المراد إجارتها أو تملك منفعتها.
- ✓ إذا كانت العين أو منفعتها مملوكة للمؤسسة فهو الأصل، فيجوز عقد الإجارة عند اتفاق إرادة الطرفين.
- ✓ أما إذا كانت العين لا تتملكها المؤسسة بالشراء من الواعد وبالاستئجار أو من غيره فلا تنعقد الإجارة إلا بعد تملك المؤسسة للعين.
- ✓ يجوز تملك العين من شخص أو جهة ثم إجارتها نفسها إلى من تملكتها المؤسسة منه، ولا يجوز اشتراط الإجارة في البيع الذي حصل به تملك المؤسسة للعين.
- ✓ يجوز لمن استأجر عينا أن يؤجرها لغير المالك بمثل الأجرة أو بأقل أو بأكثر بأجرة حالة أو مؤجرة.
- ✓ يجوز للعميل أن يشارك المؤسسة في شراء العين التي يرغب في استئجارها ثم يستأجر حصة المؤسسة.

الفرع الرابع. آلية تمويل عقد الإجارة للقطاع الزراعي:

في هذه الحالة يتفق كل من المصرف الإسلامي (الممول) وعميله (المزارع) أن يتم شراء أصول زراعية (آلات زراعية)، ويؤجرها له لمدة طويلة أو متوسطة ويحتفظ المزارع بملكية الأصل واستخدامه بكل حرية للاستفادة

[1] أحمد سليمان حضاونة، مرجع سبق ذكره، ص 94.

[2] مرجع نفسه، ص 95.

[3] د.أحمد حساسنة، مرجع سبق ذكره، ص ص 112، 113.

منه في مقابل دفع أقساط إيجارية محددة مسبقا، ويكون مسؤولا عن الأصل الزراعي مسؤولية تامة إذا كان تمويليا والعكس إذا كان تأجيرا تشغيليا.

المطلب الثالث: صيغ التكافل الإسلامي:

تعتبر صيغ التكافل الإسلامي من أدوات التمويل الإسلامية التي تتم بواسطتها تنفيذ رسالة المصرف الإسلامي الاجتماعية.

الفرع الأول: القرض الحسن:

أولا. تعريفه:

القرض الحسن هو عبارة عن قرض خالي من الفائدة يعطى إلى المستحقين من أفراد المجتمع.[1]

ثانيا. أركانه:

تتمثل أركان القرض الحسن في:[2]

- ✓ الأهلية: هي صلاحية الفرد لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات.
- ✓ الصفة: وتتمثل في الإيجاب والقبول وتكون سواء كتابة أو شفاهة أو إشارة.
- ✓ المحل: هو الشيء الذي يقع عليه القرض ويكون بالأشياء التالية: النقود، المكيالات، المزروعات، الأشياء العينية، والحيوانات.

ثالثا. شروطه:

لابد من توفر الشروط التالية:[3]

- ✓ يجب أن يكون السبب موجودا، عند المقرض ألا وهو الرغبة في إرضاء المولى عز وجل والوقوف جانب أخيه المسلم وعند المقترض وهو الحاجة.
- ✓ أن يكون السبب مشروعا وأن لا يخالف الشريعة الإسلامية.

رابعا. ألية تطبيق القرض الحسن في القطاع الزراعي:

يقوم المصرف الإسلامي بتقديم قرض حسن بناءا على طلب من العميل الذي يريده بغية تمويل أو إقامة مشروع زراعي استثماري مثلا استئجار أرض لزراعتها وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

---

[1] الياس يوسف بن خدة، مرجع سبق ذكره، ص11.

[2] مرجع نفسه، ص12.

[3] محمد محمود حمودة، **الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام**، الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2006، ص 135.

الفرع الثاني: الزكاة:

أصل الزكاة في اللغة الزيادة والنماء والطهارة والمدح والبركة والصلاح فيقال زكى الزرع إذا زاد ونمى ويقال زكى الشيء إذا طهره، ويقال زكى نفسه إذا مدحها ويقال زكى النفقة إذا بورك فيها كما يقال زكى أي صالح[1].

فالزكاة في الإسلام واجبة على صافي الثروة التي يمتلكها الفرد المسلم سواء كانت داخل البلد الإسلامية أو خارجها سواء كانت مستثمرة في مشاريع استثمارية أو معطلة [2].

[1] وليد خالد الشايجي، **المدخل إلى المالية العامة الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2005، ص48.

[2] حسين بل هاني، **حوافز الاستثمار في النظام الإقتصادي الإسلامي**، دار الكندي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2004، ص 471.

المبحث الثالث: صيغ التمويل الزراعي في المصارف الإسلامية

تتمثل مجمع هذه الصيغ في كل من المزارعة، المغارسة، المساقاة، تتم بين طرفين طرف يقدم التمويل يتجسد هنا على شكل أراضي أو بذور وأدوات النشاط الزراعي وطرف ثاني وهو العامل أو المزارع.

المطلب الأول: صيغة التمويل بالمزارعة:

الفرع الأول: تعريفها:

أ. لغة: المزارعة تعني المفاعلة في الزرع أو طرح الزرعة أو إلقاء البذرة على الأرض[1].

ب. إصطلاحا: وردت العديد من التعاريف نذكر منها:

التعريف الأول: دفع أرض وجب لمن يزرعه ويقوم عليه[2].

التعريف الثاني:المعاملة على الأرض ببعض بما يخرج منها ويكون البذر من مالكها وهي تعني المشاركة في الزرع[3].

التعريف الثالث: عقد بين صاحب الأرض والزرع يذكر فيه مراد كل منهما وشروطه التي يرغب أن يكون العمل على أساسها[4].

الشكل رقم 02: يوضح آلية المزارعة.

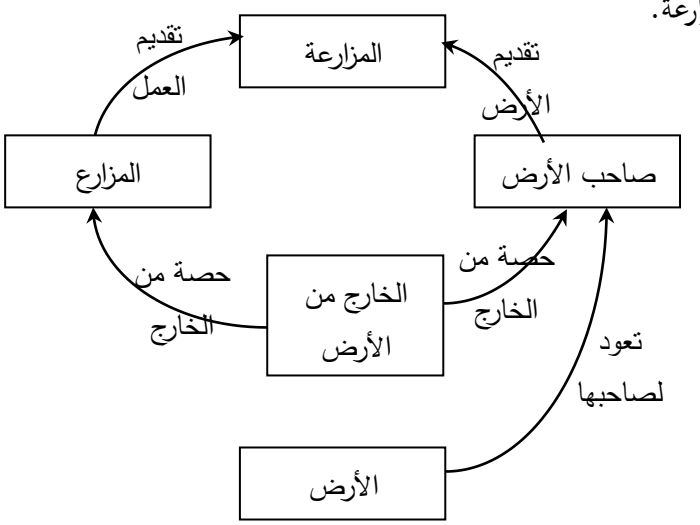

المصدر: أحمد سالم ملحم، بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 70.

[1] أحمد سفر، مرجع سبق ذكره، ص 179.

[2] ابراهيم سليمان، المزارعة عن الموقع: www.frschool.com/EL-mogaraa1/...htm، تاريخ الإطلاع 2016/05/21.

[3] أحمد سفر، مرجع سبق ذكره، ص179.

[4] محمد حسين فضل الله، **المطلب الأول في المزارعة**، عن الموقع:

www.Arabic-bayynat.org.Ib/publication/Fokoh...htm، تاريخ الإطلاع 2016/05/21.

يتم بموجب عقد المزارعة تقديم الأرض من طرف مالك الأرض للمزارع الذي يقوم بدوره بتقديم العمل وزراعتها وقسمة الخارج حصة لمالك الأرض وحصة للمزارع حسب الاتفاق والتراضي وبعد انتهاء مدة العقد تعود الأرض لصاحبها.

الفرع الثاني: شروط صحتها:

لكي تصح المزارعة لابد من توفر جملة من الشروط نوجزها فيما يلي: [1]

- ✓ أهلية المتعاقدين لمباشرة العقود.
- ✓ لا تجوز المزارعة بين أكثر من اثنين.
- ✓ يجب أن تكون الأرض قابلة للزرع وينبغي أيضا تحديد كل من البذور فقد تكون من المالك وحده أو من العامل (المزارع) أو بين كليهما بالتساوي أو بالتفاوت.
- ✓ الاتفاق على كيفية توزيع العائد وأن يكون نصيب كل منهما جزءا شائعا من الغلة بالنصف أو الثلث أو الربع.
- ✓ الاتفاق على أجل انتهاء العقد أي مدة المزارعة.

المطلب الثاني: صيغة التمويل بالمغارسة

الفرع الأول: تعريفها:

أ. لغة: مشتقة من الغرس وغرس الزرع إذا زرعه وثبته في الأرض[2].

ب. إصطلاحا: وردت العديد من التعاريف:

التعريف الأول: شركة بين المغارس (العامل) وبين صاحب الأرض (المالك)، ويتكون رأس مال الشركة من مساهمة عينية من جانب صاحب الأرض تتمثل في أرض بيضاء لاستصلاحها، ومساهمة عينية من جانب المغارس تتمثل في عمل العامل مع مساهمة نقدية تتمثل في الإنفاق على المغروس من طرف العامل، مع عدم استحقاق المغارس جزءا من الأرض إلا بعد استصلاح الأرض وبلوغ الثمار مرحلة الطعام. [3]

---

[1] أنظر إلى:

- مرجع نفسه، ص112.

- التمويل ومصادره في المصارف الإسلامية، عن الموقع: http://www.clubnnda-jeetan.com، تاريخ الإطلاع 2016/03/04.

[2] القاموس الفقهي حرف الميم، عن الموقع: www.kaluthar.com/EL-Feek.htm، تاريخ الإطلاع 2016/05/20.

[3] لطفي محمد السرحي، **نحو تمويل مصرفي إسلامي لمحاصيل الحبوب في اليمن**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2002، ص 176.

التعريف الثاني: دفع شخص أو أرض إلى من يغرس فيها شجرا من عنده على أن لا تكون الأرض والشجر بينهما بحسب الإنفاق.[1]

التعريف الثالث: إعطاء شخص لأخر أرض لغرس فيها شيئا من الأشجار المثمرة كالعنب والنخل والتمر والرمان ونحو ذلك على أن لا يكون بينهما عند الثمار فإذا أهملها العامل قبل ذلك فلا شيء له وإن أثمر فيكون له نصيب منها.[2]

وعليه: فالمغارسة هي عقد يتم بين صاحب الأرض والعامل يتم بموجبه دفع الأرض للعامل مقابل غرسها شجرا مثمرا وفقا لشروط محددة.

الفرع الثاني. شروط صحتها:

حتى تكون المغارسة صحيحة لابد من توفر جملة من الشروط التالية:[3]

- ✓ أن يغرس فيها أشجار ثابتة الأصول، كالزيتون أو الرمان أو التين ولا يجوز زراعة الأشجار مثل دوار الشمس أو البقول وأمثالها.
- ✓ أن تتفق أصناف الأشجار في مدة ثمرها، وذلك ليصبح بالإمكان حصول كل طرف على حصته.
- ✓ أن لا يكون أجلها إلى سنين كثيرة فوق الأثمار.
- ✓ أن يكون نصيب العامل من الأرض والشجر معا.
- ✓ أن لا تكون الأرض موقوفة.

المطلب الثالث: المساقاة:

الفرع الأول: تعريفها:

أ. لغة: لفظ المساقاة منبثقة من سقي الثمرة، وهي مفاعلة عن شرب ساق.[4]

ب. اصطلاحا: هناك عدة تعاريف للمساقاة نذكر منها:

---

[1] مرجع نفسه، ص 177.

[2] نداء الإيمان، **أصل المغارسة**، عن الموقع:

www.samith-at af-ELZuein.com/Smith/books-summary-aspx، تاريخ الإطلاع: 2016/05/20.

[3] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 205.

[4] أحمد سفر، مرجع سبق ذكره، ص 179.

التعريف الأول: عقد على دفع الشجر وما في حكمه لمن يقوم بسقيه ويتعهده حتى يبلغ نضجه نظير جزء معلوم من ثمره. [1]

التعريف الثاني: شركة زراعية تقوم بين طرفين يقدم أحدهما الشجر، وهو رب المال ويقدم الطرف الثاني العمل وهو القائم بعملية السقي والرعاية، وما في حكم ذلك ويوزع صافي الناتج مشاركة بينهما بنسبة يتفق عليها الشريكان كالنصف أو الثلث أو نحو ذلك[2].

التعريف الثالث: المساقاة هي ذلك النوع من المشاركات التي تقوم على بذل الجهد من العمل في رعاية الأشجار المثمرة، وتعهدها بالسقي والرعاية على أساس أن يوزع من الثمار بينهما بنسبة معينة متفق عليها[3].

الفرع الثاني: شروطها:

تتمثل هذه الشروط في: [4]

أولا. شروط متعلقة بطرفي المساقاة:

- ✓ أن يكون عمل العامل معلوما كإصلاح السواقي والسقي وقطع الحشائش، والتأثير لا يجوز للمالك الإشتراك في العمل.
- ✓ الاتفاق على كيفية تقديم الناتج.
- ✓ أهلية المتعاقدين بمباشرة العقد.
- ✓ أن يكون عمل العامل مما يعود بالنفع على الشجر ولا يجوز اشتراط العمل الذي يعود بالنفع على الأرض.

ثانيا. شروط متعلقة بالأشجار محل العقد:

يمكن إيجازها في:

- ✓ أن يكون محل العقد مغروسا أو مزروعا معينا مرئيا أو موصوفا وصفا تاما.
- ✓ أن تجري المساقاة قبل نضج الثمر، وكذلك لا يشترط الوقت في المساقاة.

---

[1] لطفي محمد السرحي، مرجع سبق ذكره، ص 16.

[2] مرجع نفسه ، ص 17.

[3] أحمد سفر، مرجع سبق ذكره، ص 180.

[4] أنظر إلى:

- أحمد شعبان محمد علي، **الصكوك والبنوك الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013، ص 172.
- سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية وفي ظل التغيرات الدولية الحديثة**، مكتبة الريام، الطبعة الأولى، الجزائر، (دون سنة نشر)، ص97.
- محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص279.

خلاصة:

إن مهمة الاستخلاف في الأرض وإعمارها بالزرع مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، والذي يساهم في تلبية حاجات المسلمين وغيرهم، والمغارسة والمزارعة والمساقاة صيغ من صيغ التمويل الإسلامي المخصصة أساسا للقطاع الزراعي ومظهر من مظاهر اهتمام المسلمين بشؤون مجتمعهم، وضمان مستقبل أجيالهم، كما تمت صياغة آليات يتم من خلالها تمويل القطاع الزراعي موظفة صيغ التمويل الإسلامي الأخرى المتمثلة في أساليب المشاركات من المشاركة، المضاربة، المغارسة والمساقاة والذي تعتمد على مبدأ المشاركة في الغنم وأساليب التمويل بالبيوع من بينها المرابحة، السلم والاستصناع وأسلوب التمويل بالإجارة وهي التأجير التمويلي والتأجير التشغيلي أما الأسلوب التكافلي فيتجسد في القرض الحسن والزكاة، أي أن التمويل الإسلامي يلعب دورا كبيرا في تمويل القطاع الزراعي.

الفصل الثالث:

تمويل المصارف الإسلامية

للقطاع الزراعي في

الواقع العملي

تمهيد:

من خلال ما تم التطرق له في الفصول السابقة توصلنا إلى أن المصارف الإسلامية تلعب دورا مهما في تمويل القطاع الزراعي، و في سياق ذلك سنحاول في هذا الفصل إبراز التطبيق العملي لهذا الدور، أي معرفة ما إذا كانت المصارف الإسلامية تقوم بتمويل القطاع الزراعي وذلك بالاعتماد على التقارير السنوية المستمدة عن بعض المصارف الإسلامية العربية التي اتخذناها كنموذج تطبيقي لدراستنا، حيث قمنا بالتعرف على هذه المصارف وأهدافها، النسب المحققة من التمويل للقطاع الزراعي مقارنة بالقطاعات الاقتصادية الأخرى، مع الإشارة إلى المعوقات التي تواجه المصارف الإسلامية عامة، وعليه قمنا بتقسيم الفصل الثالث إلى ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: التعريف بالبنوك محل الدراسة.

المبحث الثاني: تمويل المصارف الإسلامية محل الدراسة للقطاع الزراعي.

المبحث الثالث: المعوقات التي تواجه المصارف الإسلامية.

المبحث الأول: التعريف بالبنوك محل الدراسة

في هذا المبحث قمنا بالتعريف ببعض المصارف الإسلامية الموجودة في الدول العربية، ونخص بالذكر بنك الراجحي السعودي وبنك فيصل الإسلامي السوداني والبنك الإسلامي الأردني وبنك سوريا الدولي الإسلامي وبيت التمويل الكويتي.

المطلب الأول: نبذة عن بنك الراجحي السعودي الإسلامي

سنحاول في هذا المطلب إعطاء نبذة عن بنك الراجحي السعودي وذلك من خلال تعريفه، نشأته، أهم فروعه، السياسات الشرعية وأخيرا تطبيق القواعد والتعليمات.

الفرع الأول: تعريف مصرف الراجحي السعودي

مصرف الراجحي هو إحدى الشركات المصرفية الكبرى المساهمة إذ يبلغ رأسمالها 16.250.000.000 ريال سعودي ويحكم المصرف في تعاملاته المصرفية والاستثمارية أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، قام بتأسيسها الإخوة صالح وعبد الله وسليمان ومحمد بن عبد العزيز الراجحي.[1]

الفرع الثاني: نشأة وتطور مصرف الراجحي السعودي

يعتبر مصرف الراجحي أحد كبار المصارف الإسلامية في العالم، بدأ نشاطه عام 1957، ويتمتع مصرف الراجحي بخبرة تمتد لأكثر من 50 عاما في مجال الأعمال المصرفية والأنشطة التجارية وثم افتتاح أول فرع للمصرف للرجال في حي الديرة في الرياض عام 1957، بينما افتتح أول فرع للسيدات عام 1979 في حي الشمسي، وقد شهد العام 1978 دمج مختلف المؤسسات التي تحمل اسم شركة الراجحي للصرافة والتجارة، وفي العام 1407هـ الموافق 1987م تحولت إلى شركة مساهمة بموجب المرسوم الملكي رقم 59، وفي تاريخ 1407/11/03هـ أعلنت شركة الراجحي المصرفية للإستثمار كشركة مساهمة سعودية بموجب القرار الوزاري رقم 1393، وفي تاريخ 1409/04/05هـ أصبح مصرف الراجحي إحدى الشركات المصرفية والاستثمارية الكبرى، المساهمة برأس مال سعودي 100% بدأته بـ 750 مليون ريال سعودي، ومن ثم تضاعف رأس المال إلى 1500 مليون ريال سعودي، ومن ثم تمت منحة وتجزئة السهم ليصل إلى 2.250 مليون ريال سعودي، ثم المضاعفة الثانية إلى 4.500 مليون ريال سعودي،و تمت منحة وتجزئة السهم ليصل إلى 6.750 مليون ريال سعودي، ثم المضاعفة

[1] عن الموقع: ar.wikipedia.org.wiki s، تاريخ الاطلاع 2016/04/27.

الثالثة ليصبح رأس المال 13.500 مليون ريال سعودي، وفي عام 2008 تمت زيادة رأس المال ليصبح 15 مليون ريال سعودي وفي عام 2013 زيادة رأس المال ليصبح 16.250 مليون ريال سعودي[1].

وأفاد الرئيس التنفيذي بأن المصرف حقق إجمالي دخل العمليات خلال الربع الأول لعام 2015م بلغ 3.422 مليون ريال، وارتفع صافي أرباح التمويل والاستثمارات إلى 2.463 مليون ريال مقابل 2.426 مليون ريال للفترة المماثلة من العام السابق، بنسبة ارتفاع بلغت 1.5% وبارتفاع قدره 37 مليون ريال، وبالمقارنة مع الربع السابق فقد انخفض صافي إيرادات التمويل والاستثمارات بنسبة 2.2% بانخفاض بلغ 56 مليون ريال. وأفاد الرئيس التنفيذي إلى أن المصرف واصل نموه وذلك من خلال سياسته الاستثمارية والمصرفية الناجحة، حيث بلغ إجمالي حقوق المساهمين 42 مليار ريال في مقابل 40 مليار للفترة المماثلة من العام السابق بنسبة ارتفاع بلغت 5%، كما ارتفع إجمالي الموجودات إلى 320 مليار ريال في مقابل 288 مليار ريال للفترة المماثلة من العام السابق، بنسبة زيادة قدرها 11%، في حين بلغت الأصول التمويلية للمصرف 205 مليار ريال بنسبة زيادة بلغت 6%، كما بلغت أرصدة العملاء 266 مليار ريال في مقابل 239 مليار ريال للفترة المماثلة من العام السابق، بنسبة زيادة بلغت 11%، هذا وقد حقق المصرف معدل عائد على الموجودات بلغ 1.96 وعائدا على حقوق المساهمين بلغ 14.66% وبلغ ربح السهم الواحد 0.93 ريال[2].

ويتوقع أن ترتفع أرباح مصرف الراجحي إلى 2017 مليون ريال + 33% بنهاية الربع الأول 2016.

الفرع الثالث: أهم فروع مصرف الراجحي خارج السوق السعودية

تتمثل فروع مصرف الراجحي فيما يلي:[3]

أولا. ماليزيا: بعد النمو الهائل محليا توسع مصرف الراجحي ودخل السوق الماليزية عام 2006 م، وتعد ماليزيا الخطوة الأولى في توجه المصرف نحو الدخول إلى السوق المصرفي في جنوب شرق آسيا، ولدى مصرف الراجحي حاليا 19 فرع في ماليزيا مع خطط لزيادة عدد هذه الفروع في المستقبل.

ثانيا. الكويت: حصل مصرف الراجحي على الموافقة لافتتاح أول فرع له في الكويت في عام 2010 ليكون أول مصرف سعودي في الكويت.

[1] عن الموقع: www.alrajhibank.com.sa>pages، تاريخ الاطلاع 2016/04/28.

[2] عن الموقع :www.fxnewstiday.ae>stacks>news، تاريخ الاطلاع 2016/04/28.

[3] عن الموقع: www.acgaam.com>marketid>companyia، تاريخ الاطلاع 2016/04/28.

ثالثا. الأردن: بدأ مصرف الراجحي عمله في الأردن في عام 2011 حيث يمتلك الآن 6 فروع أربعة منها في العاصمة الأردنية عمان ومدينتي أربد والزرقاء.

الفرع الرابع.السياسات الشرعية: تلتزم شركة الراجحي المصرفية للاستثمار منذ إنشائها بتطبيق أحكام الشرع ومراعاة مقاصد التشريع في جميع معاملاتها ولتحقيق ذلك أنشأت هيئة شرعية يعتمد تكوينها من قبل الجمعية العمومية، وهي مستقلة عن جميع إدارات الشركة وتخضع جميع تعاملات الشركة لموافقتها ومراقبتها، هذا الالتزام يعتبر أهم معيار الجودة التي تحرص عليه الشركة في منتجاتها وخدماتها المقدمة لعملائها، يلتزم جميع القيادات والعاملين بالشركة بهذه السياسة وفق ما ورد في نظام الشركة[1].

الفرع الخامس. تطبيق القواعد والتعليمات:

تتمثل هذه القواعد والتعليمات فيما يلي: [2]

- ✓ قرارات الهيئة الشرعية ملزمة بجميع أجهزة الشركة وإدارتها.
- ✓ تطبيق قرارات الهيئة الشرعية مسؤولية الإدارات التنفيذية على مختلف مستوياتها.
- ✓ لا يقدم أي منتج أو خدمة إلا بعد إقراره من الهيئة الشرعية.
- ✓ لا يجوز الإقدام على إجراء مخالفة لأي قرار من قرارات الهيئة الشرعية مطلقا.
- ✓ تقوم الهيئة بمراقبة أعمال الشركة من الناحية الشرعية ومتابعة تنفيذ قراراتها، ويباشر ذلك جهاز إدارة الرقابة الشرعية المرتبطة بالهيئة.
- ✓ تعمل الهيئة على تطوير الصيغ والعقود بما يتفق مع قواعد الشريعة ويحقق مقاصدها.
- ✓ العناية باختيار العاملين في الشركة لاسيما القيادات ممن يملكون الرغبة في توجيه الشركة والاستعداد لتنفيذ سياساتها، والاهتمام بتدريب مندوبي الشركة في مجال المصرفية الإسلامية.

المطلب الثاني: نبذة عن بنك فيصل الإسلامي السوداني

سنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على بنك فيصل الإسلامي السوداني.

الفرع الأول: تعريف بنك فيصل الإسلامي السوداني

مصرف إسلامي الوجهة، سوداني السمات، هو عبارة عن شركة مساهمة عامة أنشأت في عام 1977م إلى الآن، يقع مقره بالخرطوم شارع علي عبد اللطيف، هذا البنك يقوم بجميع الأعمال المصرفية والمعاملات المالية

[1] عن الموقع:<http://ar.wikipedia.org>wiki ، تاريخ الاطلاع 2016/04/28.

[2] مرجع نفسه.

والتجارية والاستثمارية والحرفية، والمساهمة في المشروعات التنموية الاقتصادية والاجتماعية وتنشيط التعامل في مجال التجارة الخارجية، وذلك على هذي الشريعة الإسلامية[1].

الفرع الثاني: نشأة وتطور بنك فيصل الإسلامي السوداني

بدأت فكرة إنشاء بنك إسلامي بالسودان وبرزت لأول مرة بجامعة أم درمان الإسلامية عام 1966 إلى أن الفكرة لم تجد طريقها للتنفيذ وفي فبراير 1976م، أفلحت جهود الأمير محمد الفيصل ونفر كبير من السودانيين في الحصول على موافقة الرئيس الأسبق جعفر محمد نميري، على قيام بنك إسلامي بالسودان وقد تم بالفعل إنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني بموجب الأمر المؤقت رقم 9 لسنة 1977م بتاريخ 1977/04/04م، الذي تمت إجازته من السلطة التشريعية، وفي مايو 1977 م اجتمع ستة وثمانون من المؤسسين السودانيين و السعوديين وبعض مواطني الدول الإسلامية الأخرى ووافقوا على فكرة التأسيس، و اكتتبوا فيما بينهم نصف رأس المال المصادق به آنذاك والبالغ ستة مليون جنيه سوداني، وفي 18 أغسطس 1977 م تم تسجيل بنك فيصل الإسلامي السوداني كشركة مساهمة عامة محدودة وفق قانون الشركات لعام 1925م، هذا وقد باشر البنك أعماله فعليا اعتبارا من مايو 1978م.

وقد حددت قانون إنشاء البنك على أن يعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية على تدعيم تنمية المجتمع وذلك بالقيام بجميع الأعمال المصرفية، التجارة، وأعمال الاستثمار، كما يجوز له لتحقيق أغراضه، إنشاء شركة تأمين تعاوني أي شركات أخرى،[2] يجوز له كذلك وفق القانون الخاص المذكور المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل السودان وخارجه.

وأفاد الرئيس التنفيذي بارتفاع رأس مال البنك المدفوع في العام 2014م إلى 435 مليون جنيه مقابل 350 مليون في العام 2013م، وبلغ ما في الدخل قبل الزكاة والضرائب 285.761.623.71 جنيه في العام 2014م مقابل 269.333.4600 جنيه في العام 2013، وسنوضح من خلال الجدول التالي تطورات البنك من 2009 إلى 2015.

[1] عن الموقع: http//sites.google.com>site>banks، تاريخ الاطلاع 2016/05/01.

[2] مرجع نفسه.

الجدول رقم (1): يوضح البيانات الأساسية للبنك من 2009-2015.

	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009
عدد الفروع	35	34	32	31	31	31	29
عدد الصرافات الآلية	143	136	118	112	91	80	72
عدد العاملين	1.288	1.238	1.063	942	907	886	805
نسبة توزيع الأرباح للمساهمين	%39.5	%38.7	%46.1	%67	%73	%55.1	%45.5
نسبة التوزيع لأصحاب الودائع	%12.0	%12.0	%12.0	%11.5	%10	%10	%10
معدل نمو الموجدات	%43.0	%24.0	%25.7	%46.2	%25	%40.1	%57
معدل نمو الودائع	%46.0	%28.0	%22.3	%48.6	%24	%40	%60.6
معدل نمو الدخل	%21.0	%28.0	%37	%28	%40	%48.6	%57
معدل العائد على الموجدات	%3.0	%3.0	%3.2	%4	%4	%3.1	%3
معدل العائد على رأس المال	%44.0	%52.4	%64	%66.7	%73	%75.1	%64.4
معدل العائد على حقوق الملكية	%35.0	%35.0	%38	%33	%39.1	%42.8	%41
معل التكلفة التشغيلية	%32.0	%32.0	%23.7	%21.9	%24.7	%22.8	%22.6

المصدر: عن الموقع: www.cbos.gov.sd<node، تاريخ الزيارة 2016/04/30.

الفرع الثالث: أهداف البنك وأغراضه:

حدد البند الرابع من بنود عقد التأسيس أهداف البنك وأغراضه في الأتي: [1]

- ✓ القيام بجميع الأعمال المصرفية والتجارية والمالية وأعمال الاستثمارات والمساهمة في مشروعات التصنيع، والتنمية الاقتصادية والعمرانية والزراعية والتجارية والاجتماعية، في أي إقليم أو منطقة بجمهورية السودان أو خارجها.
- ✓ قبول الودائع بمختلف أنواعها.
- ✓ سحب واستخراج وقبول وتطهير وتنفيذ وإصدار الكمبيالات والشيكات سواء كانت تدفع في جمهورية السودان أو في الخارج.
- ✓ غطاء القروض الحسنة وفقا للقواعد التي يقررها البنك.

[1] عن الموقع: www.fibsuda.com، تاريخ الاطلاع 2016/05/01.

- ✓ لا تجارة بالمعادن النفيسة وتوفيرها وتوفير خزائن لحفظ الممتلكات الثمينة.
- ✓ القيام بتمويل المشروعات والأنشطة المختلفة التي يقوم بها أفراد وأشخاص اعتباريين.
- ✓ تقديم الاستشمارات المصرفية والمالية والتجارية والاقتصادية للعملاء وغيرهم وتقديم المشورة للهيئات والأفراد والحكومات فيما يخص بمواضيع الاقتصاد الإسلامي وخاصة البنوك الإسلامية.
- ✓ إنشاء مؤسسات أو أنشطة عقارية أو صناعية أو تجارية أو شركات معاونة له في تحقيق أغراضه كشركات تأمين تعاوني أو عقارات وخلافها.
- ✓ امتلاك واستئجار العقارات والمنقولات وله أن يبيعها أو يحسنها أو يتصرف فيها بأي وسيلة أخرى له، على وجه العموم حق استثمار أمواله بأي طريقة يراها مناسبة.

المطلب الثالث: نبذة عن البنك الإسلامي الأردني

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى مفهوم ونشأة وتطور وأهداف البنك الإسلامي الأردني.

الفرع الأول: تعريف البنك الإسلامي الأردني:

هو عبارة عن شركة مساهمة عامة محدودة تأسيس سنة 1978 لممارسة الأعمال التمويلية والمصرفية والاستثمارية، طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية بموجب القانون الخاص بالبنك الإسلامي الأردني رقم 13، وقد بدأ نشاطه برأسمال مقداره أربعة ملايين دينار.[1]

الفرع الثاني: نشأة وتطور البنك الإسلامي الأردني:

يعتبر البنك الإسلامي الأردني أول بنك إسلامي يؤسس في الأردن، وذلك سنة 1978 على يد الدكتور سامي حسن حمود رحمه الله والبنك يمارس أعماله طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، بموجب القانون الخاص بالبنك الإسلامي الأردني رقم 13 لسنة 1978، وثم إلغاء القانون المذكور بالفصل الخاص بالبنوك الإسلامية ضمن قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000م، وأصبح ساري المفعول اعتبارا من تاريخ 2000/08/02م.

باشر الفرع الأول للبنك عمله في 1979/09/22م برأسمال مدفوع لم يتجاوز المليوني دينار من رأس ماله المصرح، ويبلغ رأس مال البنك 150 مليون دينار أردني.

كما قام البنك بتغيير شعاره وإطلاق هويته المؤسسية الجديدة في إطار انضمامه لباقي البنوك التابعة لمجموعة البركة المصرفية في رفع هذا الشعار، وذلك في الأول من شهر تموز لعام 2010م ويقدم البنك خدماته المصرفية والاستثمارية والتمويلية من خلال فروعه البالغة 91 فرعا.

[1] عن الموقع: www.jordanislamicbank.com، تاريخ الاطلاع 2016/04/29.

ويذكر أن العام 2015 شهد قفزة نوعية في عمل البنك، حيث شهد نموا في موجداته خلال العام بما يقارب 89 مليون دولار، ولتبلغ ما يقارب 651 مليون دولار وفي ودائع العملاء بما يقارب 82 مليون دولار لتصل إلى مايزيد على 520 مليون دولار، وحقق نمو في التمويلات المباشرة بما يقارب 64 مليون دولار ليصل حجم صافي التمويل إلى ما يزيد على 311 مليون دولار لهذا العام أرباحا بعد الضرائب قرابة إلى 5.2 مليون دولار لهذا العام.

كما عمل البنك على تحقيق أهدافه التي رسمها من خلال خطة العمل الإستراتيجية الطموحة على مدار خمس سنوات 2012-2016،[1] والتي تهدف إلى مضاعفة حجم البنك حيث حقق البنك نمو وصل إلى أكثر من 100% منذ انطلاق الخطة، وارتفعت الأرباح التصفوية للبنك الإسلامي الأردني خلال العام 2015 بعد الضريبة لتصل إلى حوالي 25 مليون دينار، مقابل حوالي 22.7 مليون دينار للنصف الأول من العام 2014 وبنسبة نمو بلغت حوالي 10.2%.

الفرع الثالث: أهداف البنك الإسلامي في قانون البنوك

تتمثل أهدافه فيما يلي: [2]

- ✓ تقديم الخدمات المصرفية وممارسة أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة أخذا أو عطاء في جميع الصور والأحوال.
- ✓ تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي القائم على غير أساس الفائدة.
- ✓ تقديم الخدمات الهادفة لإحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أساس المنفعة الشرعية.

[1] عن الموقع: www.alquds.com>articles، تاريخ الاطلاع 2016/05/01.

[2] عن الموقع: www.yellowpages.com.jo>business، تاريخ الاطلاع 2016/05/01.

المطلب الرابع: نبذة عن بنك سوريا الدولي الإسلامي

سنتناول في هذا المطلب نبذة عن بنك سوريا الدولي الإسلامي وذلك من خلال تعريفه، نشأته، وأهدافه.

الفرع الأول: تعريف بنك سوريا الدولي الإسلامي

تأسس بنك سوريا على شكل شركة مساهمة سورية برأسمال قدره خمسة مليارات ليرة سورية، بموجب قرار الترخيص الصادر عن رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية العربية السورية رقم 67 بتاريخ 07/09/2006، ليكون أول مصرف سوري يمارس أعماله المصرفية وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم 35 لعام 2005 الذي فتح الباب أمام إنشاء وتأسيس بنوك إسلامية في سورية[1].

الفرع الثاني: نشأة بنك سوريا الدولي الإسلامي

لقد جاءت ولادة فكرة تأسيس البنك لدى نخبة من المستثمرين القطريين، يتصدرهم بنك قطر الدولي الإسلامي ومجموعة من الشركات والمؤسسات الإسلامية والأفراد، نتيجة إدراكهم وقناعتهم بجدوى الاستثمار في سوريا باعتبارها بيئة استثمارية محفزة، ومكان إستراتيجي أمن للاستثمار العربي.

وقد تشكلت في حينه لجنة مؤسسين من دولة قطر برئاسة الشيخ الدكتور خالد بن ثاني آل ثاني رئيس مجلس إدارة بنك قطر الدولي الإسلامي، وعضوية الدكتور يوسف أحمد النعمة عضو مجلس إدارة بنك قطر الدولي الإسلامي، والسيد عبد الباسط الشيبي الرئيس التنفيذي لبنك قطر الدولي الإسلامي، الذين بذلوا جهودا متميزة ومتواصلة مع المصرف السوري المركزي ومختلف الجهات الرسمية ذات العلاقة بالعمل المصرفي والمالي والاستثماري، وقد باركت هذه الجهات هذا التوجه الإستراتيجي القطري نحو سورية لإخراج فكرة تأسيس البنك إلى حيز الوجود، حيث قامت لجنة المؤسسين بعقد لقاءات وإجراء اتصالات تسويقية، وتنظيم ورش عمل مختلفة لدراسة السوق، ومراجعة دراسة الجدوى الاقتصادية التي أكدت جدوى تأسيس هذه المؤسسة المصرفية الإسلامية على الأرض العربية السورية.

ووفقا لأحكام قانون إحداث المصارف الخاصة، والمشتركة رقم 28 لعام 2001،[2] تقدم مؤسسو البنك القطريين بطلبات للترخيص وتم الحصول على الترخيص في أيلول عام 2006 ليشكل حدثا تاريخيا هاما في تاريخ إنشاء المصارف الإسلامية في سورية وبداية لانطلاقة خيرة لبنك سوريا الدولي الإسلامي.

[1] عن الموقع: www.chamcapital.sy>compid>Default، تاريخ الاطلاع: 2015/05/06.

[2] عن الموقع: https://ar.wikipedia.org>wik>، تاريخ الاطلاع 2016/05/06.

الفرع الثالث: أهداف البنك وغاياته:

تتمثل أهدافه فيما يلي: [1]

- ✓ توفير وتقديم الخدمات المصرفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وممارسة أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة في جميع صورها وأشكالها.
- ✓ المساهمة في عملية التنمية الاقتصادية في سوريا من خلال قيام البنك بالمساهمة في عملية التمويل والاستثمار اللازمة لتلبية احتياجات المشاريع الائتمانية المختلفة بما ينسجم وأحكام الشريعة الإسلامية.
- ✓ تحقيق نمو دائم ومتصاعد في الربحية وفي معدلات العائد على حقوق الملكية.
- ✓ الحصول على حصة سوقية مناسبة من خلال انتهاج إستراتيجية ابتكار وتطوير خدمات ومنتجات مصرفية إسلامية جديدة غير مسبوقة.

المطلب الخامس: نبذة عن بيت التمويل الكويتي

سنتناول في هذا المطلب نبذة عن بيت التمويل الكويتي وذلك خلال تعريفه، نشأته وتطوره وأهدافه.

الفرع الأول: تعريف بيت المال الكويتي:

يعتبر بيت التمويل الكويتي "بيتك" مؤسسة مصرفية إسلامية رائدة تتبع وتطبق المنهج الإسلامي في كافة تعاملاتها، تأسس برأسمال قدره 10 ملايين دينار كويتي سنة 1977 بمساهمة حكومة دولة الكويت بمقدار 49% من رأس المال و 51% مساهمة عامة.[2]

الفرع الثاني: نشأة وتطور بيت التمويل الكويتي:

تأسس بيتك سنة 1977 برأس مال قدره 10 ملايين دينار كويتي، شهد بيتك منذ الثمانينات نشاطات متعددة في التوسع الدولي فأنشأ بنوك مستقلة له في تركيا والبحرين وماليزيا بالإضافة إلى مساهمته في بنوك إسلامية أخرى، كما ساهمت أنشطته الاستثمارية بالولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا ودول شرق أسيا والشرق الوسط، في أن تكون دعامة مهمة لتحقيق الأرباح المتنامية في بيت التمويل الكويتي ووصلت فروع بيت التمويل الكويتي إلى 450 فرعا خلال سنة 2015[3]، وحقق بيتك نمو كبير في أرباحه خلال العام 2015 إذ بلغ صافي الأرباح 145.8 مليون دينار كويتي مقابل 126.5 مليون دينار وفي عام 2014 وزيادة صافي إيرادات التمويل

[1] عن الموقع: www.siib.sy، تاريخ الاطلاع 2016/05/06.

[2] عن الموقع: https://ae.wikipedia.org>wiki<، تاريخ الاطلاع 2016/05/10.

[3] عن الموقع: www.kfh.com.ArchiveNewsDetails، تاريخ الاطلاع 2016/05/10.

التي بلغت حوالي 393 مليون دينار مقابل حوالي 363 مليون دينار عام 2014 بنسبة زيادة تتعدى 8% وبلغ إجمالي الأصول 16.5 مليار دينار في عام 2015.

الفرع الثالث: أهداف بيت التمويل الكويتي:

تتمثل أهدافه فيما يلي:[1]

- ✓ قبول الودائع بمختلف أنواعها.
- ✓ القيام بتمويل الأنشطة المختلفة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ✓ امتلاك واستئجار العقارات والمنقولات.
- ✓ ممارسة أعمال التمويل والاستثمار القائمة على أحكام الشريعة الإسلامية.
- ✓ تحقيق نمو دائم ومتصاعد في الربحية وفي معدلات العائد.

المبحث الثاني: تمويل المصارف الإسلامية محل الدراسة للقطاع الزراعي

نتطرق في هذا المبحث إلى واقع تمويل القطاع الزراعي مقارنة بالقطاعات الاقتصادية الأخرى، من طرف بعض المصارف الإسلامية ونخص بالذكر البنك الراجحي السعودي وبنك فيصل السوداني الإسلامي والبنك الإسلامي الأردني والبنك السوري الدولي الإسلامي وبيت التمويل الكويتي، وذلك بالاعتماد على التقارير السنوية لهذه البنوك خلال السنوات 2012، 2013، 2014، 2015.

المطلب الأول: واقع تمويل بنك الراجحي السعودي للقطاع الزراعي:

سنحاول في هذا المطلب تبيان واقع تمويل بنك الراجحي السعودي للقطاع الزراعي ومقارنته بالقطاعات الاقتصادية الأخرى.

نعرض في الجدول التالي نسبة استثمارات بنك الراجحي السعودي في كل قطاع إلى إجمالي الاستثمارات.

[1] عن الموقع: www.kfh.com>about، تاريخ الاطلاع 2016/05/10.

الجدول رقم 02: يوضح حصص ونسب القطاع الزراعي من أرصدة تمويل مصرف الراجحي السعودي:

الوحدة البند	بآلاف الريالات السعودية								المتوسط
	2012		2013		2014		2015		
	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	%
تجاري	20496545	%11.83	23754766	%12.55	24998888	%11.94	21526755	%10.04	%11.59
صناعي	14358238	%8.29	13144537	%6.94	10586187	%5.06	10564357	%4.92	%6.30
بناء وإنشاءات	8919750	%4.92	8879511	%4.69	13037604	%6.23	9701319	%4.53	%5.09
شخصية	118534018	%68.42	130603881	%68.98	151697489	%72.46	1622548731	%75.71	%71.39
خدمات	10093913	%5.83	7067381	%3.73	5821766	%2.78	7335929	%3.42	%3.94
زراعة وأسماك	172733	%0.09	926240	%0.49	688026	%0.33	637036	%0.30	%0.30
أخرى	1068692	%0.62	4966480	%2.62	2526329	%1.20	2298022	%1.07	%1.38
الإجمالي	173243889	%100	1893427961	%100	209356289	%100	214318291	%100	%100

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك عن الموقع:

<www.alrajhi bank.com.sa>pagess.fina، تاريخ الزيارة 2016/01/04.

الشكل رقم 03: يوضح التمثيل البياني لنسب القطاع الزراعي من أرصدة تمويل البنك الراجحي السعودي.

نلاحظ من الجدول رقم 02 والشكل رقم (03) خلال السنوات 2012، 2013، 2014، 2015 ما يلي:

القطاع الزراعي لا يحضى بالتمويل الكافي في بنك الراجحي السعودي حيث لا يتجاوز 0.30% في المتوسط، وهذه النسبة تعتبر ضئيلة جدا مقارنة بالنسب المخصصة في تمويل القطاعات الأخرى.

إلى أن نسبة تمويل هذا القطاع في تذبذب خلال سنوات الدراسة حيث كانت نسبة التمويل المخصصة للقطاع الزراعي تقدر بـ 0.09% في سنة ،2012 و 0.49% في سنة 2013، و 0.33% في سنة 2014 و 0.30% في سنة 2015.

في المقابل احتل الشخصية النسبة الأكبر من إجمالي تمويل بنك الراجحي السعودي، حيث قدرت بـ 71.32% في المتوسط وتمويل هذا القطاع في تصاعد مستمر حيث قدر التمويل في سنة 2012 بـ 68.42% و 68.98% في سنة 2013 و 72.46% في سنة 2014 و 75.71% في سنة 2015.

وفي المقابل احتل القطاع التجاري نسبة 11.59% في المتوسط من إجمالي تمويل بنك الراجحي السعودي وتمويل هذا القطاع في تذبذب حيث قدر التمويل في سنة 2012 بـ 11.83% و 12.55% في سنة 2013 و 11.94% في سنة 2013 و 10.04% في سنة 2015.

وكذلك احتل قطاع الخدمات نسبة ضعيفة من إجمالي تمويل بنك الراجحي السعودي قدرت بـ 3.94% في المتوسط، وتمويل هذا القطاع في تذبذب حيث قدرت نسبة تمويله بـ 5.83% في سنة 2012، 3.73% في سنة 2013، 2.78% في سنة 2014 و 3.42% في سنة 2015.

المطلب الثاني: واقع تمويل بنك فيصل السوداني الإسلامي للقطاع الزراعي:

سنحاول في هذا المطلب تبيان واقع تمويل بنك فيصل السوداني الإسلامي للقطاع الزراعي ومقارنته بالقطاعات الاقتصادية الأخرى.

نعرض في الجدول التالي نسبة استثمارات مصرف فيصل السوداني في كل قطاع إلى إجمالي الاستثمارات.

الجدول رقم 03: يوضح حصص ونسب القطاع الزراعي من أرصدة تمويل مصرف فيصل السوداني الإسلامي.

الوحدة / البند	بالجنيه السوداني						
	2012		2013		2014		المتوسط
	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	%
زراعة	109610760.88	%4	87535261.62	%2	164799457.95	%3	%3
صادر	191818831.54	%7	306373415.67	%7	384532068.55	%7	%7
صناعة	274026902.0	%10	874352616.2	%20	878930442.4	%16	%15.33
نقل	137013451.1	%5	262605784.86	%6	219732610.6	%4	%5
خدمات	–	–	–	–	–	–	–
تجارة	109610760.88	%4	218838154.05	%5	384532068.55	%7	%5.33
عقار	246624211.98	%9	568979200.53	%13	988796747.7	%18	%13.33
تمويل أصغر وبعد اجتماعي	1178315679.46	%43	1575634709.16	%36	1757860884.8	%32	%37
قطاعات أخرى	493248423.96	%18	481443938.91	%11	714130984.45	%13	%14
المجموع	2740269022	%100	4376763081	%100	5493315265	%100	%100

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك عن الموقع:

www.fibsudan.com>bg=ammrialre parts، تاريخ الزيارة 2016/05/06.

الشكل رقم (04): يوضح التمثيل البياني لنسب القطاع الزراعي من أرصدة تمويل بنك فيصل السوداني الإسلامي.

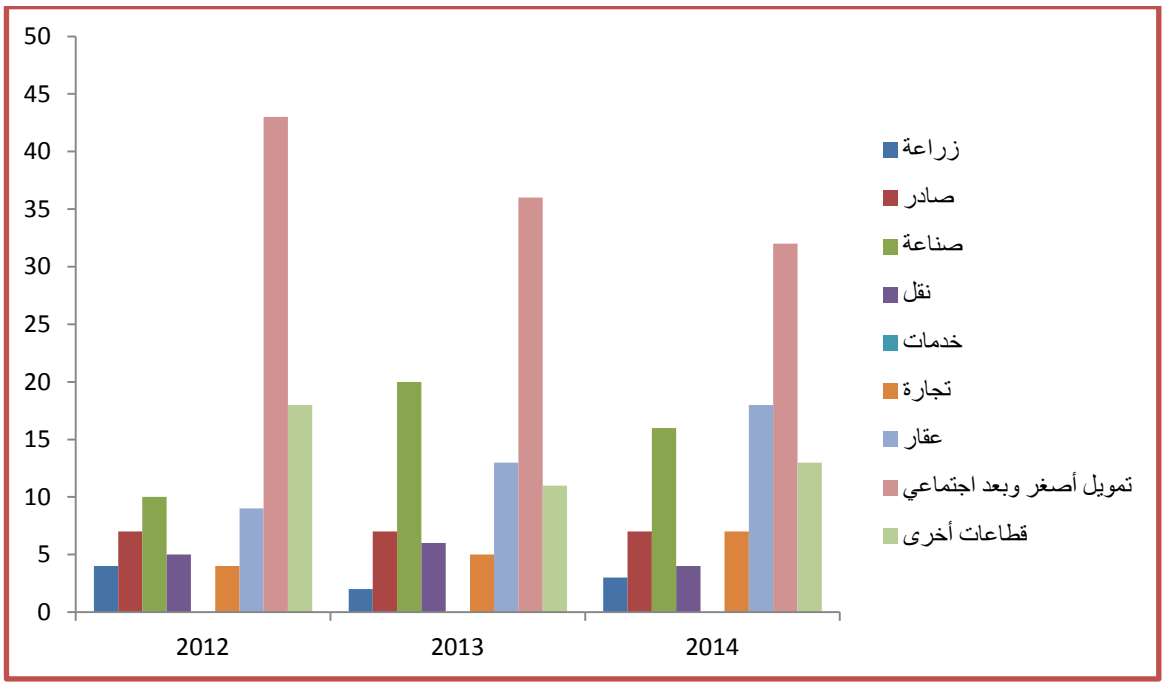

نلاحظ من الجدول رقم 03 والشكل رقم (04) خلال السنوات 2012، 2013، 2014 ما يلي:

القطاع الزراعي لا يحظى بالتمويل الكافي من مصرف فيصل السوداني الإسلامي حيث لا تتجاوز نسبة تمويله 3% في المتوسط، وهي تعتبر ضعيفة مقارنة بنسب التمويل المخصص للقطاعات الاقتصادية الأخرى.

نلاحظ تذبذب في تمويل القطاع الزراعي خلال سنوات الدراسة حيث قدرت نسبة التمويل المخصصة للمشاريع الزراعية بـ 4% سنة 2012، ثم انخفضت إلى 2% سنة 2013 ثم أصبحت تقدر بـ 3% في 2013.

في المقابل احتل قطاع تمويل أصغر وبعد اجتماعي النسبة الأكبر من إجمالي تمويل بنك فيصل السوداني الإسلامي للقطاعات الاقتصادية.

حيث قدرت نسبته بـ 37% في المتوسط، إلى أن خلال سنوات الدراسة سجل قطاع تمويل أصغر وبعد اجتماعي انخفاض في نسبة تمويله، حيث في سنة 2012 كانت نسبة تمويله تقدر بـ 43% ثم انخفضت إلى 36% في 2013 وانخفضت 32% سنة 2014 حيث قدر الانخفاض بـ 4% سنة 2014 مقارنة بسنة 2013.

وكذلك من خلال المعطيات نلاحظ أن قطاع الخدمات لم يحظى بالتمويل خلال سنوات الدراسة.

بينما نلاحظ من خلال المعطيات أن قطاع صادر حظي بنفس نسبة التمويل خلال سنوات الدراسة وقدرت هذه النسبة بـ 7% في كل سنة.

في المقابل قدرت نسبة تمويل قطاع التجارة بـ 5.93% في المتوسط ونلاحظ أن هذه النسبة في تصاعد مستمر حيث قدرت بـ 4% سنة 2012 و5% في سنة 2013 و7% في سنة 2015.

المطلب الثالث: واقع تمويل البنك الإسلامي الأردني للقطاع الزراعي:

سنحاول في هذا المطلب تبيان واقع تمويل البنك الإسلامي الأردني للقطاع الزراعي ومقارنته بالقطاعات الاقتصادية الأخرى.

نعرض الجدول التالي نسبة استثمارات البنك الإسلامي الأردني في كل قطاع إلى إجمالي الاستثمارات.

الجدول رقم 04: يوضح حصص ونسب القطاع الزراعي من أرصدة تمويل البنك الأردني الإسلامي.

الوحدة البند	بالدينار الأردني								المتوسط
	2012		2013		2014		2015		
	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	%
الزراعة	1700000	%0.08	2700000	%0.12	6400000	%0.28	11900000	%0.44	%0.23
الصناعة والتعدين	99000000	%4.73	47100000	%2.14	64400000	%2.81	25800000	%0.97	%2.66
التجارة العامة	507300000	%24.24	463400000	%21.09	468200000	%20.43	458000000	%17.16	%20.73
الإنشاءات وقطاع الإسكان	545500000	%26.06	637800000	%29.02	745800000	%32.54	869000000	%32.56	%30.04
خدمات النقل وتمويل السيارات	240200000	%11.48	252800000	%11.50	309800000	%13.48	410100000	%15.36	%12.96
السياحة والفنادق والمطاعم	5700000	%0.27	1800000	%0.08	2400000	%0.10	8300000	%0.31	%0.19
الخدمات والمرافق العامة	578300000	%27.63	595200000	%27.08	500900000	%21.85	769200000	%28.82	%26.35
أغراض أخرى	115200000	%5.50	196800000	%8.96	195100000	%8.51	117000000	%4.38	%6.84
المجموع	2092900000	%100	2197600000	%100	2292000000	%100	2669300000	%100	%100

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك عن الموقع: www.jardani slamic bank.com، تاريخ الزيارة 2016/05/07.

الشكل رقم(05): يوضح التمثيل البياني لنسب القطاع الزراعي من أرصدة تمويل البنك الإسلامي الأردني.

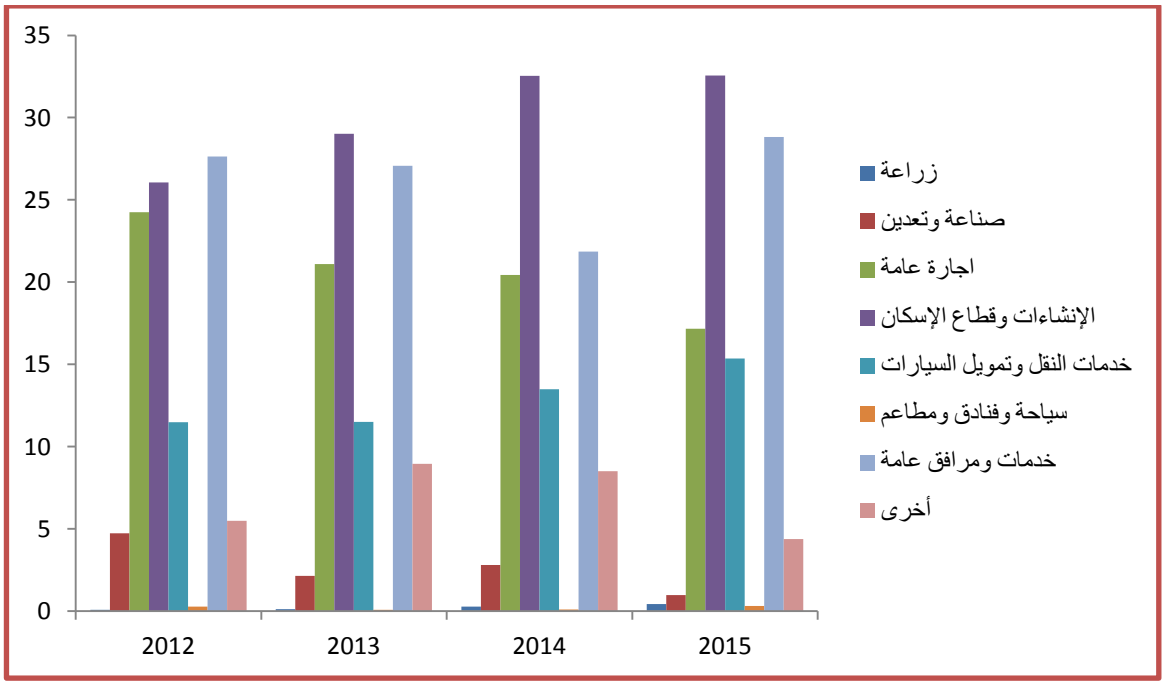

نلاحظ من خلال الجدول رقم 04 والشكل رقم (05) خلال السنوات 2012، 2013، 2014، 2015.

القطاع الزراعي لا يحضى بالتمويل الكافي من مصرف الأردن الإسلامي حيث لا تتجاوز نسبة تمويله 0.23% في المتوسط، وهي تعتبر نسبة منخفضة مقارنة بنسب التمويل المخصصة للقطاعات الاقتصادية الأخرى.

ولكن رغم ضآلتها فإنها في تصاعد مستمر خلال سنوات الدراسة حيث قدرت نسبة التمويل المخصصة للقطاع الزراعي بـ 0.08% في سنة 2012، 0.12% في سنة 2013، و 0.28% في سنة 2014، و 0.44% في سنة 2015 في المقابل احتل قطاع الإنشاءات وقطاع الإسكان النسبة الأكبر من إجمالي تمويل بنك الأردن الإسلامي للقطاعات الاقتصادية، حيث قدرت نسبته بـ 30.04% في المتوسط إلا أن خلال سنوات الدراسة سجل تمويل قطاع الإنشاءات وقطاع الإسكان تصاعد مستمر ففي سنة 2012 قدرت نسبة تمويله بـ 26.06%، 29.02% في سنة 2013 ، 32.54% في سنة 2014 و 32.56% في سنة 2015.

وفي المقابل احتل قطاع السياحة والفنادق والمطاعم النسبة الأصغر من إجمالي تمويل بنك الأردن الإسلامي للقطاعات الاقتصادية، حيث قدرت نسبته بـ 0.19% في المتوسط إلى أن خلال سنوات الدراسة سجل تمويل قطاع السياحة والفنادق والمطاعم تذبذب في نسب تمويله حيث قدرت نسبة تمويله سنة 2012 بـ 0.27% و 0.08% سنة 2013 و 0.10% في سنة 2014 و 0.31 % في سنة 2015.

بينما قطاع الصناعة والتعدين لم يحظى بالتمويل الكافي من البنك الأردني الإسلامي حيث قدرت نسبة التمويل بـ 2.66% في المتوسط حيث قدرت نسبة التمويل في سنة 2012 بـ 4.73% و2.14 في سنة 2013، 2.81% في سنة 2014، وأخيرا 0.97% في سنة 2015 وهذه في حالة تذبذب من سنة إلى أخرى.

في المقابل حظي قطاع الخدمات والمرافق العامة بنسبة تمويل قدرت بـ 26.5% في المتوسط وهذه النسبة في تذبذب من سنة إلى أخرى حيث قدرت بـ 27.63% في سنة 2012، 27.08% في سنة 2013 و 21.85% في سنة 2014 و 28.82% في سنة 2015.

المطلب الرابع: واقع تمويل بنك سوريا الدولي الإسلامي للقطاع الزراعي:

سنحاول في هذا المطلب تبيان واقع تمويل بنك سوريا الدولي الإسلامي للقطاع الزراعي ومقارنته بالقطاعات الاقتصادية الأخرى.

نستعرض في الجدول التالي نسبة استثمارات بنك سوريا الدولي الإسلامي في كل قطاع إلى إجمالي الاستثمارات.

الجدول رقم 05: يوضح حصص ونسب القطاع الزراعي من أرصدة تمويل بنك سوريا الدولي الإسلامي.

الوحدة	باليرة السورية								
البند	2012		2013		2014		2015		المتوسط
	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	%
الصناعة	6797188493	%27.58	8911468106	%35.02	4617674317	%5.56	6155117182	%7.55	%19.93
التجارة	11484558055	%46.61	12025689410	%47.26	6580469233	%7.92	12819181595	%15.73	%29.38
الزراعة	23738920	%0.10	20915388	%0.08	10410595	%0.01	8052893	%0.01	%0.05
العقارات	912283985	%3.70	901080840	%3.54	4782924319	%5.76	3731246722	%4.58	4.39%
الخدمات	5422694457	%22.01	3587135492	%14.10	-	-	-	-	%9.03
مالي	-	-	-	-	57625776453	%69.37	40159178330	%49.29	%29.66
أسهم	-	-	-	-	3192210	%0.004	5021940	%0.01	%0.0025
أفراد	-	-	-	-	3143994899	%3.97	533769246	%0.66	%1.11
حكومة وقطاع عام	-	-	-	-	6299834808	%7.58	18063948640	%22.11	%7.44
الإجمالي	24640463910	%100	25446289236	%100	8306427683	%100	81475516548	%100	%100

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك عن الموقع: www.sub.sy، تاريخ الزيارة 2016/05/10.

الشكل رقم 06: يوضح التمثيل البياني لنسب القطاع الزراعي من أرصدة تمويل البنك السوري الدولي الإسلامي.

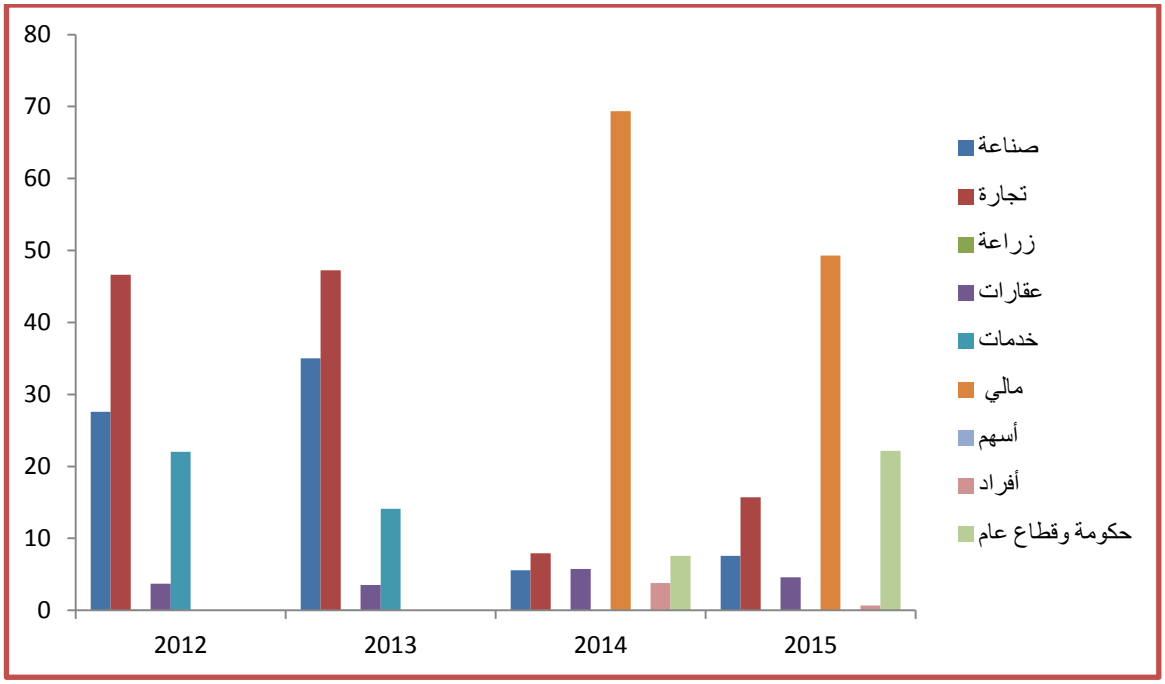

نلاحظ من الجدول رقم 05 والشكل رقم (06) خلال سنوات الدراسة 2012، 2013، 2014، 2015.

القطاع الزراعي لا يحظى بالتمويل الكافي من بنك سوريا الدولي الإسلامي حيث لا تتجاوز نسبة تمويله 0.05% في المتوسط وهي تعتبر نسبة منخفضة جدا مقارنة بنسب التمويل المخصصة للقطاعات الاقتصادية الأخرى.

وهذه النسبة في تنازل مستمر خلال سنوات الدراسة حيث قدرت بـ 0.10% في سنة 2012 و 0.08% في سنة 2013 و 0.01% في سنة 2014 و 0.01% في سنة 2015.

في المقابل احتل القطاع المالي النسبة الأكبر من تمويلات بنك سوريا الدولي الإسلامي حيث قدر بـ 26.66%، و تم تمويل هذا القطاع بنسبة 69.37% في سنة 2014، و 49.29% في سنة 2015.

وفي المقابل كذلك كان أصغر تمويل في بنك سوريا الدولي للأسهم حيث قدر بـ 0.0025% في المتوسط، حيث كانت نسبة تمويله تقدر بـ 0.004% في سنة 2014 و 0.01% في سنة 2015.

وكذلك قطاع العقارات قدرت نسبة تمويله من بنك سوريا الدولي بـ 4.39% في المتوسط، حيث قدرت نسبة التمويل بـ 3.70% في سنة 2012 و3.54% في سنة 2013 و5.76% في سنة 2014 و 4.58% في سنة 2015.

المطلب الخامس: واقع تمويل بيت التمويل الكويتي للقطاع الزراعي:

سنحاول في هذا المطلب تبيان واقع تمويل بيت التمويل الكويتي للقطاع الزراعي ومقارنته بالقطاعات الاقتصادية الأخرى.

نستعرض في الجدول التالي نسبة استثمارات بيت التمويل الكويتي في كل قطاع إلى إجمالي الاستثمارات.

الجدول رقم 06: يوضح حصص ونسب القطاع الزراعي من أرصدة تمويل بيت التمويل الكويتي.

الوحدة: بآلاف الدينار الكويتي									
البند	2012		2013		2014		2015		المتوسط
	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	%
تجاري وصناعي	3180240	%44.95	3552427	%39.57	4265597	%44.27	4520521	%46.57	%43.84
بنوك ومؤسسات مالية	507551	%7.17	375600	%4.18	192701	%2.0	216915	%2.23	%3.89
زراعة	-	-	-	-	-	-	-	-	-
إنشاءات وعقارات	1716356	%24.26	3166912	%35.27	3126644	%32.45	2932547	%30.21	%30.55
أخرى	1671693	%23.62	1883309	%20.98	2049433	%21.27	2037391	%20.99	%21.72
الإجمالي	7075840	%100	8978248	%100	9634375	%100	9707.374	%100	%100

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوية للبنك عن الموقع:

www.kfh.com>about>anual veparl، تاريخ الزيارة 2016/05/10.

الشكل رقم 07: يوضح التمثيل البياني لنسب القطاع الزراعي من أرصدة تمويل بيت التمويل الكويتي.

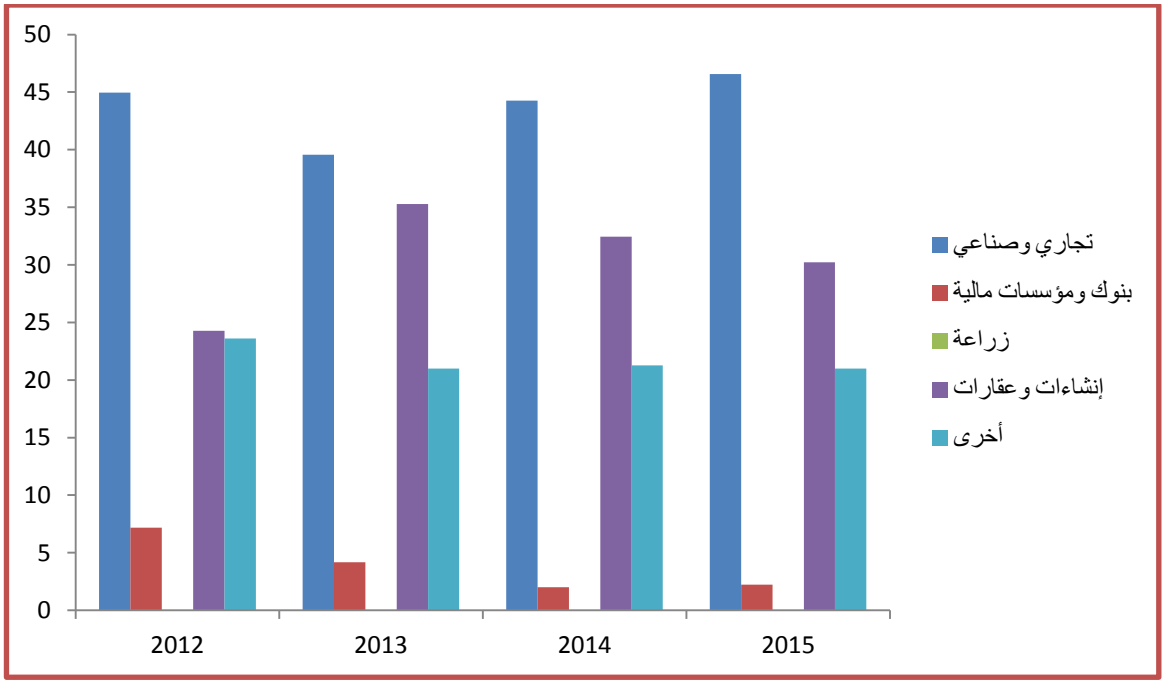

نلاحظ من الجدول رقم 06 والشكل رقم (07) خلال السنوات الدراسة 2012، 2013، 2014، 2015.

القطاع الزراعي لا يحظى بالتمويل في بيت التمويل الكويتي وذلك خلال السنوات 2012، 2013، 2014، 2015.

في المقابل احتل القطاع التجاري والصناعي النسبة الأكبر من إجمالي تمويل بيت التمويل الكويتي حيث قدرت بـ 43.84% في المتوسط حيث قدرت نسبة التمويل بـ 44.95% في سنة 2012 و 39.57% في سنة 2013 و 44.27% في سنة 2014 و 46.57% في سنة 2015.

وفي المقابل كذلك أصغر تمويل كان لقطاع بنوك ومؤسسات مالية من إجمالي تمويل بيت التمويل الكويتي حيث قدرت بـ 3.89% في المتوسط حيث قدرت نسبة التمويل بـ 7.17% في سنة 2012 و 4.18% في سنة 2013 و 2.0% في سنة 2014 و 2.23% في سنة 2015.

المبحث الثالث: معوقات عمل المصارف الإسلامية

تواجه المصارف الإسلامية أثناء تأديتها لنشاطاتها الاستثمارية التي لا بد وأن تقترن دائما بجملة من المخاطر، والمعوقات التي تقف في طريق إنجازها مهما كانت جدواها المتوقعة نتيجة لعدة أسباب وظروف ومتغيرات وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: معوقات متعلقة بمخاطر صيغ التمويل الإسلامي

وتتمثل هذه المعوقات أساسا في:

الفرع الأول: مخاطر صيغ المشاركات:

أولا. مخاطر التمويل بالمضاربة:

تتمثل أهم مخاطر التمويل بالمضاربة: [1]

- ✓ نسبة توزيع الأرباح: فيتم تحديد نسبة الأرباح للمضاربة حسب الجهد الذي يبذله وهذا متروك لحسابات متعددة، فأي خطأ في تقدير هذا الجهد يكون على حساب رأس المال وبالتالي يعرض رأس المال إلى المخاطر.
- ✓ تعرض البضاعة للتلف في ظروف استثنائية غير متوقعة، وبالتالي الخسارة تلحق بالمصرف وحده.
- ✓ مماطلة المضارب في تصفية العملية.
- ✓ في حالة وقوع الخسارة يتحملها المصرف وحده، دون المضارب وهنا قد يدفع للابتعاد عن بذل قصارى جهده للتقليل من الخسائر المتوقعة.
- ✓ عدم وجود قوانين ولوائح تنظم العلاقة بين المصرف وعميله الذي يتم تمويله بهذه الصيغة.

ثانيا. مخاطر التمويل بالمشاركة:

للمشاركة العديد من المخاطر أهمها:[2]

- ✓ مخاطر مرتبطة بمصادر الأموال: من الجانب الحقيقي يعلم أن معظم الموارد التي تصل إلى المصارف الإسلامية هي موارد قصيرة الأجل، ومن شأنه المخاطرة بهذه الودائع الاستثمارية في توظيفات متوسطة وطويلة الأجل تعرض هذه المصارف لخطر السيولة.
- ✓ مخاطر متعلقة بدرجة التنويع في الاستثمارات: حيث كلما زادت درجة التنويع كلما قلت درجة المخاطرة.

[1] حسين بلعجوز، مرجع سبق ذكره، ص ص 24، 26.

[2] مرجع نفسه، ص 62.

✓ مخاطر متعلقة بنزاهة العميل وأخلاقياته: حيث أنه في مرحلة من مراحل البيع والشراء، وبإشراف الطرفين تكون العملية غير مغطاة بأي ضمان وهذا ما يعرض أهوال المصرف المتعدي والتقصير من طرف الشريك.

✓ مخاطر تتعلق بطبيعة المنتج: سواء كان سلعة كمالية أو سلعة أساسية والسلع البديلة له، والمنافسة وغيرها من العوامل للتقليل من مخاطر السوق.

✓ الوضع المالي للمستثمر والتزاماته المالية: فكلما كانت عالية كلما كانت نسبة المخاطر أقل.

الفرع الثاني: مخاطر صيغ البيوع:

أولا. مخاطر المرابحة للأمر بالشراء:

تنشأ من أربعة مصادر هي:[1]

✓ المصدر الأول: يكمن في رفض العميل التوقيع على عقد المرابحة حتى بعد أن يصدر عنه الوعد وبعد أن يقوم بدفع العربون.

✓ مخاطر تتعلق بالسلعة المستوردة فقد تكون مخالفة للمواصفات أو ناقصة أو تالفة وقد لا تصل كأن تحرق أو تغرق أو تسرق مثلا.

✓ المصدر الثالث: في حالة تخلف العميل الأمر بالشراء عن التسديد أو تأخره في التسديد أو التباطؤ.

ثانيا. مخاطر السلم: هناك نوعان:[2]

✓ الأول: يكمن في أن البائع قد لا يسلم المبيع عند الموعد المحدد أو عند تسليم نوعية مختلفة.

✓ الثاني: تنشأ من السوق والتغيرات في الأسعار وخاصة انخفاض سعر السلعة في السوق.

ثالثا. مخاطر الإستصناع: يمكن تلخيص مخاطر عقود الإستصناع في:[3]

✓ تقلبات الأسعار بعد تحديدها في عقد الإستصناع.

✓ تأخر الصانع في تسليم البضائع في حال كان البنك مستصنعا.

✓ تأخر العميل المستصنع عن السداد أو عدم السداد مع عدم التمكن من زيادة السعر نتيجة التأخير.

✓ تقلبات في أسعار المواد الأولية اللازمة للإستصناع.

---

[1] حمزة عبد الكريم محمد حماد، **مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص 106.

[2] محمد نوري عبد الله، **تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية**، الأردن، 1998، ص95.

[3] محمد محمود العجلوني، مرجع سبق ذكره، ص 436.

الفرع الثالث: مخاطر صيغة الإجارة

تتمثل في: [1]

✓ يتحمل البنك جميع الالتزامات والمخاطر التي تلحق بالموجودات المؤجرة مهما كان سببها إلا تلك الناتجة عن الإهمال أو سوء الاستخدام.

✓ يتعرض المؤجر لمخاطر الأسعار بالنسبة للموجودات التي في حيازته قبل توقيع عقد الإجارة، ما لم يكن تم الحصول على السلعة المعينة بعد توقيع عقد إيجاره ملزم بشأنها.

✓ في حالة حدوث ضرر للأصل المؤجر بشكل دائم وليس هناك تأمين عليه فإن البنك يعرض للخسارة تساوي القيمة الدفترية له.

بالإضافة إلى:

✓ مخاطر التلف وفقدان الأصل.

✓ مخاطر الأعطاب لأنها تكون مسؤولية المؤجر.

✓ مخاطر التسويق.

✓ مخاطر الإدارة.

✓ رفض المستأجر تملك المأجور.

✓ ارتفاع أثمان المعدات في السوق بعد تمام عقد التأجير.

المطلب الثاني: معوقات التمويل الزراعي الإسلامي

إن السبب الرئيسي لعزوف المصارف الإسلامية عن تمويل القطاع الزراعي، يرجع إلى ارتفاع نسبة مخاطر تمويل هذا القطاع من وجهة نظر المصارف الإسلامية ونجملها في: [2]

الفرع الأول: مخاطر متعلقة بالمزارع:

وتشمل:

✓ استخدام التمويل في ما خصص له أو لبعضه.

✓ المماطلة في سداد قيمة التمويل كالتمويل بالمرابحة.

✓ التأخير في تسليم المحصول إذا تم التمويل بصيغة السلم.

---

[1] حمزة عبد الكريم محمد حماد، مرجع سبق ذكره، ص 181.

[2] لفي محمد السرحي، مرجع سبق ذكره، ص23.

✓ صعوبة متابعة المزارعين في المواقع الزراعية النائية.

✓ محدودية الوعي المصرفي الإسلامي وبصيغ التمويل المصرفي الإسلامي، وضوابطه الشرعية، مما قد يؤثر في شرعية الأرباح حيث مخالفة تلك الضوابط.

✓ انصراف المزارعين عن زراعة المحاصيل الزراعية كالحبوب.

وهذا يعد من اكبر التحديات التي تعيق الاستثمار الزراعي، حيث إن من شأن هذا العائق التقليل من الحاجة إلى طلب التمويل المصرفي في إنتاج الحبوب.

الفرع الثاني: مخاطر متعلقة بالمنتج الزراعي والبيئة الزراعية:

كما ترى المصارف الإسلامية أن هناك مخاطر في المنتجات الزراعية والبيئة الزراعية المحيطة نجملها فيما يلي:

✓ تعرض المحاصيل الزراعية للآفات الزراعية أو تلفها كلها أو بعضها.

✓ صعوبة ضبط حجم المحصول المتوقع ومواصفاته لاسيما إن كان التمويل للمزارع بصيغة السلم.

✓ احتمال عدم ملائمة البيئة الزراعية كالظروف المناخية المتقلبة وشح الأمطار.

✓ ظهور عقبات ترحيل المحاصيل بسبب ضعف شبكة النقل وضعف وسائل التخزين بالمواقع الزراعية.

الفرع الثالث: مخاطر ومعوقات مصرفية:

هناك مخاطر ومعوقات تعاني منها المصارف الإسلامية، تحول دون إقدامها على تمويل القطاع الزراعي بصيغ التمويل الإسلامية كالسلم نوجزها فيما يلي:

✓ ضعف الخبرة في المصارف الإسلامية في تجميع وتخزين وتسويق المحاصيل الزراعية.

✓ عدم وجود كادر فني للتعامل مع القطاع الزراعي وصعوبة توفر ذلك مقارنة بوجود الكادر على التعامل التجاري.

✓ ميل المصارف الإسلامية إلى أسلوب التمويل الأقل جهدا والأقل مخاطرة والأكثر ربحا، ولذا فهي تركز على الصيغ الإسلامية السهلة كالمرابحة.

✓ رؤية المصارف الإسلامية أن هناك صعوبات في متابعة المزارعين في المواقع الميدانية.

✓ وجود العبء الإداري والمالي لاسترداد التزامات المزارعين لها.

✓ وجود صعوبات في تنفيذ الإجراءات القانونية إذا مولت بالسلم في السوق ثم ضعف الربح أو التعرض للخسارة حين البيع للداخل أو التصدير للخارج.

✓ أخيرا اتسام الأسعار للمحاصيل الزراعية بالتغلب ومن ثم تدني الأرباح.

المطلب الثالث: معوقات أخرى

على الرغم من التطور وتعدد التجارب التي شهدتها المصارف الإسلامية تعاني مما يعرف بعدم الكفاية القانونية، وتعد هذه المشكلة من أهم وأخطر المشكلات والتحديات التي تقف في طريق تطور هذه المصارف وتحقيق أهدافها المنشودة، فالقانون المنظم لعمل المصارف في معظم الدول لم يفرد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أي خصوصية تذكر على الرغم من وجودها منذ القرن الماضي، وتزايد المصارف ومؤسسات التمويل وشركات التأمين التي تقدم نقصها على أنها إسلامية رغم خضوعها للقانون المنظم للمؤسسات الربوية، مما هدد هذه التجربة ويعرضها لهزات فقدان الثقة، بالإضافة إلى غياب قانون ينظم عمل المصارف الإسلامية هناك الكثير من المشاكل والعوائق المتعددة والمتشبعة التي نلخصها فيما يلي: [1]

✓ حداثة التجربة وضعف الخبرة سواء لدى أغلب العاملين فيها أو المتعاملين معها مما قد يؤدي في الكثير من الحالات إلى عدم الالتزام بالقيم والأخلاق الإسلامية والقواعد الشرعية.

✓ الصعوبات والمشكلات المتصلة بخضوعها لرقابة البنك المركزي في الدولة حالها حال باقي المصارف الأخرى التي تتعامل بالفوائد الربوية، أخذا عند منح الائتمان وعطاء عند قبول الودائع، ولهذا فمثلا عندما تحتاج للسيولة فهي لا ترجع للبنك المركزي في ذلك لسبب أن يفرض فائدة ربوية على القروض التي يمنحها، أو على عمليات خصم الأوراق التجارية كون مثل هذه الأعمال تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وخضوعها لذات النسب التي يضعها البنك المركزي للمصارف التقليدية على الرغم من الاختلاف في طبيعة كل منهم.

✓ تركيز سياسات التمويل في المصارف الإسلامية على المرابحة والمشروعات القصيرة الأجل، كالاستثمار السلعي وعمليات البيع بالتقسيط مما أدى ذلك للانحراف في أساليب الاستثمار والتمويل، حيث أن المجامع الفقهية والمختصين يوصون المصارف الإسلامية بالتوسع بمجالات المضاربة والمشاركة والتقليل من المرابحة، وإعطاء الأفضلية للمشروعات الاستثمارية طويلة الأجل.

---

[1] أنظر إلى:

- المرتضى ولد السالم، **معوقات عمل المصارف الإسلامية في موريتانيا**، عن الموقع: fille://c=users/fc Desktop/–htm، تاريخ الإطلاع: 2016/05/15.

- أحمد سفر، مرجع سبق ذكره، ص 425.

- غردة عبد الواحد، **دور التمويل المصرفي الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص ص 210، 214.

- مرجع نفسه، ص220.

✓ يعطي غياب أو ضعف الرقابة الشرعية التفصيلية لعمل هذه المصارف والملاحظ أن أغلب هذه المصارف لا يعبر لهذا الجانب اهتماما كبيرا، مما جعلها تبدو للدارسين و الباحثين وكأنها لا توجد فوارق بينهما وبين المصارف الربوية.

✓ كما أنه من المشكلات التي تعاني منها المصارف الإسلامية هي عدم وجود سوق مالي إسلامي عالمي والمنافسة المصرفية الربوية الكبيرة وغياب الشفافية.

✓ المفاهيم الاجتماعية السائدة والتي تتضمن نظرة المجتمع إلى المصارف الإسلامية على أنهما مؤسسات اجتماعية خيرية لا تهدف للربح.

✓ عدم ملائمة الموارد المالية المتاحة: حيث أنه في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية فإن بعض المجالات وخاصة الزراعية منها تتطلب استثمارات طويلة الأجل، وطبيعة هيكل الموارد المالية في المصارف الإسلامية لا تحقق هذا الافتراض.

✓ حجم القطاع المصرفي حيث مازال يمثل سوى 5% من حجم القطاع المصرفي بالعالم وهو ما يدل على صغر موجودات المصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية.

✓ هيئة الرقابة الشرعية التي كانت في العديد من المصارف الإسلامية مصدر للفتاوى التي أثرت على سمعة المصرف الإسلامي والطعن في مصداقيته.

✓ عدم ملائمة العملاء المستثمرين لطبيعة النموذج الاستثماري.

خلاصة:

تبين أن المصارف الإسلامية العربية التي قمنا بدراستها لم تهتم بتمويل القطاع الزراعي مقارنة ببقية القطاعات، حيث خصص البنك الراجحي السعودي نسبة 0.3% لتمويل هذا القطاع، في حين خصص له بنك فيصل الإسلامي السوداني نسبة 3% وقدرت نسبة التمويل في البنك الأردني الإسلامي بـ 0.05%، أما بيت التمويل الكويتي فلم يمول هذا القطاع نهائيا، وذلك من خلال تحليلنا للتقارير السنوية لهذه المصارف.

ويرجع ضعف تمويل هذه المصارف للقطاع الزراعي إلى جملة من المعوقات والمخاطر المتعلقة إما بها بحد ذاتها والصيغ المعتمدة من طرفها في التمويل وإما بعلاقتها بالقطاع الزراعي.

خاتمة:

حاولنا من خلال هذه الدراسة الوقوف على مدى مساهمة المصارف الإسلامية في تمويل القطاع الزراعي، عن طريق اعتمادها على صيغ التمويل الإسلامي بمختلف أنواعها وتوظيفها توظيفا فعالا في سبيل النهوض بهذا القطاع وتنميته، باعتباره مطلبا أساسيا من مطالب التنمية الاقتصادية للمجتمعات الإسلامية، حيث قمنا باستعراض فعالية كل صيغة من صيغ التمويل في المصارف الإسلامية وأثرها على دفع القطاع الزراعي، كما حاولنا التعرف على الدور الذي تلعبه المصارف الإسلامية في الواقع العملي في خدمة هذا القطاع من خلال عرضنا بيانات مالية تخص عينة منها.

ومن خلال ما سبق التطرق إليه في هذا المبحث تم التوصل إلى النتائج والتوصيات التالية:

❖ **أولا: نتائج الدراسة:**

1. يقوم التمويل الإسلامي على مبادئ الشريعة الإسلامية المتمثلة في تقاسم الربح والخسارة والابتعاد على التعامل بالربا أخذا وعطاءا.

2. تعتمد المصارف الإسلامية على جملة من الصيغ التمويلية الإسلامية تتعدد أشكالها من صيغ المشاركات، البيوع، وصيغ التكافل الإسلامي وكذا صيغ التمويل الإسلامي الزراعي التي تتكامل فيما بينها لتوفير درجة من السيولة ومرونة عالية، بغية تحقيق الأهداف التي تسعى لها.

3. تستطيع المصارف الإسلامية عن طريق صيغة المرابحة تمويل القطاع الزراعي، من خلال شراء السلع والمعدات الزراعية الحديثة التي ساهمت في زيادة مردودية الإنتاج الزراعي.

4. تقوم المصارف الإسلامية عن طريق بيع السلع بتمكين أصحاب الأنشطة الزراعية من شراء منتجاتهم، مع تأجيل تسليمها وهذا بهدف المحافظة على استمرار النشاط الزراعي.

5. تقدم المصارف الإسلامية التمويل للمزارعين الذين لا يملكون السيولة الكافية لانفرادهم بالنشاط، وذلك عن طريق مشاركة المزارع في نشاطه، بتقديم التمويل الذي يطلبه، وتقاسم الأرباح وتحمل الخسائر وهذا عن طريق صيغة المشاركة.

6. إن المصارف الإسلامية لم تهتم اهتماما كبيرا بتمويل القطاع الزراعي، حيث لم تتجاوز نسبة تمويلها للمشاريع الزراعية 3% في المتوسط، في حين يتجاوز تمويلها للقطاع التجاري والصناعي 43% في المتوسط.

7. السبب الذي أعاق المصارف الإسلامية في تمويل القطاع الزراعي هو تخبط هذه الأخيرة في عدة مشاكل تتمثل في: مخاطر متعلقة بصيغ التمويل المعتمدة، وأخرى تفرضها طبيعة المصارف الإسلامية في حد ذاتها كعلاقتها بالبنك

المركزي ونوعية الكفاءات البشرية المتوفرة لديهما،بالإضافة إلى مخاطر تطرحها علاقة المصارف الإسلامية بالقطاع الزراعي.

❖ **ثانيا: التوصيات:**

لتفعيل دور المصارف الإسلامية في خدمة القطاع الزراعي يمكن طرح مجموعة من التوصيات تم ايجازها في الآتي:

1. انتقاء الموظفين الذين يتوفر فيهم شرط الإلمام بالعديد من مفردات العلوم الإدارية، المحاسبية، الاقتصادية، القانونية، المعلوماتية، التكنولوجية، وأخيرا العلوم الفقهية.

2. يجب على المصارف الإسلامية إنشاء دائرة تسمى دراسات الجدوى مهمتها دراسة كافة المشاريع المراد تمويلها وإعطاء التوصيات والاقتراحات والتعديلات عن المشاريع إلى دوائر التحويل والاستثمار.

3. عمل المصارف الإسلامية على نشر الوازع والوعي الديني بين أفراد المجتمع الذي تعمل فيه وذلك عن طريق تقديم الدعم المالي للمؤسسات والهيئات الدينية.

4. يجب على السلطات النقدية تقديم الرعاية والمساعدة للمصارف الإسلامية من خلال رعاية المصرف المركزي ومساندته لها، لأن ثقة الجماهير في أي مصرف لا تتوفر إلا بعلم الجميع أن المصرف يسانده في الأزمات إذا وقعت.

5. ضرورة إيجاد مرجعية عليا تخضع لها هيئات الفتوى في المصارف الإسلامية، تكون مهمتها الإشراف والتوجيه وتوحيد الآراء وحسم الخلاف في المسائل الشرعية، وتضم هذه المرجعية رؤساء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، وعددا آخر من العلماء المشهود لهم.

6. ضرورة إنشاء المصارف الإسلامية صندوق استثماري تكافلي هدفه حماية رأس المال في الاستثمارات، حيث يشترك فيه مجموعة من جهات الاستثمار، ويدار من قبل شركة تأمين تكافلي مستقلة عنهم، بحيث تقتطع نسبة معينة من رؤوس أموال المستثمرين، أو من الأرباح المتحققة وتودع في ذلك الصندوق، ويتم تغذيته بشكل دوري وإذا حصل أي ضرر في المستقبل على أي من جهات الاستثمار المشتركة في الصندوق التكافلي فيتم جبره في ذلك الصندوق.

7. يجب العمل على تطوير المصارف الإسلامية وإلغاء كافة القيود والمحددات وتجنب الحماس والعاطفة، حتى لا تكون الهوة شاسعة بين المأمول والواقع.

قائمـــة

المراجـــع

أولا: الكتب

1. أحمد رمضان نعمة الله، إيمان محمد زكي، **مبادئ اقتصاديات موارد والبيئة**، مركز الإسكندرية للكتاب، 1995.

2. أحمد سالم ملحم، **بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

3. أحمد سفر، **المصارف الإسلامية** ، دار إتحاد العربية للنشر والتوزيع، بيروت، 2005.

4. أحمد سليمان حصاونة، **المصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل**، دار الكتاب العلمي، الأردن، 2008.

5. أحمد شعبان محمد علي، **الصكوك والبنوك الإسلامية**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013.

6. أيمن عبد الرحمان فتاحي، **البنوك والمؤسسات الإسلامية**، دار البشائر، الطبعة الأولى، سوريا، 2009.

7. البنك الإسلامي للتنمية والبحوث والتدريب، الطبعة الثانية، جدة، 2000.

8. جواد سعد العارف، **الاقتصاد الزراعي**، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2010.

9. جواد سعد العارف، **الاقتصاد الزراعي**، دار الحامد، الطبعة الأولى، الأردن، 2006.

10. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **إدارة المصارف الإسلامية مدخل حديث**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2010.

11. حسين بل هاني، **حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي**، دار الكندي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2004.

12. حسين حسن شحاتة، **المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق**، مكتبة التقوى، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.

13. حسين محمد سمحان، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2013.

14. حمزة عبد الكريم محمد حماد، **مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008.

15. حيدر يونس الموسوي، **المصارف الإسلامية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

16. سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية**، جمعية التراث، الجزائر، 2002.

17. سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل التغيرات الدولية الحديثة** ، مكتبة الريام، الطبعة الأولى، الجزائر، (دون سنة نشر).

18. صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي**، دار الفجر، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006.

19. عادل عبد الفضيل، **ضوابط ومعايير الاستثمار في المصارف الإسلامية**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2015.

20. عاكف الزعبي، **مبادئ التسويق الزراعي**، دار حامد، الطبعة الأولى، عمان، 2006.

21. عبد العظيم أبو زيد، **بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، دار الفكر، سوريا، 2004.

22. عبد الله خيابه، **الاقتصاد المصرفي**، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2013.

23. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، **عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية**، دار الفقه، الطبعة الثانية، 2000.

24. عدنان محمد عساف، **عقد بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة**، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار جهينة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2004.

25. عرف محمود الكفراوي، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي ونظامه المالي**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2008.

26. عصام أبو الوفا، علي يوسف خليفة، **الاقتصاد الزراعي**، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية 2000.

27. عيسى ضيف الله منصور، **نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية**، دار النفائس، عمان، 2007.

28. غسان محمد ابراهيم، **الاقتصاد الإسلامي علم أو وهم**، دار الفكر، دمشق، 2000.

29. فادي محمود الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2004.

30. فكري حسين عزي، **صيغ تمويل التنمية في الإسلام**، البنك الإسلامي والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، السعودية، 2002.

31. فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، علم الكتاب الحديث، إربد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2006.

32. فؤاد السرطاوي، **التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص**، دار السيرة، الأردن، 1999.

33. فؤاد الفسفوس، **البنوك الإسلامية**، كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010.

34. فوزي عطوي، **علم الاقتصاد في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

35. فوزية غربي، **الزراعة العربية وتحديات الأمن الغذائي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010.

36. قتيبة عبد الرحمان العاني، **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2013.

37. قيصر عبد الكريم الهيثي، **أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية**، دار سلاف، الطبعة الأولى، سوريا، 2006.

38. كامل بكري وآخرون، **الموارد واقتصاديتها**، دار النهضة العربية، بيروت.

39. مجيد سالم الشرع، **المحاسبة في المنظمات المالية والمصارف الإسلامية**، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان.

40. محسن أحمد خيضري، **البنوك الإسلامية**، ايتراك، الطبعة الثالثة، القاهرة.

41. محمد الأشرم، **التنمية الزراعية المستدامة للعوامل الفاعلة**، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2007.

42. محمد بن وليد بن عبد اللطيف السويدان، **التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011.

43. محمد عبد العزيز عجمة، محمد محروس إسماعيل، **الموارد الاقتصادية**، دار النهضة العربية، بيروت، 1970.

44. محمد عبد العزيز، **التطبيقات المعاصرة لعقد السلم**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1996.

45. محمد عمر الطنوبي، **الإنتاجية الزراعية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.

46. محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة، الطبعة الأولى، عمان، 2008.

47. محمد محمود حمودة، **الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام**، الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2006.

48. محمد نوري عبد الله، **تحليل مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية**، الأردن، 1998.

49. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2007.

50. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **النقود والمصارف**، دار المسيرة، الطبعة الأولى، الأردن، 2010.

51. محمود عبد الكريم أحمد رشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفاس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2001.

52. محمود فوزي أبو السعود وآخرون، **الموارد واقتصادياتها**، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية.

53. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية: المعايير الشرعية، 1431-2010.

54. وائل محمد عربيات، **المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2006.

55. وائل محمد عربيات، **المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية**، دار الثقافة، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2009.

56. وليد خالد الشايحي، **المدخل إلى المالية العامة الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2005.

ثانيا: المذكرات والرسائل الجامعية

1. الياس يوسف بن خدة، **الوظيفة التمويلية للمصارف الإسلامية**، بحث مقدم ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجيستر، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والعربية، قسم المصارف الإسلامية، القاهرة، 2012.

2. جدي عبد الحليم، **الفلاحة والتنمية الذاتية، بلدية الركنية**، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2004.

3. خنفر مانع، **الدور المنوط بالقطاع الزراعي الجزائري في تحقيق التنمية المستدامة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009.

4. رفيق شرياق، **دراسة الأساليب الاستثمارية للبنوك الإسلامية وأثرها على سوق الأوراق المالية**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، عنابة، 2014.

5. سفيان عمراني، **ترقية القطاع الفلاحي كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة**، رسالة دكتوراه، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2014-2015.

6. طرك خوجة هشام، **التنمية المحلية في البلديات ذات الطابع الفلاحي والصناعي**، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2004.

7. عبد الرحمان بن جار الله الزهراني، **الثروة النباتية في السنة النبوية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في السنة وعلومها، قسم: السنة وعلومها، كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، 2009.

8. عبد الواحد غردة، **ضوابط منح الإئتمان في البنوك التجارية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجيستر، قسم العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2004.

9. عبد الواحد غردة، **دور التمويل المصرفي الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2014.

10. فوزية غربي، **الزراعة الجزائرية بين الاكتفاء والتبعية**، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2008-2007.

ثالثا: المجلات والمؤتمرات

1. ضياء محمد محمود المشمداني، **التنمية الاقتصادية في السنة النبوية**، الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، 03-04 ديسمبر 2012.

2. لطفي محمد السرحي، **نحو تمويل مصرفي إسلامي لمحاصيل الحبوب في اليمن**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2002.

3. محمد المفراوي، **دعوة الحق**، مجلة شهرية تعنى بالدراسات الإسلامية وبشؤون الثقافة والفكر، المغرب، العدد: 404، 2013.

4. محمد بن أحمد الأمرين، **كيف حث الإسلام على الزراعة والغراسة من خلال القرآن والحديث والفقه**، مجلة شهرية تعنى بالدراسات الإسلامية وبشؤون الثقافة في الفكر المغرب، العدد: 340، 1999.

5. يحي بكور، مجلة البحوث الزراعية العربية، تصدرها المنظمة العربية للتنمية الزراعية، المجلد الثالث، العدد الثاني، ديسمبر كانون الأول، 1999.

رابعا: المواقع الإلكترونية

1. hasam.tv.alaFdal.net
2. http//sites.google.com>site>banks.
3. http//www.bltagi :cam/partat/articles.php ?actionMshaweidM3
4. http://ar.wikipedia.org>wiki>
5. http://www.clubnnda-jeetan.com
6. https://ae.wikipedia.org>wiki>
7. mawdaa3.com
8. www.acgaam.com>marketid>companyia
9. www.albaraka.com
10. www.aleman.col
11. www.alifta.net>fatwa>fatwadeatils
12. www.alquds.com>articles
13. www.alrajhibank.com.sa>pages
14. www.Arabic-bayynat.org.Ib/publication/Fokoh...htm
15. www.baltagi.com/.../portal/articulesshepdetionphouthied=5
16. www.beg.com/foroum/shout heard-phptt=65
17. www.chamcapital.sy>compid>Default
18. www.damasbanks.com
19. www.elneel.sudanagzi.net
20. www.esgmarkes.com.
21. www.fibsuda.com
22. www.Forum.zraza.net/shouthreed.phpt=5866 and page=1ixzzl,8v2T05
23. www.frschool.com/EL-mogaraa1/...htm
24. www.fxnewstiday.ae>stacks>news
25. www.jordanislamicbank.com
26. www.kaluthar.com/EL-Feek.htm
27. www.kfh.com.ArchiveNewsDetails
28. www.kfh.com>about
29. www.samith-at af-ELZuein.com/Smith/books-summary-aspx
30. www.siib.sy.
31. www.startimes.com
32. www.studyAuae.com/shaxthread
33. www.yellowpages.com.jo>business

الملاحق

الملحق رقم (01)

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار

إيضاحات حول القوائم المالية الموحدة

للسنتين المنتهيتين في ٣١ ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٠١١

ج) فيما يلي تحليل بمخاطر تركيز صافي التمويل ومخصص التمويل حسب القطاعات الإقتصادية الرئيسية التالية كما في ٣١ ديسمبر:

٢٠١٢

بآلاف الريالات السعودية

	التمويلات العاملة	التمويلات غير العاملة	المخصص	صافي التمويلات
تجـــــــــــــاري	٢٠,٤٩٦,٥٤٥	٤٦٦,١٥٩	(٤٦٦,١٥٩)	٢٠,٤٩٦,٥٤٥
صناعـــــــــــــي	١٤,٣٥٨,٢٣٨	٧٥,٠٩٢	(٧٥,٠٩٢)	١٤,٣٥٨,٢٣٨
بناء وإنشاءات	٨,٥١٩,٧٥٠	١١٢,٩٥٠	(١١٢,٩٥٠)	٨,٥١٩,٧٥٠
شخـــــــــصية	١١٨,٥٣٤,٠١٨	١,٧٤٢,٧٥٨	(١,٧٤٢,٧٥٨)	١١٨,٥٣٤,٠١٨
خدمـــــــــــات	١٠,٠٩٣,٩١٣	١,١١٦,٨٤١	(١,١١٦,٨٤١)	١٠,٠٩٣,٩١٣
زراعة وأسماك	١٧٢,٧٣٣	٢,٠١٠	(٢,٠١٠)	١٧٢,٧٣٣
أخـــــــــــــرى	١,٠٦٨,٦٩٢	١٤,٤١٠	(١٤,٤١٠)	١,٠٦٨,٦٩٢
الإجمـــــــالي	١٧٣,٢٤٣,٨٨٩	٣,٥٣٠,٢٢٠	(٣,٥٣٠,٢٢٠)	١٧٣,٢٤٣,٨٨٩
مخصص إضافي للمحفظة			(١,٣٠٢,٤١١)	(١,٣٠٢,٤١١)
الرصـــــــــيد			(٤,٨٣٢,٦٣١)	١٧١,٩٤١,٤٧٨

٢٠١١

بآلاف الريالات السعودية

	التمويلات العاملة	التمويلات غير العاملة	المخصص	صافي التمويلات
تجـــــــــــــاري	٢٠,٢٦٠,٩٧٠	٧٩٠,٨٨٣	(٧١٠,٣٧٧)	٢٠,٣٤١,٤٧٦
صناعـــــــــــــي	١٠,٥٢٥,٢١٨	-	-	١٠,٥٢٥,٢١٨
بناء وإنشاءات	١٤,٣٣٦,٨٦٣	٩٦٧,٥٥٠	(٨١٩,٤٤٦)	١٤,٤٨٤,٩٦٧
شخـــــــــصية	٨٤,٩٦٨,٦٤٢	٦٣٧,٥٢١	(٢٧٩,٠٢٣)	٨٥,٣٢٧,١٤٠
خدمـــــــــــات	٨,٥٥١,٦١١	-	-	٨,٥٥١,٦١١
زراعة وأسماك	١٠٩,٥٨٩	-	-	١٠٩,٥٨٩
أخـــــــــــــرى	٢,٨٠٢,٤٠٤	-	-	٢,٨٠٢,٤٠٤
الإجمـــــــالي	١٤١,٥٥٥,٢٩٧	٢,٣٩٥,٩٥٤	(١,٨٠٨,٨٤٦)	١٤٢,١٤٢,٤٠٥
مخصص إضافي للمحفظة			(١,٨٢٩,١١٣)	(١,٨٢٩,١١٣)
الرصـــــــــيد			(٣,٦٣٧,٩٥٩)	١٤٠,٣١٣,٢٩٢

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار
(شركة مساهمة سعودية)

إيضاحات حول القوائم المالية الموحدة (تتمة)
للسنتين المنتهيتين في ٣١ ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٠١٢

٦- التمويل - صافي (تتمة)

ب) فيما يلي تحليلاً لصافي التمويل من حيث توزيعه داخل وخارج المملكة كما في ٣١ ديسمبر:

	بالاف الريالات السعودية				
٢٠١٣	متاجرة شركات	بيع بالتقسيط	مرابحات	فيزا	المجموع
داخل المملكة	٣٥,٦٣١,٨٨٢	١٣٥,٤٨٦,٣٠٢	١٠,٢٠٧,٤٥٠	٤٨٠,٤٨٢	١٨١,٨٠٦,١١٦
خارج المملكة	٢,٢٨٧,٨٥٣	٣,٥٤٥,١٤٠	٣,٤٩٠,٤٣٣	٢,٥٣٤	٩,٣٢٥,٩٦٠
الإجمالي	٣٧,٩١٩,٧٣٥	١٣٩,٠٣١,٤٤٢	١٣,٦٩٧,٨٨٣	٤٨٣,٠١٦	١٩١,١٣٢,٠٧٦
المخصص	(١,٧١٩,٢٥٩)	(١,٨١٦,٧٢٥)	(٧٦٢,١٣٤)	(٢٠,٧٣٣)	(٤,٣١٨,٨٥١)
الصافي	٣٦,٢٠٠,٤٧٦	١٣٧,٢١٤,٧١٧	١٢,٩٣٥,٧٤٩	٤٦٢,٢٨٣	١٨٦,٨١٣,٢٢٥

	بالاف الريالات السعودية				
٢٠١٢	متاجرة شركات	بيع بالتقسيط	مرابحات	فيزا	المجموع
داخل المملكة	٣٤,٤٢٢,١٠٤	١٢٤,٥٩٥,١٤٢	٩,٨٤٨,٩١٦	٥٧٦,٧٦٣	١٦٩,٤٤٢,٩٢٥
خارج المملكة	٨٣٥,٦٣٣	٢,٩٩٢,٣٢٥	٣,٤٩٩,٨٣٨	٣,٣٨٨	٧,٣٣١,١٨٤
الإجمالي	٣٥,٢٥٧,٧٣٧	١٢٧,٥٨٧,٤٦٧	١٣,٣٤٨,٧٥٤	٥٨٠,١٥١	١٧٦,٧٧٤,١٠٩
المخصص	(٢,٢١٠,٢٨٣)	(١,٨٢٥,٥٨٩)	(٧٨٤,٩٥٤)	(١١,٨٠٥)	(٤,٨٣٢,٦٣١)
الصافي	٣٣,٠٤٧,٤٥٤	١٢٥,٧٦١,٨٧٨	١٢,٥٦٣,٨٠٠	٥٦٨,٣٤٦	١٧١,٩٤١,٤٧٨

ت) فيما يلي تحليل بمخاطر تركيز صافي التمويل ومخصص التمويل حسب القطاعات الإقتصادية الرئيسية التالية:

	بالاف الريالات السعودية			
٢٠١٣	التمويلات العاملة	التمويلات غير العاملة	مخصص الانخفاض في القيمة	صافي التمويلات
تجاري	٢٣,٧٣١,٩٢٥	٣٣٨,٥٦٠	(٣١٥,٧١٩)	٢٣,٧٥٤,٧٦٦
صناعي	١٢,٩٥٨,٢٩٧	٤٦٦,٩١٩	(٢٨٠,٦٧٩)	١٣,١٤٤,٥٣٧
بناء وإنشاءات	٨,٧٩٥,٩٥٨	١١٩,١٣٦	(٣٥,٥٨٣)	٨,٨٧٩,٥١١
شخصية	١٢٩,٩٠٣,٣٠٠	١,٧٦١,٩٩٣	(١,٠٦١,٤١٢)	١٣٠,٦٠٣,٨٨١
خدمات	٧,٠٥٧,١١٢	١١,٧٢٧	(١,٤٥٨)	٧,٠٦٧,٣٨١
زراعة وأسماك	٧٢١,٦٥٢	٢٩٨,٨٥٩	(٩٤,٢٧١)	٩٢٦,٢٤٠
أخرى	٤,٩٥٦,١٤٦	١٠,٤٩٢	(١٥٨)	٤,٩٦٦,٤٨٠
الإجمالي	١٨٨,١٢٤,٣٩٠	٣,٠٠٧,٦٨٦	(١,٧٨٩,٢٨٠)	١٨٩,٣٤٢,٧٩٦
مخصص إضافي للمحفظة			(٢,٥٢٩,٥٧١)	(٢,٥٢٩,٥٧١)
الرصيد			(٤,٣١٨,٨٥١)	١٨٦,٨١٣,٢٢٥

الملحق رقم (03)

إيضاحات حول القوائم المالية الموحدة
للسنتين المنتهيتين في 31 ديسمبر 2015 و2014

ج) فيما يلي تحليل بمخاطر تركيز صافي التمويل ومخصص التمويل حسب القطاعات الاقتصادية الرئيسية التالية:

2015	بآلاف الريالات السعودية			
	التمويلات العاملة	التمويلات غير العاملة	مخصص الانخفاض في القيمة	صافي التمويلات
تجاري	21.380.148	618.379	(471.772)	21.526.755
صناعي	10.564.357	58.151	(58.151)	10.564.357
بناء وإنشاءات	9.131.983	849.256	(279.920)	9.701.319
شخصية	161.444.714	1.550.878	(740.719)	162.254.873
خدمات	7.272.909	173.921	(110.901)	7.335.929
زراعة وأسماك	637.071	-	(35)	637.036
أخرى	2.293.174	16.326	(11.478)	2.298.022
الإجمالي	212.724.356	3.266.911	(1.672.976)	214.318.291
مخصص إضافي للمحفظة			(4.100.423)	(4.100.423)
الرصيد			(5.773.399)	210.217.868

2014	بآلاف الريالات السعودية			
	التمويلات العاملة	التمويلات غير العاملة	مخصص الانخفاض في القيمة	صافي التمويلات
تجاري	24.980.386	393.435	(374.933)	24.998.888
صناعي	10.581.071	5.327	(211)	10.586.187
بناء وإنشاءات	13.000.833	42.347	(5.576)	13.037.604
شخصية	150.910.280	2.177.614	(1.390.405)	151.697.489
خدمات	5.792.065	36.360	(6.659)	5.821.766
زراعة وأسماك	688.026	-	-	688.026
أخرى	2.525.896	646	(213)	2.526.329
الإجمالي	208.478.557	2.655.729	(1.777.997)	209.356.289
مخصص إضافي للمحفظة			(3.416.329)	(3.416.329)
الرصيد			(5.194.326)	205.939.960

٣٥- العائد على السهم

	٣١ ديسمبر ٢٠١٢ ج.س	٣١ ديسمبر ٢٠١١ ج.س
صافي الأرباح للسنة	١٨٦،٧٣٩،١١١	١٧٠،١٩٢،٤٦٢
عدد الأسهم	٢٨٠،٠٠٠،٠٠٠	٢٨٠،٠٠٠،٠٠٠
ربح السهم	٠,٦٧	٠,٦١

٣٦- التوزيع القطاعي للتمويل

بلغ إجمالي الرصيد القائم للتمويل للسنة المنتهية فى ديسمبر ٢٠١٢م ٢،٧٤٠،٢٦٩،٠٣٣ جنيه سوداني (ديسمبر ٢٠١١: ٢،٢٥٧،٨١٦،٦١٣ جنيه سوداني)

وكانت نسب التوزيع على القطاعات المختلفة كالتالي:-

	٢٠١٢م	٢٠١١م
زراعة	٤٪	٥,٢٪
صادر	٧٪	٤,٠٪
صناعه	١٠٪	٦,٦٪
نقل	٥٪	٥,٣٪
خدمات	٠٪	٦,٧٪
تجاره	٤٪	٤,٨٪
عقار	٩٪	١٣,١٪
تمويل أصغر وبعد إجتماعى ×	٤٣٪	١٣,٨٪
قطاعات اخرى	١٨٪	٤٠,٥٪
المجموع	١٠٠٪	١٠٠,٠٪

× يتضمن البعد الإجتماعي تمويل (الجامعات، البنية التحتية، التنمية، الصحة، الاتحادات التعاونية، مشاريع النظافة والخدمات

٣٧- المسئولية الإجتماعية

"يقوم البنك بدعم مختلف شرائح المجتمع، مثل الجامعات، من خلال التبرعات والتي بلغت حوالي ٥ مليون جنيه (٢٠١١: ٤،٥ مليون جنيه سودانى عبارة عن تبرعات). كما قام البنك خلال السنة بتدريب العاملين داخل وخارج السودان حيث بلغت مصروفات التدريب حوالي ٦،٨ مليون جنيه سوداني لعام ٢٠١٢م مقارنة بمبلغ ٣،٤ مليون جنيه سوداني للعام ٢٠١١م. كما يقوم البنك مجاناً باستلام وصرف مرتبات وأجور عدد من الوحدات الحكومية عبر أجهزة الصراف الآلي."

الملحق رقم (05)

بنك فيصل الإسلامي السوداني
FAISAL ISLAMIC BANK (SUDAN)
نحن الرواد

إيضاحات حول القوائم المالية

٣٢- مخصصات مخاطر التمويل و الاستثمار

(جنيه سوداني)

البيان	المرابحات	المشاركات	المقاولات	صناديق إستثمارية ومحافظ تمويلية	إستثمارات مختلفة	إجمالي
٢٠١٤م						
الرصيد في بداية العام	٦٥,٥٣٧,٤٣٣	٩٢٦,٥٩٩	-	-	٢٥,٨١٥,٦٧٦	٩٢,٢٧٩,٧٠٨
المحمل خلال العام	-	٩٨٤,٤٢٤	-	-	-	٩٨٤,٤٢٤
المحمل خلال العام (مخصصات العام ٢٠١٤م)	-	١٨٧,١٦٨	-	-	-	١٨٧,١٦٨
المسترد خلال العام	(١١,٢٤٩,٥٧١)	-	-	-	١١,٠٦٢,٤٠٣	(١٨٧,١٦٨)
	٥٤,٢٨٧,٨٦٢	٢,٠٩٨,١٩١	-	-	٣٦,٨٧٨,٠٧٩	٩٣,٢٦٤,١٣٢
٢٠١٣م						
الرصيد في بداية العام	٤٩,١٤٨,٨٧٤	٩٢٦,٥٩٩	-	-	٢٧,١٩٧,٠٦١	٧٧,٢٧٢,٥٣٤
المحمل خلال العام	١٦,١٨٧,٦٨٣	-	-	-	(١,٤٣٠,٥٠٤)	١٤,٧٥٧,١٧٩
المسترد خلال العام	(٢٠٠,٨٧٦)	-	-	-	(٤٩,١١٩)	(٢٤٩,٩٩٥)
	٦٥,٥٣٧,٤٣٣	٩٢٦,٥٩٩	-	-	٢٥,٨١٥,٦٧٦	٩٢,٢٧٩,٧٠٨
	٩	١٠	١١	١٣	١٢	

كان تصنيف مخصصات العام كما يلي :-

البيان	٢٠١٤ جنيه سوداني	٢٠١٣ جنيه سوداني
مصنف	٤٢,٣٤٥,١٥٨	٥٢,٩٣٩,٩٠١
غير مصنف	٥٠,٩١٨,٩٨٤	٣٩,٣٣٩,٨٠٧
الإجمالي	٩٣,٢٦٤,١٣٢	٩٢,٢٧٩,٧٠٨

٣٣- التوزيع القطاعي للتمويل

بلغ إجمالي الرصيد القائم للتمويل للسنة المنتهية في٣١ ديسمبر ٢٠١٤م ٥,٤٩٣,٣١٥,٢٦٥ جنيه سوداني (٣١ ديسمبر ٢٠١٣ ، ٤,٣٧٦,٧٦٣,٠٨١ جنيه سوداني) وكانت نسب التوزيع على القطاعات المختلفة كالتالي:-

القطاع	٢٠١٤م	٢٠١٣م
زراعة	٣٪	٢٪
صادر	٧٪	٧٪
صناعه	١٦٪	٢٠٪
نقل	٤٪	٦٪
تجاره	٧٪	٥٪
عقار	١٨٪	١٣٪
تمويل أسفر وبعد إجتماعى *	٣٢٪	٣٦٪
قطاعات اخرى	١٣٪	١١٪
المجموع	١٠٠٪	١٠٠٪

* يتضمن البعد الإجتماعي تمويل (الجامعات، البنية التحتية، التنمية، الصحة، الاتحادات التعاونية، مشاريع النظافة والخدمات)

الملحق رقم (06)

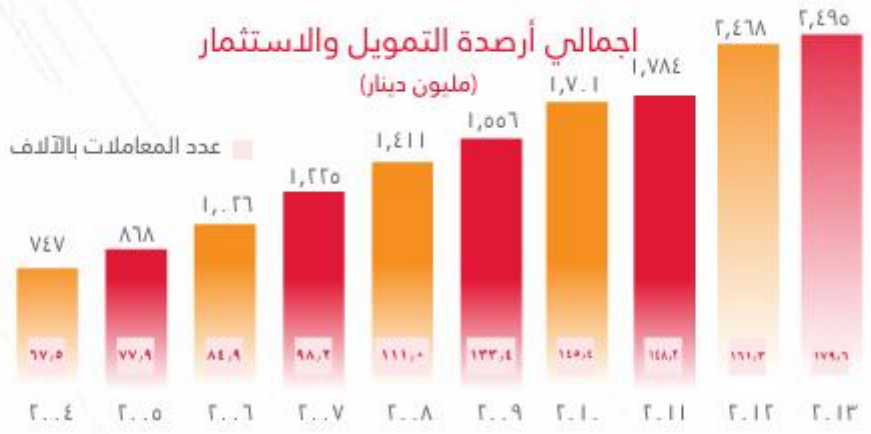

- وشملت عمليات التمويل التي نفذها البنك في السوق المحلية خلال عام ٢٠١٣، مختلف الأنشطة والمرافق الإقتصادية والإجتماعية، واستفاد من هذه التمويلات عدد من المرافق الصحية (مستشفيات وعيادات وشركات أدوية) وعدد من المرافق التعليمية (جامعات ومدارس ومعاهد تعليمية)، والعديد من المشاريع الصناعية والعقارية ووسائل خدمات النقل بالإضافة الى التمويلات التي قدمها البنك الى القطاع التجاري.
- ووفقاً للتصنيف المعتمد من البنك المركزي الأردني، كانت حصص القطاعات الإقتصادية من أرصدة التمويل (بملايين الدنانير) على النحو التالي:

السنة	الزراعة	الصناعة والتعدين	التجارة العامة	الإنشاءات	خدمات النقل	السياحة والفنادق والمطاعم	الخدمات والمرافق العامة	أغراض أخرى	المجموع
٢٠١٣	٢,٧	٤٧,١	٤٦٣,٤	٦٣٧,٨	٢٥٢,٨	١,٨	٥٩٥,٢	١٩٦,٨	٢,١٩٧,٦
٢٠١٢	١,٧	٩٩,٠	٥٠٧,٣	٥٤٥,٥	٢٤٠,٢	٥,٧	٥٧٨,٣	١١٥,٢	٢,٠٩٢,٩

اجمالي أرصدة التمويل والاستثمار

(مليون دينار)

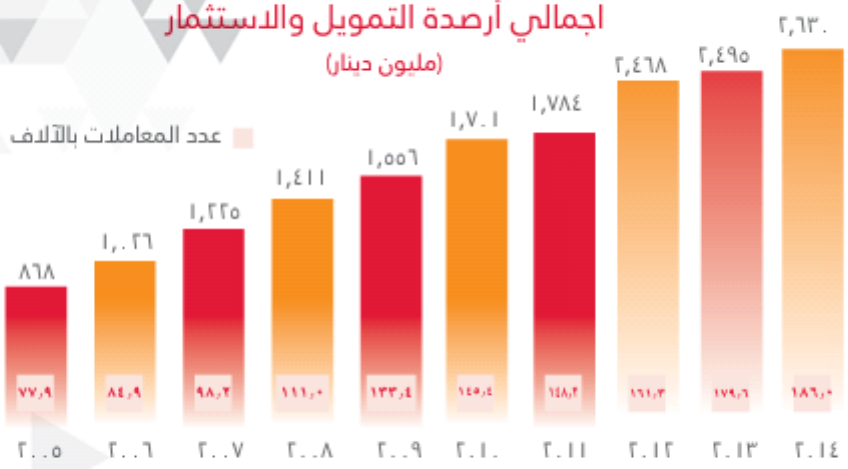

وشملت عمليات التمويل التي نفذها البنك في السوق المحلية خلال عام ٢٠١٤، مختلف الأنشطة والمرافق الإقتصادية والإجتماعية، واستفاد من هذه التمويلات عدد من المرافق الصحية (مستشفيات وعيادات وشركات أدوية) وعدد من المرافق التعليمية (جامعات ومدارس ومعاهد تعليمية)، والعديد من المشاريع الصناعية والعقارية ووسائل خدمات النقل بالإضافة الى التمويلات التي قدمها البنك الى القطاع التجاري.

ووفقاً للتصنيف المعتمد من البنك المركزي الأردني، كانت حصص القطاعات الإقتصادية من أرصدة التمويل (بملايين الدنانير) على النحو التالي:

السنة	الزراعة	الصناعة والتعدين	التجارة العامة	الإنشاءات	خدمات النقل	السياحة والفنادق والمطاعم	الخدمات والمرافق العامة	أغراض أخرى	المجموع
٢٠١٤	٦,٤	٦٤,٤	٤٦٨,٢	٧٤٥,٨	٣٠٨,٩	٢,٤	٥٠,٩	١٩٥,١	٢,٢٩٢,٠
٢٠١٣	٢,٧	٤٧,١	٤٦٣,٤	٦٣٧,٨	٢٥٢,٨	١,٨	٥٩٥,٢	١٩٦,٨	٢,١٩٧,٦

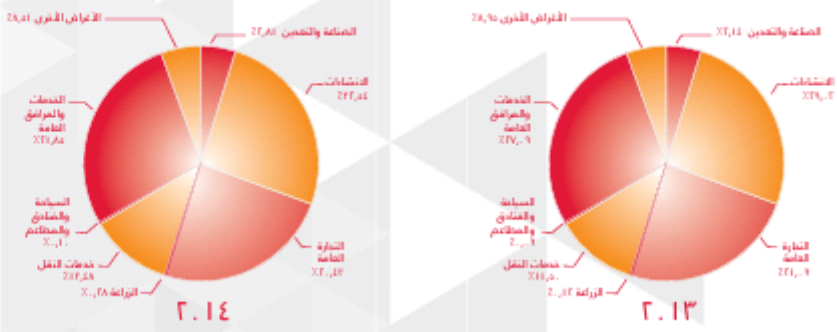

اجمالي أرصدة التمويل والاستثمار

(مليون دينار)

- شملت عمليات التمويل التي نفذها البنك في السوق المحلية خلال عام ٢٠١٥، مختلف الأنشطة والمرافق الإقتصادية والإجتماعية، واستفاد من هذه التمويلات عدد من المرافق الصحية (مستشفيات وعيادات وشركات أدوية) وعدد من المرافق التعليمية (جامعات ومدارس ومعاهد تعليمية)، والعديد من المشاريع الصناعية والعقارية ووسائل وخدمات النقل بالإضافة الى التمويلات التي قدمها البنك الى القطاع التجاري.

- وكانت حصص القطاعات الإقتصادية من أرصدة التمويل (بملايين الدنانير) على النحو التالي:

السنة	الزراعة	الصناعة والتعدين	التجارة العامة	الإنشاءات وقطاع الإسكان	خدمات النقل وتمويل شراء السيارات	السياحة والفنادق والمطاعم	الخدمات والمرافق العامة	أغراض أخرى	المجموع
٢٠١٥	١١,٩	٢٥,٨	٤٥٨,٠	٨٦٩,٠	٤١٠,١	٨,٣	٧٦٩,٢	١١٧,٠	٢,٦٦٩,٣
٢٠١٤	٦,٤	٦٤,٤	٤٦٨,٢	٧٤٥,٨	٣٠٨,٩	٢,٤	٥٠٠,٩	١٩٥,١	٢,٢٩٢,٠

الأرباح المعلقة	٣١ كانون الأول	
	٢٠١٢	٢٠١١
	ل.س.	ل.س.
الرصيد في بداية السنة	(٢١٣,٢٧٠,٢٢٧)	(٨١,٢٣٤,٩٢٥)
الاضافات	(٣٧٨,٨٧٨,٨٤٦)	(١٣٢,٠٣٥,٣٠٢)
الرصيد في نهاية السنة	(٥٩٢,١٤٩,٠٧٣)	(٢١٣,٢٧٠,٢٢٧)

مخصص ديون مشكوك بتحصيلها	٣١ كانون الأول	
	٢٠١٢	٢٠١١
	ل.س.	ل.س.
الرصيد في بداية الفترة / السنة	(٧٥٨,٠٩٤,٣٠٠)	(٢٢٣,٣١٤,٢٩٨)
الإضافات	(٧٨٩,٩٣٩,١١١)	(٥٣٨,٢١١,٨٨٤)
ديون معدومة	-	٣,٤٣١,٨٨٢
الرصيد في نهاية الفترة / السنة	(١,٥٤٨,٠٣٣,٤١١)	(٧٥٨,٠٩٤,٣٠٠)

	٣١ كانون الأول	
	٢٠١٢	٢٠١١
	ل.س.	ل.س.
قيمة ذمم البيوع الآجلة بضمانة عقارية	١١,٤١٠,٣٤٣,٧٦١	١٤,٩٣٧,٥٤٨,٧٣٤
كما بلغت إجمالي قيمة الضمانات	٩٥,٥٨٨,٩٦٨,٣٦٩	١٢٢,٤٣٧,٦٩١,٠٥٠

التركز حسب القطاع الاقتصادي:

يوضح الجدول التالي ذمم وأرصدة الأنشطة التمويلية حسب القطاعات:

	٣١ كانون الأول ٢٠١٢					
	مرابحات	إستصناع	إجارة خدمات	ذمم ناتجة عن حسابات خارج الميزانية	المخصصات والأرباح المعلقة	المجموع
	ل.س.	ل.س.	ل.س.	ل.س.		ل.س.
الصناعة	٦,٧٩٦,٧٤٤,٨٧٨	-	-	٤٤٢,٦١٥	-	٦,٧٩٧,١٨٨,٤٩٣
التجارة	١١,٣١٦,٤٦٦,٩٨٨	-	٧٠,١٧٠,٩٠١	٩٧,٩٢٠,١٦٦	-	١١,٤٨٤,٥٥٨,٠٥٥
الزراعة	٢٣,٧٣٨,٩٢٠	-	-	-	-	٢٣,٧٣٨,٩٢٠
العقارات	٩١٢,٢٨٣,٩٨٥	-	-	-	-	٩١٢,٢٨٣,٩٨٥
الخدمات	٥,٣٠٦,٧٦٧,٨٩٩	١١٠,٧٢٩,٩٩٨	٥,١٩٣,٥٩٩	٢,٩٦١	-	٥,٤٢٢,٦٩٤,٤٥٧
مخصصات وأرباح معلقة	-	-	-	-	(٢,١٤٠,١٨٢,٤٨٥)	(٢,١٤٠,١٨٢,٤٨٥)
	٢٤,٣٥٦,٠٠٢,٦٧٠	١١٠,٧٢٩,٩٩٨	٧٥,٣٦٤,٥٠٠	٩٨,٣٦٦,٧٤٢	(٢,١٤٠,١٨٢,٤٨٥)	٢٢,٥٠٠,٢٨١,٤٢٥

الأرباح المعلقة	٣١ كانون الأول	
	٢٠١٣	٢٠١٢
	ل.س.	ل.س.
الرصيد في بداية السنة	(٥٩٢.١٤٩.٠٧٣)	(٢١٣,٢٧٠,٢٢٧)
الاضافات	(٧٣٤.١٦٤.٦٤٦)	(٣٧٨.٨٧٨.٨٤٧)
الرصيد في نهاية السنة	(١.٣٢٦.٣١٣.٧١٩)	(٥٩٢.١٤٩.٠٧٤)

مخصص ديون مشكوك بتحصيلها	٣١ كانون الأول	
	٢٠١٣	٢٠١٢
	ل.س.	ل.س.
الرصيد في بداية الفترة / السنة	(١.٥٤٨.٠٣٣.٤١١)	(٧٥٨,٠٩٤,٣٠٠)
الإضافات	(٣.٣٢٦.٥٩٨.٠٧٢)	(٧٨٩,٩٣٩,١١١)
الرصيد في نهاية الفترة / السنة	(٤.٨٧٤.٦٣١.٤٨٣)	(١,٥٤٨,٠٣٣,٤١١)

	٣١ كانون الأول	
	٢٠١٣	٢٠١٢
	ل.س.	ل.س.
قيمة ذمم البيوع الآجلة بضمانة عقارية	١١.٣١١.٦٩٩.٨٧٣	١١,٤١٠,٣٤٣,٧٦١
كما بلغت إجمالي قيمة الضمانات	١١٤.٤٩٨.٠٣٠.١٨٠	٩٥,٥٨٨,٩٦٨,٣٦٩

التركز حسب القطاع الإقتصادي:

يوضح الجدول التالي ذمم وأرصدة الأنشطة التمويلية حسب القطاعات:

	٣١ كانون الأول ٢٠١٣					
	مرابحات	إستصناع	إجارة خدمات	ذمم ناتجة عن حسابات خارج الميزانية	المخصصات والأرباح المعلقة	المجموع
	ل.س.	ل.س.	ل.س.	ل.س.		ل.س.
الصناعة	٨.٩١١.٤٦٨.١٠٦	-	-	-	-	٨.٩١١.٤٦٨.١٠٦
التجارة	١١.٩٠٦.٣١١.١٥٨	-	-	١١٩.٣٧٨.٢٥٢	-	١٢.٠٢٥.٦٨٩.٤١٠
الزراعة	٢٠.٠٩٢.٨٥٢	-	-	٨٢٢.٥٣٦	-	٢٠.٩١٥.٣٨٨
العقارات	٩٠١.٠٨٠.٨٤٠	-	-	-	-	٩٠١.٠٨٠.٨٤٠
الخدمات	٣.٤٨٠.٧١٣.٠٥٣	٣٥.٥٥٢.٥١٢	٧٠.٨٦٤.٤٣٠	٥.٤٩٧	-	٣.٥٨٧.١٣٥.٤٩٢
مخصصات وأرباح معلقة	-	-	-	-	(٦.٢٠٠.٩٤٥.٢٠٢)	(٦.٢٠٠.٩٤٥.٢٠٢)
	٢٥.٢١٩.٦٦٦.٠٠٩	٣٥.٥٥٢.٥١٢	٧٠.٨٦٤.٤٣٠	١٢٠.٢٠٦.٢٨٥	(٦.٢٠٠.٩٤٥.٢٠٢)	١٩.٢٤٥.٣٤٤.٠٣٣

الملحق رقم (11)

الملحق رقم (12)

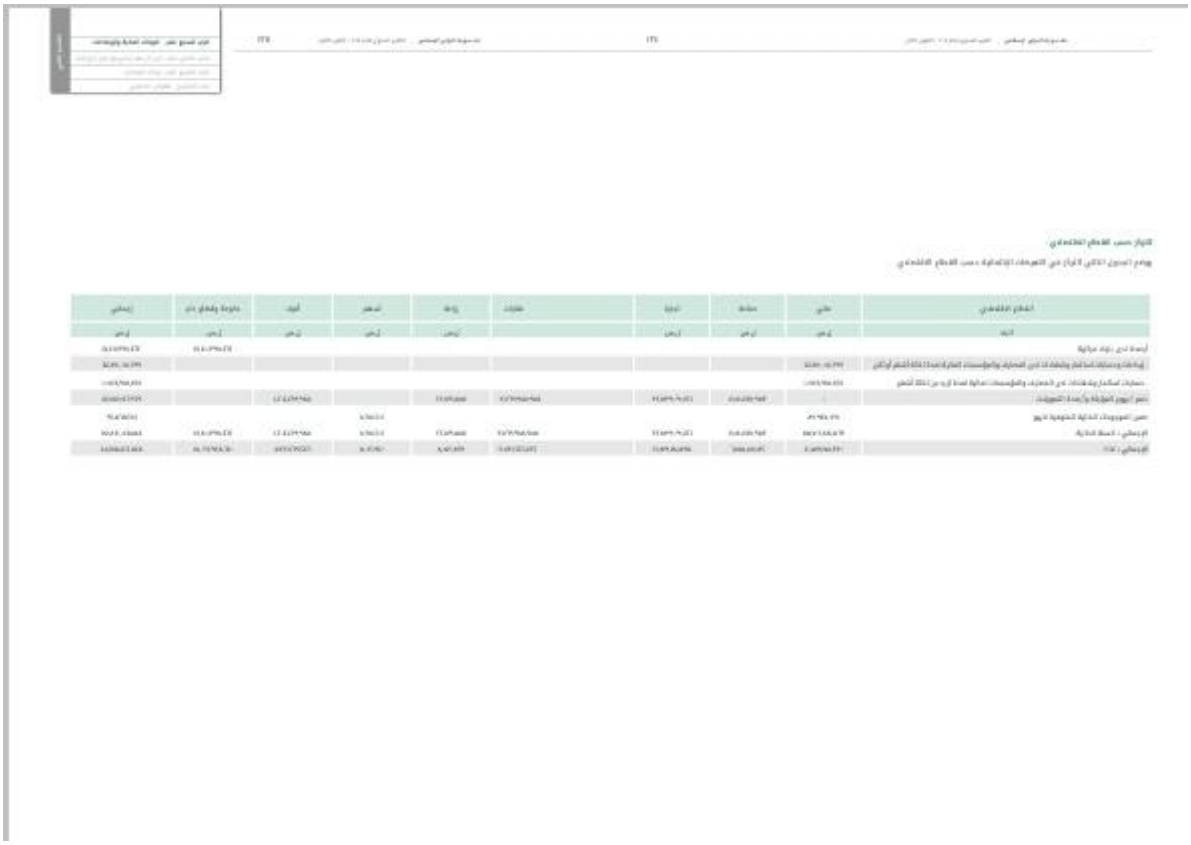

مدرجة في بيان المركز المالي المجمع كصافي الأرصدة كما يلي:

	ألف دينار كويتي	
	2012	2011
في الموجودات :		
نقد وأرصدة لدى بنوك ومؤسسات مالية – ودائع تبادلية	180,569	96,084
في المطلوبات :		
أرصدة مستحقة لبنوك ومؤسسات مالية – ودائع تبادلية (إيضاح 16)	–	(8,357)
	180,569	87,727

إن القيمة العادلة للنقد والأرصدة لدى البنوك والمؤسسات المالية لا تختلف عن قيمتها الدفترية ذات الصلة.

9 - مدينون

تتكون الأرصدة المدينة بصورة رئيسية من أرصدة عمليات المرابحة والوكالة والإستصناع وتدرج بالصافي بعد الانخفاض في القيمة، كما يلي:

	ألف دينار كويتي	
	2012	2011
مرابحات دولية	2,213,439	1,309,615
مرابحات محلية ووكالة	4,731,204	4,908,602
استصناع ومدينون آخرون	131,197	153,632
	7,075,840	6,371,849
ناقصا: انخفاض القيمة	(422,922)	(507,028)
	6,652,918	5,864,821

إن توزيع المدينين هو كما يلي:

	ألف دينار كويتي	
	2012	2011
قطاع الأعمال		
تجاري وصناعي	3,180,240	2,673,100
بنوك ومؤسسات مالية	507,551	644,162
إنشاءات وعقارات	1,716,356	1,789,029
أخرى	1,671,693	1,265,558
	7,075,840	6,371,849
ناقصاً: انخفاض القيمة	(422,922)	(507,028)
	6,652,918	5,864,821

الملحق رقم (14)

9- مدينو تمويل

يتكون مدينو التمويل بصورة رئيسية من أرصدة المرابحة والوكالة والموجودات المؤجرة والإستصناع وتدرج بالصافي بعد الانخفاض في القيمة، كما يلي:

2013	2014	الف دينار كويتي
		مدينو تمويل
6,773,250	7,585,941	مرابحات ووكالات
2,044,309	1,912,411	موجودات مؤجرة
160,689	136,023	استصناع ومدينون آخرون
8,978,248	9,634,375	
(886,501)	(1,028,795)	ناقصاً: أرباح مؤجلة
8,091,747	8,605,580	صافي المدينين
(496,457)	(486,659)	ناقصاً: انخفاض القيمة
7,595,290	8,118,921	

إن توزيع المدينين هو كما يلي:

2013	2014	الف دينار كويتي
		قطاع الأعمال
3,552,427	4,265,597	تجاري وصناعي
375,600	192,701	بنوك ومؤسسات مالية
3,166,912	3,126,644	إنشاءات وعقارات
1,883,309	2,049,433	أخرى
8,978,248	9,634,375	
(886,501)	(1,028,795)	ناقصاً: أرباح مؤجلة
8,091,747	8,605,580	صافي المدينين
(496,457)	(486,659)	ناقصاً: انخفاض القيمة
7,595,290	8,118,921	

الملحق رقم (15)

8- مرابحات قصيرة الأجل

	2015	2014
		الف دينار كويتي
مرابحات قصيرة الأجل مع بنوك	1,680,902	1,420,359
مرابحات قصيرة الأجل مع بنوك مركزية	1,513,028	1,802,061
	3,193,930	3,222,420

9- مدينو تمويل

يتكون مدينو التمويل بصورة رئيسية من أرصدة المرابحة والوكالة والموجودات المؤجرة والإستصناع وتدرج بالصافي بعد الانخفاض في القيمة، كما يلي:

	2015	2014
		الف دينار كويتي
مدينو تمويل		
مرابحات ووكالات	7,846,032	7,585,941
موجودات مؤجرة	1,752,062	1,912,411
استصناع ومدينون آخرون	109,280	136,023
	9,707,374	9,634,375
ناقصاً: أرباح مؤجلة	(1,107,674)	(1,028,795)
صافي المدينين	8,599,700	8,605,580
ناقصاً: انخفاض القيمة	(472,223)	(486,659)
	8,127,477	8,118,921

إن توزيع المدينين هو كما يلي:

	2015	2014
		الف دينار كويتي
قطاع الأعمال		
تجاري وصناعي	4,520,521	4,265,597
بنوك ومؤسسات مالية	216,915	192,701
إنشاءات وعقارات	2,932,547	3,126,644
أخرى	2,037,391	2,049,433
	9,707,374	9,634,375
ناقصاً: أرباح مؤجلة	(1,107,674)	(1,028,795)
صافي المدينين	8,599,700	8,605,580
ناقصاً: انخفاض القيمة	(472,223)	(486,659)
	8,127,477	8,118,921

الملخص:

يعتبر القطاع الزراعي من أبرز القطاعات التي تسعى الدول الإسلامية إلى تنميتها، باعتباره المصدر الأساسي لتوفير الأمن الغذائي التي تعاني معظمها من غيابه.

وفي هذا الصدد يمكن للمصارف الإسلامية من خلال صيغ التمويل الإسلامي المختلفة المساهمة في تحريك هذا القطاع، وتنميته وباعتبار هذه الصيغ ذات كفاءة تمويلية عالية يمكن من خلالها تلبية الحاجات التمويلية لهذا القطاع الهام في الاقتصاد.

الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية، القطاع الزراعي، التمويل الإسلامي، صيغ التمويل الإسلامي.

Résumé :

Le secteur agricole est l'un des secteurs les plus importants que les pays islamiques cherchent à développer, en tant que principale source de sécurité alimentaire, qui souffrent le plus de son absence.

À cet égard, les banques islamiques à travers divers modes de financement islamiques à contribuer à faire avancer ce secteur, et le développement et ces formules avec financement à haut rendement à partir de laquelle pour répondre aux besoins de financement de ce secteur important dans l'économie.

Mots clés: les banques islamiques, le secteur agricole, la finance islamique, les formules de la finance islamique.